



BP
135
A15
1900

Tirmidhi, Muhammad ibn 'Īsā
Jāmi' al-Tirmidhī

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُرْسِلُ فِيهِمْ الرِّسَالَاتِ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ


[۳ / آل عمران / الآية ۱۶۴]

خطوبی ابن عساکر بحمل الترمذی بحکم بعهده احادیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صحیح مسلم حسن از روایت حسن زینب بنت علی و کثرت فوائد
مشتقہ بر احادیث و فقہ و اصول ذکر از ابجد و مستدلال بیان از احادیث از صحیح و حسن و غریب و منکر و ثاقب و جرح و تعدیل و صوری معنوی یعنی


جامع الترمذی شمائل الترمذی

مطبعی بجاشی سابقہ مطبوعہ اضافہ حواشی جدیدہ در ہر صفحہ از شرح علی قدیم علامہ شیخ محمد ابوالطیب سندھی مدنی حنفی نقشبندی رحمہ اللہ

۱۹۵۲



نور محمد، کارخانہ تجارت کتب آرام باغ، کراچی



947247

BP 135 A15 1900

فهرس ابواب جامع الترمذى مع ابواب شمائل الترمذى

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
------	-------	------	-------	------	-------	------	-------

٢٦

ابواب الطهارة

٢٤	ما يقول اذا دخل المحل	٢٤	ما جاء في فضل الطهور	٢٤	ما جاء في فضل الطهور	٢٤	ما جاء في فضل الطهور
٢٨	التي عن البول قاتا	٢٤	ما جاء من الرخصة في ذلك	٢٤	في النبي عن استقبال القبلة بجاكلا وبول	٢٤	ما يقول اذا خرج من المحل
٢٨	الاستنجاء بالحجارة	٢٨	كراهية الاستنجاء باليمين	٢٨	في الاستنجاء عند الحاجة	٢٨	ما جاء من الرخصة في ذلك
٢٩	ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الاثارة بالحجارة	٢٩	الاستنجاء باليسار	٢٩	كراهية ما يستنجى به	٢٨	الاستنجاء بالحجرين
٣٠	في التسمية عند الوضوء	٣٠	ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه ارج	٢٩	ما جاء في السواك	٢٩	ما جاء في كراهية البول في المغتسل
٣١	ما جاء في مسح الرأس ان سيدنا محمد قدم الرأس	٣٠	في تحليل الخيمة	٣٠	المضمضة والاستنشاق من كفن واحد	٣٠	ما جاء في المضمضة والاستنشاق
٣٢	مسح الاذنين ظاهرهما وباطنها	٣١	ما جاء انه ياخذ لرأسه ما جديرا	٣١	ما جاء ان مسح الرأس مرة	٣١	ما جاء انه يبدا بوجز الرأس
٣٢	ما جاء في الوضوء مرة مرة	٣٢	ما جاء ويل للمعاقب من النار	٣٢	في تحليل الاصابع	٣٢	ما جاء ان الاذنين من الرأس
٣٣	في من توضأ البعض وضوءه من يمين ارج	٣٣	ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاث	٣٣	ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا	٣٢	ما جاء في الوضوء مرتين مرتين
٣٣	المنديل بعد الوضوء	٣٣	في اسباج الوضوء	٣٣	في التمسح بعد الوضوء	٣٣	في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان
٣٣	الوضوء لكل صلوة	٣٣	كراهية الاسراف في الوضوء	٣٣	الوضوء بالمد	٣٣	ما يقال بعد الوضوء
٣٥	الرخصة في ذلك	٣٥	كراهية فضل طهور المرأة	٣٥	في وضوء الرجل والمرأة من الماء واحد	٣٥	ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد
٣٤	في ما اذا البحر انه طهور	٣٤	كراهية البول في الماء الراكد	٣٤	منه آخر	٣٤	ما جاء ان الماء لا يجيبه شيء
٣٤	ما جاء في الوضوء من الريح	٣٤	ما جاء في بول ما يول كل نجسة	٣٤	ما جاء في مسح بول الغلام قبل ان يطعم	٣٤	التشديد في البول
٣٨	الوضوء من يحوم الابل	٣٤	في ترك الوضوء مما غيرت النار	٣٤	الوضوء مما غيرت النار	٣٤	الوضوء من النوم
٣٩	الوضوء من العتيق والرعاف	٣٨	ترك الوضوء من القبلة	٣٨	ترك الوضوء من مس الذكر	٣٨	الوضوء من مس الذكر
٣٩	ما جاء في سورة الكلب	٣٩	في كراهية رد السلام غير متوضئ	٣٩	المضمضة من اللبن	٣٩	الوضوء بالثبيذ
٣٩	في المسح على الخفين اعلاه واسفله	٣٩	المسح على الخفين للسافر والمقيم	٣٩	المسح على الخفين	٣٩	ما جاء في سورة الهرة
٣٩	ما جاء في الغسل من الجنابة	٣٩	ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة	٣٩	في المسح على الجوربين والتعلين	٣٩	في المسح على الخفين ظاهرهما
٣٢	ما جاء اذا التفتحتان وجب الغسل	٣٢	الوضوء بعد الغسل	٣٢	ما جاء ان تحت كل شجرة جنابة	٣٢	ان تنفض المرأة شعرها عند الغسل
٣٣	في المذي يصيب الثوب	٣٢	ما جاء في المذي والمذي	٣٢	في من سيقظ ويرى بلاء ولا يذكر احتلاما	٣٢	ما جاء ان الماء من الماء
٣٣	ما جاء في مصافحة الجنب	٣٣	في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام	٣٣	في الجنب ينام جل ان يغتسل	٣٣	في المني يصيب الثوب
٣٣	في المستحاضة	٣٣	التميم للجنب اذا لم يجد الماء	٣٣	في الرجل يستدني بالمرأة بعد الغسل	٣٣	ما جاء في المرأة ترمي في المنام مثل يرمى الرجل
٣٥	ما جاء في الحائض انما لا تقضي لصلوة	٣٥	ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة	٣٣	في استحاضة منهما بين لصلواته من قبل وجه	٣٣	ما جاء ان المستحاضة يتوضأ لكل صلوة
٣٤	ما جاء في الحائض تناول الخبز من المسجد	٣٤	ما جاء في مواكبة الجنب للحائض مسواها	٣٤	ما جاء في مباشرة الحائض	٣٤	ما جاء في الجنب الحائض انها لا يقران القرآن
٣٤	ما جاء في كم تحلت التعساء	٣٤	ما جاء في غسل دم الحائض من الثوب	٣٤	ما جاء في الكفارة في ذلك	٣٤	ما جاء في كراهية اتيان الحائض

٣٤	ما جاء في الرجل يطوف على نساء في غسل واحد	٣٤	ما جاء إذا اراد ان يعود فوضف	٣٤	ما جاء إذا اجمعت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبد بالحناء
٣٨	ما جاء في الوضوء من الموطأ	٣٨	ما جاء في الصبح	٣٨	قراءة القرآن على كل حال للمكمن جنباً
٣٨	ما جاء في البول يصيب الاض				ما جاء في البول يصيب الاض

باب في الصلوة

٣٩	ما جاء في الاسفار بالفجر	٣٩	ما جاء في التغليس بالفجر	٣٩	منه	٣٨	ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبي صلى
٥٠	ما جاء في تأخير صلوة العصر	٥٠	ما جاء في تحجيل العصر	٥٠	ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر	٥٠	ما جاء في تحجيل الظهر
٥١	ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء	٥١	ما جاء في تأخير العشاء الآخرة	٥١	ما جاء في وقت صلوة العشاء الآخرة	٥١	ما جاء في وقت المغرب
٥٢	ما جاء في تحجيل الصلوة اذا اخرجت الامام	٥٢	ما جاء في السهوع وقت صلوة العصر	٥٢	ما جاء في الوقت الاول من الفصل	٥٢	ما جاء في الرخصة في سجد العشاء
٥٣	ما جاء في الصلوة الوسطى انها العصر	٥٣	ما جاء في الرجل نفوسه صلواتها يتبين بيدها	٥٣	ما جاء في الرجل ينسى لصلوة	٥٣	ما جاء في النوم عن الصلوة
٥٤	ما جاء في من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس	٥٤	ما جاء في الصلوة قبل المغرب	٥٤	ما جاء في الصلوة بعد العصر	٥٤	ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر
٥٥	ما جاء في افراد الاقامة	٥٥	ما جاء في الرجوع في الاذان	٥٥	ما جاء في يد الاذان	٥٥	ما جاء في الجمع بين الصلاتين
٥٦	ما جاء في التثويب في الفجر	٥٦	ما جاء في ادخال الاصبع الاذن عند الاذان	٥٥	ما جاء في الرسل في الاذان	٥٥	ما جاء في ان الاقامة متى تشئ
٥٦	ما جاء في الاذان بالليل	٥٦	ما جاء ان الامام احق بالاقامة	٥٦	ما جاء في كراهية الاذان لغير وضوء	٥٦	ما جاء ان من اذن فهو يقيم
٥٤	ما جاء ان الامام فاضل من المؤذن ومؤمن	٥٤	ما جاء في فضل الاذان	٥٤	ما جاء في الاذان في السفر	٥٤	ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان
٥٨	منه ايضا	٥٨	ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاة	٥٨	ما جاء في كراهية ان ياخذ المؤذن على الاذان اجراً	٥٨	ما يقول اذا اذن المؤذن
٥٨	ما جاء في فضل الجماعة	٥٨	في فضل الصلوات الخمس	٥٨	ما جاء في فرض الله على عباده من الصلوة	٥٨	ما جاء في ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة
٥٩	ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة	٥٩	ما جاء في الجماعة في مسجد صلى فيه مرة	٥٩	ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة	٥٩	ما جاء في من سمع النداء فلا يجيب
٤٠	ما جاء في كراهية الصف بين اسوارى	٤٠	ما جاء في يلبسني منكم ولو الاحلام ولا ينهي	٤٠	ما جاء في اقامة الصفوف	٥٩	ما جاء في فضل الصف الاول
٤١	ما جاء في الرجل يصلي وحده رجال ونساء	٤٠	ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين	٤٠	ما جاء في الرجل يصلي وحده رحيل	٤٠	ما جاء في الصلوة خلف نصف وحده
٤٢	في نشر الاصابع عند التكبير	٤١	ما جاء في تحريم الصلوة وتخليها	٤١	ما جاء اذا ام احدكم الناس فليخفف	٤١	من احق بالامامة
٤٢	من راسي الحجر بيمين انظر الرحمن الرحيم	٤٢	ما جاء في ترك الحجر بيمين انظر الرحمن الرحيم	٤٢	ما يقول عند افتتاح الصلوة	٤٢	في فضل التكبير الاول
٤٣	ما جاء في فضل التامين	٤٣	ما جاء في التامين	٤٣	ما جاء ان لا صلوة الا بقرعة الكتاب	٤٣	في افتتاح القراءة باحمد لله رب العالمين
٤٤	رفع اليدين عند الركوع	٤٣	ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود	٤٣	ما جاء في وضع اليدين على الشمال في الصلوة	٤٣	ما جاء في اسلكتين
٤٥	ما جاء في النسي عن القراءة في الركوع وسجود	٤٥	ما جاء في التبيح في الركوع والسجود	٤٥	ما جاء ان يجازي يدي عن جليلي في الركوع	٤٥	ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع
٤٦	ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود	٤٦	منه آخر	٤٥	ما يقول الرجل اذا رفع راسه عن الركوع	٤٥	ما جاء في من لا يقيم صلوة الركوع والسجود
٤٦	ما جاء في السجود على سبعة اعضاء	٤٦	ما جاء ان يضع الرجل وجهه اذا سجد	٤٦	ما جاء في السجود على الجهة والانف	٤٦	منه آخر
٤٦	ما جاء في اقامتها الصلب اذا رفع راسه	٤٦	ما جاء في وضع اليدين نصب لقدمي السجود	٤٦	ما جاء في الاعتدال في السجود	٤٦	ما جاء في التجاني في السجود
٤٨	ما يقول بين السجودتين	٤٦	في الرخصة في الاتقاء	٤٦	ما جاء في كراهية الاعتداء بين السجودتين	٤٦	ما جاء في كراهية ان يبادر الامام في الركوع
٤٨	ما جاء في التشهد	٤٨	منه ايضا	٤٨	كيف النبوض من السجود	٤٨	ما جاء في الاعتداء في السجود
٤٩	منه ايضا	٤٨	كيف الجلو في التشهد	٤٨	ما جاء ان يخفى التشهد	٤٨	منه ايضا
٤٩	ما جاء ان حذف السلام سنة	٤٩	منه ايضا	٤٩	ما جاء في التسليم في الصلوة	٤٩	ما جاء في الاستارة

٤٩	ما يقبل اذا سلم	٤٩	ما جاء في الانصراف عن بيته وعن بيته	٤٩	ما جاء في القراءة في المغرب
٤١	ما جاء في القراءة في الظهر والعصر	٤١	ما جاء في القراءة في صلاة العشاء	٤١	ما جاء في القراءة في المغرب
٤٢	ما جاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر آه	٤٢	ما جاء اذا دخل احدكم المسجد طريح ركنين	٤٢	ما جاء في قول عند دخول المسجد
٤٣	ما جاء في فضل بيان المسجد	٤٣	ما جاء في كراهية ان يجذ على القبر سجدا	٤٣	ما جاء في كراهية ان يجذ على القبر سجدا
٤٤	ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى	٤٤	ما جاء في الصلاة في مسجد قبا	٤٤	ما جاء في الصلاة في مسجد قبا
٤٥	ما جاء في القعود في المسجد انتظارا لصلاة آه	٤٥	ما جاء في الصلاة على الخمر	٤٥	ما جاء في الصلاة على الخمر
٤٦	ما جاء في الصلاة في المحيطان	٤٦	ما جاء في ستره المصل	٤٦	ما جاء في ستره المصل
٤٧	ما جاء في لا يقطع الصلاة الا الخطب كما رام	٤٧	ما جاء في الصلاة في التوبل واحد	٤٧	ما جاء في الصلاة في التوبل واحد
٤٨	ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم	٤٨	ما جاء في كراهية ان يصلي اليه وفيه	٤٨	ما جاء في كراهية ان يصلي اليه وفيه
٤٩	ما جاء في الصلاة الى الرضاعة	٤٩	ما جاء اذا حضر الشاها حتمت الصلاة في يوم العشاء	٤٩	ما جاء اذا حضر الشاها حتمت الصلاة في يوم العشاء
٥٠	ما جاء في كراهية ان يخص الامام نفسه بالعبادة	٥٠	ما جاء من اتم قوما وهم له كارهون	٥٠	ما جاء من اتم قوما وهم له كارهون
٥١	ما جاء في الامام ينفض في الركعتين تليسا	٥١	ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الى اليمين	٥١	ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الى اليمين
٥٢	ما جاء في كراهية التشاؤم في الصلاة	٥٢	ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٥٢	ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٥٣	ما جاء في استقبال صلاة الحاجض الا بخيار	٥٣	ما جاء في كراهية السدل في الصلاة	٥٣	ما جاء في كراهية السدل في الصلاة
٥٤	ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة	٥٤	ما جاء في كراهية كفت الشعر في الصلاة	٥٤	ما جاء في كراهية كفت الشعر في الصلاة
٥٥	ما جاء في طول القيام في الصلاة	٥٥	ما جاء في كثرة الركوع والسجود	٥٥	ما جاء في كثرة الركوع والسجود
٥٦	ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والخطاب	٥٦	ما جاء في التشديد في سجدة السهو	٥٦	ما جاء في التشديد في سجدة السهو
٥٧	ما جاء في الصلاة في النعال	٥٧	ما جاء في القنوت في صلاة الظهر	٥٧	ما جاء في القنوت في صلاة الظهر
٥٨	ما جاء في تسخير الكلام في الصلاة	٥٨	ما جاء في الصلاة عند التوبة	٥٨	ما جاء في الصلاة عند التوبة
٥٩	ما جاء اذا كان الطرفا للصلاة في الرجل	٥٩	ما جاء في التسبيح في ايام الصلاة	٥٩	ما جاء في التسبيح في ايام الصلاة
٦٠	ما جاء ان اول ما يجد العبد يوم القيمة الصلاة	٦٠	ما جاء في من صلى في يوم وليلة تسعة وعشرون ركعة	٦٠	ما جاء في من صلى في يوم وليلة تسعة وعشرون ركعة
٦١	ما جاء في الكلام بعد ركعة الفجر	٦١	ما جاء في الاضطرار بعد ركعة الفجر	٦١	ما جاء في الاضطرار بعد ركعة الفجر
٦٢	ما جاء من تقوية الركعتان قبل الفجر	٦٢	ما جاء في اعادة ما بعد طلوع الشمس	٦٢	ما جاء في اعادة ما بعد طلوع الشمس
٦٣	آخر	٦٣	ما جاء في الاربعة قبل العصر	٦٣	ما جاء في الاربعة قبل العصر
٦٤	ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب	٦٤	ما جاء في الركعتين بعد العشاء	٦٤	ما جاء في الركعتين بعد العشاء
٦٥	ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل	٦٥	ما جاء في صلاة الليل ثلثي ثلثي	٦٥	ما جاء في صلاة الليل ثلثي ثلثي
٦٦	ما جاء في القراءة بالليل	٦٦	ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت	٦٦	ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت
٦٧	ما جاء في فضل الوتر	٦٧	ما جاء في الوتر من اول الليل آخره	٦٧	ما جاء في الوتر من اول الليل آخره
٦٨	ما جاء في الوتر سبع	٦٨	ما جاء في الوتر ثلث	٦٨	ما جاء في الوتر ثلث
٦٩	ما جاء ما يقرا في الوتر	٦٩	ما جاء في الرجل ينام عن الوتر او يسه	٦٩	ما جاء في الرجل ينام عن الوتر او يسه

ابواب الوتر

93	ما جاء في صلاة الصبح بالوتر	93	ما جاء لا وتران في ليلة	93	ما جاء لا وتران في ليلة	93	ما جاء في صلاة الصبح بالوتر	
95	ما جاء في الصلاة عند الزوال	95	ما جاء في صلاة الاستحارة	95	ما جاء في صلاة الاستحارة	95	ما جاء في الصلاة عند الزوال	
96	ما جاء في صلاة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	96	باب الجمعة		96	ما جاء في صلاة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم	96	ما جاء في صلاة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
97	فضل يوم الجمعة	97	ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة	97	ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة	97	فضل يوم الجمعة	
98	في الوضوء يوم الجمعة	98	ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر	98	ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر	98	في الوضوء يوم الجمعة	
99	ما جاء في وقت الجمعة	99	ما جاء في الجلوس بين الخطبتين	99	ما جاء في الجلوس بين الخطبتين	99	ما جاء في وقت الجمعة	
100	ما جاء في القراءة على المنبر	100	في الركعتين اذا جاء الرجل والامام خطيب	100	في الركعتين اذا جاء الرجل والامام خطيب	100	ما جاء في القراءة على المنبر	
101	ما جاء في كراهية التحليل يوم الجمعة	101	ما جاء في كراهية رمح الايدي على المنبر	101	ما جاء في كراهية رمح الايدي على المنبر	101	ما جاء في كراهية التحليل يوم الجمعة	
102	ما جاء في الكلام بعد زوال الامام من المنبر	102	ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	102	ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	102	ما جاء في الكلام بعد زوال الامام من المنبر	
103	ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها	103	ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	103	ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	103	ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها	
104	ما جاء في من عيس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه	104	ما جاء في من عيس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه	104	ما جاء في من عيس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه	104	ما جاء في من عيس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه	
105	ما جاء في السفر يوم الجمعة	105	باب العيدين		105	ما جاء في السفر يوم الجمعة	105	ما جاء في السفر يوم الجمعة
106	ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة	106	ان صلوة العيدين بغير لؤان ولا اقامة	106	ان صلوة العيدين بغير لؤان ولا اقامة	106	ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة	
107	ما جاء في صلاة العيدين	107	ما جاء في صلاة العيدين	107	ما جاء في صلاة العيدين	107	ما جاء في صلاة العيدين	
108	ما جاء في خروج النساء في العيدين	108	ما جاء في خروج النساء في العيدين	108	ما جاء في خروج النساء في العيدين	108	ما جاء في خروج النساء في العيدين	
109	ما جاء في الاكل يوم الفطر قبل الخروج	109	باب السفر		109	ما جاء في الاكل يوم الفطر قبل الخروج	109	ما جاء في الاكل يوم الفطر قبل الخروج
110	ما جاء في التقصير في السفر	110	ما جاء في التطوع في السفر	110	ما جاء في التطوع في السفر	110	ما جاء في التقصير في السفر	
111	ما جاء في صلاة الاستسقاء	111	كيف القراءة في الكسوف	111	كيف القراءة في الكسوف	111	ما جاء في صلاة الاستسقاء	
112	ما جاء في سجود القرآن	112	ما جاء في كراهية النزاق في المسجد	112	ما جاء في كراهية النزاق في المسجد	112	ما جاء في سجود القرآن	
113	ما جاء في السجدة في النجم	113	ما جاء في السجدة في من	113	ما جاء في السجدة في من	113	ما جاء في السجدة في النجم	
114	ما جاء في سجود القرآن	114	ما جاء من التشديد في الذي يرفع يده	114	ما جاء من التشديد في الذي يرفع يده	114	ما جاء في سجود القرآن	
115	ما ذكر من الرخصة في السجود على التراب	115	ما ذكر في الالتفات في الصلاة	115	ما ذكر في الالتفات في الصلاة	115	ما ذكر من الرخصة في السجود على التراب	
116	ما جاء من ان ينظر الناس الامام وهم آه	116	ما ذكر في تطيب المساجد	116	ما ذكر في تطيب المساجد	116	ما جاء من ان ينظر الناس الامام وهم آه	
117	كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة	117	ما ذكر في صلاة النساء	117	ما ذكر في صلاة النساء	117	كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة	
118	ما ذكر في فضل المشي الى المسجد والى البيت	118	ما ذكر في الصلاة بعد الغزاة في البيت	118	ما ذكر في الصلاة بعد الغزاة في البيت	118	ما ذكر في فضل المشي الى المسجد والى البيت	
119	ما ذكر من سواد هذه الامم من ان يسجدوا	119	ما ذكر في ما يجزى من المار في الوضوء	119	ما ذكر في ما يجزى من المار في الوضوء	119	ما ذكر من سواد هذه الامم من ان يسجدوا	
120	ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل 4	120	ما ذكر في فضل الصلاة	120	ما ذكر في فضل الصلاة	120	ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل 4	
باب الزكاة								
121	ما جاء عن رسول الله في منع الزكاة آه	121	ما جاء في زكاة الذهب والبرق	121	ما جاء في زكاة الذهب والبرق	121	ما جاء عن رسول الله في منع الزكاة آه	
122	ما جاء في زكاة البقر	122	ما جاء في صدقة الزرع والتمر والمجرب	122	ما جاء في صدقة الزرع والتمر والمجرب	122	ما جاء في زكاة البقر	
123	ما جاء في زكاة العسل	123	ما جاء ليس على المسلمين جبرية	123	ما جاء ليس على المسلمين جبرية	123	ما جاء في زكاة العسل	
124	ما جاء في زكاة الخنزير	124	ما جاء في زكاة مال اليتيم	124	ما جاء في زكاة مال اليتيم	124	ما جاء في زكاة الخنزير	

114	ما جاء في رضى المصدق	114	ما جاء في المعتدى في الصدقة	114	ما جاء في العامل على الصدقة ما فتح	114	ما جاء في الخرص
118	من سئل له الصدقة من الثمانين وغيرهم	118	ما جاء من لا سئل له الصدقة	118	من سئل له الزكوة	118	ما جاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء
119	ما جاء في فضل الصدقة	119	ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوة	119	ما جاء في الصدقة على ذى القرابة	119	ما جاء في كراهية الصدقة للثمن
120	ما جاء في كراهية العود في الصدقة	120	ما جاء في التصرف برث صدقة	120	ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم	120	ما جاء في حق السائل
121	ما جاء في تقديهما قبل الصلوة	121	ما جاء في صدقة الفطر	121	ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها	121	ما جاء في الصدقة عن الميت
122	ما جاء في النبي عن المسألة	ابواب الصوم		122	ما جاء في تعجيل الزكوة	122	ما جاء في تعجيل الزكوة
123	ما جاء في احصاء اهل شبان رمضان	122	ما جاء في كراهية صوم يوم الشك	122	ما جاء في فضل شهر رمضان	123	ما جاء في فضل شهر رمضان
124	ما جاء في شهر اعيد لا يقصان	123	ما جاء في الصوم بالشهادة	123	ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين	123	ما جاء ان الصوم روية البلال الاقطار
125	ما جاء اذا اقبل الليل واوبر النهار	124	ما جاء ان نطق يوم نطقون والاشهر	124	ما جاء ما يستحب عليه الاقطار	124	ما جاء لكل اهل بلد ورويتهم
126	ما جاء في التشديد في ائمة الصائم	125	ما جاء في بيان الفجر	125	ما جاء في تاخير السجود	125	ما جاء في تعجيل الاقطار
127	ما جاء في الرخصة للحارب في الاقطار	126	ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر	126	ما جاء في كراهية الصوم في السفر	126	ما جاء في فضل السجود
128	ما جاء في الصائم يذره الفجر	127	ما جاء في الكفارة	127	ما جاء في الصوم عن الميت	127	ما جاء في الرخصة في الاقطار للحمل والرضع
129	ما جاء في كفارة الفطر في رمضان	128	ما جاء في الاقطار متعمدا	128	ما جاء في الصائم ياكل ويشرب ناسيا	128	ما جاء فيمن استشفاه عمدا
130	ما جاء في مباشرة الصائم	129	ما جاء في القبلة للصائم	129	ما جاء في الكحل للصائم	129	ما جاء في السواك للصائم
131	ما جاء في وصال شبان رمضان	130	ما جاء في ايجاب القضاء عليه	130	ما جاء في افطار الصائم المتطوع	130	ما جاء لا يصيام لمن لم يعزم من الليل
132	ما جاء في صوم يوم الجمعة	131	ما جاء في صوم الحرم	131	ما جاء في ليلة النصف من شبان	131	ما جاء في كراهية الصوم في نصف الباقية
133	ما جاء في صوم الاربعاء والجميس	132	ما جاء في صوم يوم الاثنين والجميس	132	ما جاء في صوم يوم السبت	132	ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
134	ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء	133	ما جاء في الاحت على يوم عاشوراء	133	ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة	133	ما جاء في فضل صوم يوم عرفة
135	ما جاء في صيام ستة ايام من شوال	134	ما جاء في العمل في ايام العشر	134	ما جاء في صيام العشر	134	ما جاء في عاشوراء اى يوم هو
136	ما جاء في سرد الصوم	135	ما جاء في صوم الدهر	135	ما جاء في فضل الصوم	135	ما جاء في صوم ثلثة من كل شهر
137	ما جاء من الرخصة في ذلك	136	ما جاء في كراهية الحجامة للصائم	136	ما جاء في كراهية صوم ايام العشر	136	ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم الحرام
138	ما جاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها	137	ما جاء في اجابة الصائم الدعوة	137	ما جاء في كراهية صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الصوم	137	ما جاء في كراهية الوصال في الصيام
139	ما جاء في كراهية ما نكح الصائم	138	ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلوة	138	ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده	138	ما جاء في تاخير قضاء رمضان
140	ما جاء في كراهية ما نكح الصائم	139	ما جاء في ليلة القدر	139	ما جاء في الاعتكاف	139	ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم
141	ما جاء في تحفة الصائم	140	ما جاء في من كل ثم خرج يريد سفرا	140	ما جاء في الاعتكاف اذا خرج منه	140	ما جاء في الصوم في الشتاء
142	ما جاء في قيام شهر رمضان	141	المختلف يخرج حاجته ام لا	141	ما جاء في الاعتكاف اذا خرج منه	141	ما جاء في الفطر والاصحى متى يكون
143	ما جاء في قيام شهر رمضان وما جاء في	ابواب الحج		142	ما جاء في نواب الحج والعمرة	142	ما جاء في فضل من فطر صائما
144	ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والاطلة	143	ما جاء من التخليط في ترك الحج	143	ما جاء في نواب الحج والعمرة	143	ما جاء في حرمة مكة
145	ما جاء في اى موضع حرم النبي صلى الله عليه وسلم	144	ما جاء في كراهية الحج والعمرة	144	ما جاء في نواب الحج والعمرة	144	ما جاء في حرمة مكة
146	ما جاء في التمتع	145	ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة	145	ما جاء في افراد الحج	145	ما جاء في حرمة مكة

١٢٣	ما جاء في الاغتسال عند الاحرام	١٢٢	ما جاء في فضل التلبية والنحر	١٢٢	ما جاء في التلبية
"	ما جاء في الذي يجرم وعليه تميعن وجبة	١٢٣	ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم	١٢٣	ما جاء في موازنت الاحرام لابل الاذان
١٢٢	ما جاء في الرخصة في ذلك	١٢٢	ما جاء في اجماعه للمحرم	"	ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب
١٢٥	ما جاء في الضيق يصيبها المحرم	١٢٥	ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم	١٢٢	ما جاء في اكل الصيد للمحرم
"	ما جاء في كراهية رفع اليد عند روية البيت	"	ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة	١٢٥	ما جاء في الاغتسال لدخول مكة
١٢٦	ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم مطبقا	١٢٦	ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر	١٢٦	ما جاء كيف الطواف
١٢٤	ما جاء في الطواف راكباً	"	ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة	"	ما جاء في تقبيل الحجر
"	ما جاء في كراهية الطواف عريانياً	١٢٤	ما جاء في الصلوة بعد العصر والصلوة	١٢٤	ما جاء في فضل الطواف
١٢٨	ما جاء في الصلوة في الحجر	١٢٨	ما جاء في الصلوة في الكعبة	١٢٨	ما جاء في دخول الكعبة
"	ما جاء في تقصير الصلوة بمنى	"	ما جاء في المحزون الى منى وكفاحها بها	"	ما جاء في فضل الحج الاسود والركن القمام
١٥٠	ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالزلف	١٢٩	اجاء ان عرفته كلها موقف	١٢٩	ما جاء في الوقتين بركات ولله عاينها
١٥١	ما جاء ان الجمار التي ترمى مثل حصى الخرد	١٥٠	ما جاء في تقديم الضعفة من جمع للميل	١٥٠	ما جاء من ادرك الامام جمع فقد ارك الحج
١٥٢	ما جاء في كراهية طرد الناس عن رمى الجمار	١٥١	ما جاء في رمى الجمار راكباً	١٥١	ما جاء في الرمي لبدن والشمس
"	ما جاء في تقليد الغنم	١٥٢	ما جاء في استئثار البدن	١٥٢	ما جاء في الاشراف في البزعة والبقرة
١٥٣	ما جاء في الحلق والتقصير	١٥٣	ما جاء في ركوب البدرنة	"	ما جاء ان اعطى الهدى ما يصنع به
"	ما جاء متى يقطع التلبية في الحج	"	ما جاء في من حلق قبل ان يذبح آه	١٥٣	ما جاء في كراهية الحلق للنساء
١٥٤	ما جاء في حج اصبى	١٥٤	ما جاء في طواف الزيارة بالليل	١٥٤	ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة
١٥٥	منه	١٥٥	منه	"	ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت
١٥٦	ما جاء في عمرة رجب	"	ما جاء في العمرة من التقصير	١٥٥	ما جاء في ذكر فضل العمرة
"	ما جاء في الاشراف في الحج	١٥٦	ما جاء في عمرة رمضان	١٥٦	ما جاء في عمرة ذي القعدة
١٥٤	ما جاء من حج او عمر فليكن اخر عمره بالبيت	١٥٤	ما جاء في تقصير الحاج من المناسك	"	منه
"	ما جاء في المحرم يموت في احرامه	١٥٤	ما جاء ما يقول عند الفول من الحج والعمرة	١٥٤	ما جاء ان القارن يطوف طواف واحد
١٥٨	ما جاء في الرخصة للمرأة ان يبرأ آه	١٥٨	ما جاء في الحرم يكلن راسه في احرامه ما عليه	١٥٨	ما جاء ان المحرم يشيخ فيه فمضد ما بالصبر

والجنازة

١٦٠	ما جاء في التقوى للمريض	١٥٩	ما جاء في عيادة المريض	١٥٩	ما جاء في نواب المرض
١٦١	ما جاء في التشديد عند الموت	١٦٠	ما جاء في الوصية بالثلث والربع	١٦٠	ما جاء في احدث على الوصية
١٦٢	ما جاء في غسل الميت	١٦١	ما جاء ان الصبر في الصدقة لا ادب	١٦١	ما جاء في كراهية النعي
١٦٣	ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٢	ما جاء ما يستحب من المنكفان	١٦٢	ما جاء في المسك للميت
١٦٣	ما جاء في كراهية البكاء على الميت	١٦٣	ما جاء في كراهية الفج	١٦٣	ما جاء في الطعام يصنع لابل الميت
١٦٨	ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائزة	١٦٤	ما جاء في المشي خلف الجنائزة	١٦٤	ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

١٦٥	ما جاء في الرخصة من ذكرك	١٦٥	ما جاء في الاصرار بالجنائز	١٦٥	ما جاء في قتل احد وذكر حمزة
١٦٦	آخر	١٦٦	ما جاء في الجلوس قبل ان توضع	١٦٦	فضل المصيبة اذا اشتب
١٦٦	ما يقول في الصلوة على الميت	١٦٦	ما جاء في القراءة على الجنائز الخ	١٦٦	كيف الصلوة على الميت والشفاعة له
١٦٦	في الصلوة على الاطفال	١٦٦	ما جاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يتهل	١٦٦	ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد
١٦٦	ما جاء في ترك الصلوة على الشهيد	١٦٦	ما جاء في الصلوة على القبر	١٦٦	ما جاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٦	آخر	١٦٦	ما جاء في الصلوة على الجنائز	١٦٦	ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٦	ما جاء في القول فاذا دخل الميت كبره	١٦٦	ما جاء في التوب الواحد يلقى تحت الميت	١٦٦	ما جاء في كراهية الوطء على القبور
١٦٦	ما جاء في كراهية تخصيص القبور للكتابة عليها	١٦٦	ما يقول الرجل اذا دخل لقتاب	١٦٦	ما جاء في الرخصة في زيارة القبور
١٦٦	ما جاء في الزيارة للقبور للنساء	١٦٦	ما جاء في الدفن بالليل	١٦٦	ما جاء في التناء الحسن على الميت
١٦٦	ما جاء في الشهداء من هم	١٦٦	ما جاء في كراهية الفرائض الطاعون	١٦٦	ما جاء في من احب لقاء الله لم يلقاه
١٦٦	ما جاء في المديون	١٦٦	ما جاء في عذاب القبر	١٦٦	ما جاء في اجر من عزي مصابا
١٦٦	ما جاء في تعجيل الجنائز	١٦٦	آخر في فضل التعزية	١٦٦	ما جاء في رفع اليدين على الجنائز

ابواب النكاح

١٤٥	ما جاء في النظر الى المخطوبة	١٤٥	ما جاء في من شرع على ثلث خصال	١٤٥	ما جاء في من تزفون دينه فزوجوه
١٤٥	ما جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح	١٤٥	ما جاء في ما يقول اذا دخل على امه	١٤٥	ما يقال للمتزوج
١٤٥	ما جاء في تزويج الابكار	١٤٥	ما جاء في من سجد الى الرعية بغير دعوة	١٤٥	ما جاء في اجابة الراعي
١٤٥	ما جاء في استئثار البكر والثيب	١٤٥	ما جاء في خطبة النكاح	١٤٥	ما جاء في النكاح الابينية
١٤٥	ما جاء في هجر النساء	١٤٥	ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده	١٤٥	ما جاء في الوليين يزوجان
١٤٥	ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا	١٤٥	ما جاء في من تزوج المرأة ثم يطلقها	١٤٥	ما جاء في الفضل في ذلك
١٤٥	ما جاء في النكاح للمرأة على عهد اهل بيتها	١٤٥	ما جاء من الهني عن نكاح اشقار	١٤٥	ما جاء في نكاح المتعة
١٤٥	الرجل يشترى الجارية وهي حامل	١٤٥	ما جاء في الرجل يسلم وعنده اثنتان	١٤٥	ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة
١٤٥	ما جاء في الغزل	١٤٥	ما جاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه	١٤٥	ما جاء في كراهية مهر البغي

ابواب الرضا

١٨٥	ما جاء في الرضا بين الضارر	١٨٥	ما جاء في القسمة للبكر والثيب	١٨٥	ما جاء في لبن الفحل
١٨٥	ما جاء في الرجل تزوج المرأة بغير آه	١٨٥	ما جاء في الرضا بين المصان	١٨٥	ما يدبب ذممة الرضا
١٨٥	ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضا	١٨٥	ما جاء في الامة لتعق ولها زوج	١٨٥	ما جاء في حق الزوج على المرأة
١٨٥	ما جاء ان الولد للفراس	١٨٥	ما جاء في حق المرأة على زوجها	١٨٥	ما جاء في الغيرة
١٨٥	ما جاء في كراهية تان النساء في اديان	١٨٥	ما جاء في كراهية ان تاسف المرأة وعدا	١٨٥	

ابواب الطلاق والعتا

١٨٩	ما جاء في الطلاق السنة	١٨٩	ما جاء في امر كبيك	١٨٩	ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة
١٩٠	ما جاء في الخمار	١٨٩		١٨٩	

190	ما جاء في المطلق قبل الشكاح	190	ما جاء في المطلق لا سألنا ولا سألنا ما ولا نفقة
191	ما جاء في الخلع	191	ما جاء في الجدة والنزل في الطلاق
192	ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أمتهما	192	ما جاء في الرجل يسأل الجدة ان يطلق امرأته
193	ما جاء في المظاهر يوافق قبل ان يكفر	193	ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها
اب البيوع			
194	ما جاء في اكل الربوا	194	ما جاء في ترك الشبهات
195	ما جاء في التبرير بالجماعة	195	ما جاء في من خلف على سلمه كاذبا
196	ما جاء في بيع من يزيد	196	ما جاء في المكيل والميزان
197	ما جاء في النهي عن المحاقلة والمرابحة	197	ما جاء لا يبيع حاضر لباد
198	ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة	198	ما جاء في كراهية بيع الغرر
199	ما جاء في شراء العبد بالبدن	199	ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
200	ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	200	ما جاء في ابتياع الغنل بعد التباير
201	الانتفاع بالكرهين	201	ما جاء في شهر اظفر الدابة عند البيع
202	ما جاء اذا ائتمس الرجل عرسه	202	ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يكون
203	ما جاء في بيع الحفظات	203	ما جاء في الاحتكار
204	ما جاء في كراهية حسب الغنل	204	ما جاء في بيع فصل المساء
205	ما جاء في كراهية من الكلب والسنور	205	ما جاء من الرخصة في سلب الحجام
206	ما جاء من الرخصة في اكل النقرة للدارب	206	ما جاء من يشترى العبد ويشتمل آفة
207	ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك	207	ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه
208	ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك	208	ما جاء في كراهية الرجوع من اربة
209	ما جاء من سئل الفخ عن علم	209	ما جاء في الطار المسعر والريزق
اب الاحكام			
210	ما جاء في القاضى كيف يقضه	210	ما جاء في الارض المشتركة يربيه آفة
211	ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان	211	ما جاء في استقر اضل البعير او الشئ آفة
212	ما جاء في التشفير على من يقضى له الشئ الخمر	212	ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى
213	ما جاء في العرسى	213	ما جاء في القاضى لا يقضه من خصميه
214	ما جاء ان اليمين على بالصدقة عاجبه	214	ما جاء في الرضى على الرضى في الحكم
215	ما جاء في من كسر الشئ من مال الكاسر	215	ما جاء في اليمين مع الشاهد
216	ما جاء في من يولد له ولد	216	ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح
217	ما جاء في من يولد له ولد	217	ما جاء في تحريم الغلام بين البوليفلا خرفا
191	ما جاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأت	191	ما جاء في من يولد له ولد
192	ما جاء في مداراة النساء	192	ما جاء في الماحل المستوفى عنها زوجها تصنع
193	ما جاء في الايلاء	193	ما جاء في من يولد له ولد
194	ما جاء ان تعدد المتوفى عنها زوجها	194	ما جاء في من يولد له ولد
195	ما جاء في التجرار يسمونه النجى الى الله عليه وسلم	195	ما جاء في من يولد له ولد
196	ما جاء في كتاب الشروط	196	ما جاء في من يولد له ولد
197	ما جاء في كراهية تعلق البيوع	197	ما جاء في من يولد له ولد
198	ما جاء في النهي عن بيع جبل الجبلية	198	ما جاء في من يولد له ولد
199	ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته	199	ما جاء في من يولد له ولد
200	ما جاء في الصرت	200	ما جاء في من يولد له ولد
201	ما جاء في المصرة	201	ما جاء في من يولد له ولد
202	ما جاء في شهر شرط الولاء والزرع من ذلك	202	ما جاء في من يولد له ولد
203	ما جاء ان العارية مؤاودة	203	ما جاء في من يولد له ولد
204	ما جاء اذا اشتفت البيعان	204	ما جاء في من يولد له ولد
205	ما جاء في كسب الحجام	205	ما جاء في من يولد له ولد
206	ما جاء في كراهية ان يفرق بين الاخرين	206	ما جاء في من يولد له ولد
207	ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يبيعه	207	ما جاء في من يولد له ولد
208	ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام	208	ما جاء في من يولد له ولد
209	ما جاء في الرجحان في الوزن	209	ما جاء في من يولد له ولد
210	ما جاء في السلف في الطعام والخمر	210	ما جاء في من يولد له ولد
211	ما جاء في كراهية الغش في البيوع	211	ما جاء في من يولد له ولد
212	ما جاء في الامام العادل	212	ما جاء في من يولد له ولد
213	ما جاء في ايام الامراء	213	ما جاء في من يولد له ولد
214	ما جاء في ان الميتة على الميتة والدين على الميتة	214	ما جاء في من يولد له ولد
215	ما جاء في الرضى	215	ما جاء في من يولد له ولد
216	ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه لم يجعل	216	ما جاء في من يولد له ولد
217	ما جاء في حد بوطخ الرجل والمرأة	217	ما جاء في من يولد له ولد

٢١٥	ما جاء في من تزوج امرأة ابية	٢١٥	ما جاء في الرطلين يكون احدهما سفلة	٢١٥	ما جاء في من يبتغى ماليك عندهم
٢١٦	ما جاء في نوح في ارض قوم يغير اديهم	٢١٦	ما جاء في النخل والتسوية بين الولد	٢١٦	ما جاء في الشفعة
٢١٦	ما جاء في السحر ودونت السهم فله شفعة	٢١٦	ما جاء في اللفظة وضالة المابل والخمر	٢١٦	ما جاء في الوقف
٢١٨	ما ذكر في احياء ارض الموت	٢١٨	ما جاء في القطار	٢١٨	ما جاء في فضل الغرس

والذيات

٢٢٠	ما جاء في الميتة الا صلح	٢٢٠	ما جاء في الموضية	٢١٩	ما جاء في الدية كم هي من الدراهم
٢٢١	ما جاء في حكم والي القليل في القصاص والعنف	٢٢١	ما جاء في تشديد قتل المؤمن	٢٢٠	ما جاء فيمن ربح راسه بصخرة
٢٢٢	ما جاء في الرجل يقتل عبده	٢٢٢	ما جاء فيمن يقتل نفسا معاها	٢٢١	ما جاء في لايحل امر في مسلم الا باحدى ثلاث
٢٢٣	ما جاء في الحبس في البهيمه	٢٢٢	ما جاء في لا يقتل مسلم بكافر	٢٢٢	ما جاء في دية الجنين

اب والحدود

٢٢٤	ما جاء في التلقين في الحد	٢٢٤	ما جاء في السر على المسلم	٢٢٤	ما جاء في درء الحدود
٢٢٥	ما جاء في الرجم على الشيب	٢٢٥	ما جاء في تحقيق الرجم	٢٢٥	ما جاء في كراهية ان يشفع في الحدود
٢٢٤	ما جاء ان الحد وكفارة الالهة	٢٢٤	ما جاء في النفي	٢٢٤	ما جاء في رجم اهل الكتاب
٢٢٨	ما جاء في كم يقطع السارق	٢٢٤	ما جاء من شرب خمر فاجلدوه الخ	٢٢٤	ما جاء في حد السكران
٢٢٩	ما جاء ان لا تقطع الايدي في الزنوة	٢٢٨	ما جاء لا قطع في شرا لاكثر	٢٢٨	ما جاء في السخاين والخمس والنتيب
٢٣٠	ما جاء في حد اللوطي	٢٢٩	ما جاء فيمن يقع على البهيمه	٢٢٩	ما جاء في المرأة اذا حكرت على ارضا
٢٣١	ما جاء في الغال ما يوضع به	٢٣٠	ما جاء في حد الساحر	٢٣٠	ما جاء فيمن شتم السليح

اب والصيد

٢٣١	ما جاء في الصيد الجوسي	٢٣١	ما جاء في صيد البراة	٢٣١	ما جاء في صيد الكلب والايوكل
٢٣٢	ما جاء في صيد المعراض	٢٣٢	ما جاء في الذبح بالمروة	٢٣٢	ما جاء في صيد فيجرب بيتا في الماء
٢٣٣	ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذو مخلب	٢٣٣	ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت	٢٣٣	ما جاء في ذكاة الجنين

اب والاصحاح

٢٣٥	ما جاء في فضل الاصححة	٢٣٥	ما يشحب من الاصحاح	٢٣٥	ما لا يجوز من الاصحاح
٢٣٤	ما جاء من الاصحاح	٢٣٤	ما لا يشترك في الاصححة	٢٣٤	ما جاء ان اشاة الواحد يخرج من اهل البيت
٢٣٤	ما جاء في الذبح بعد الصلوة	٢٣٤	ما جاء في الرخصة في اكلها بعد ثلاث	٢٣٤	ما جاء في الفرع والعتيرة

اب والندور والامان

٢٣٩	ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في الايمان	٢٣٩	ما جاء في الايمان	٢٣٩	ما جاء في الايمان
٢٣٩	ما جاء في الايمان	٢٣٩	ما جاء في الايمان	٢٣٩	ما جاء في الايمان
٢٣٩	ما جاء في الايمان	٢٣٩	ما جاء في الايمان	٢٣٩	ما جاء في الايمان

٢٢١	في كراهية النذور	٢٢١	في وفاء النذر	٢٢١	في ثواب من اعتق رقبة
٢٢٢	في الرجل يظلم خادمه	٢٢٢	قصص النظر عن الميت	٢٢٢	ما جاء في فضل من اعتق

السير

٢٢٣	ما جاء في الغنيمت	٢٢٣	في التخريق والتجريب	٢٢٣	البيات والفتارات
٢٢٣	بل يسهم للعب	٢٢٣	من يعطي الفتي	٢٢٣	ما جاء في السرايا
٢٢٥	ما جاء في من قتل فتية فله سلبه	٢٢٣	في النفل	٢٢٣	ما جاء في الانتفاع بأبيته المشركين
٢٢٥	في كراهية التفريق بين أبي	٢٢٥	ما جاء في طعام المشركين	٢٢٥	ما جاء في كراهية وطى السجالي آه
٢٢٤	ما جاء في خروج النساء في الحرب	٢٢٤	ما جاء في الغلول	٢٢٤	ما جاء في النهي عن قتل النساء العبيات
٢٢٤	ما جاء في الغدر	٢٢٤	ما جاء في امان المرأة والبد	٢٢٤	ما جاء في سحبة الشكر
٢٢٨	ما جاء في اخذ الجزية من الجوسى	٢٢٨	ما جاء في الحلفت	٢٢٨	ما جاء في النزول على الحكم
٢٢٩	في مكث البيعة	٢٢٨	ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٨	ما جاء في الهجرة
٢٢٩	ما جاء في المحسن	٢٢٩	ما جاء في عدة اصحاب بدر	٢٢٩	ما جاء في بيعة النساء
٢٥٠	ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٢٥٠	ما جاء في كراهية المقام بين ظهر المشركين	٢٥٠	ما جاء في التسليم على اهل الكتاب
٢٥٠	ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال	٢٥٠	ما جاء في كراهية ما كان من ان يذبحه لا تقربى لغيره اليوم	٢٥٠	ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم

وفصول الجهاد

٢٥١	ما جاء في الطفرة	٢٥١	ما جاء في فضل من مات مرابطا	٢٥١	ما جاء في فضل من اعطى
٢٥٢	فضل الجهاد	٢٥٢	ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله	٢٥٢	ما جاء في فضل من باع
٢٥٣	ما جاء في فضل اخذته في سبيل الله	٢٥٣	من اغبرت قدماه في سبيل الله	٢٥٣	ما جاء فيمن جهز غازيا
٢٥٣	ما جاء من شاب شبيه في سبيل الله	٢٥٣	ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله	٢٥٣	ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله
٢٥٤	ما جاء في ثواب الشهيد	٢٥٤	ما جاء في فضل الشهيد عند الله	٢٥٤	ما جاء في فضل الشهيد عند الله
٢٥٥	ما جاء في الغدور والروح في سبيل الله	٢٥٥	ما جاء في غزو البحر	٢٥٥	ما جاء في فضل الناس خير
٢٥٦	ما جاء في فضل من يحكم في سبيل الله	٢٥٦	ما جاء فيمن سأل الشهادة	٢٥٦	ما جاء في فضل من اعطى

الجهاد

٢٥٨	ما جاء في كراهية ان يسا والرجل وصدرة	٢٥٨	ما جاء في الرجل يبعث سرية واحدة	٢٥٨	ما جاء في من خرج الى الغزوة ترك ابوه
٢٥٨	ما جاء في الدعاء عند القتال	٢٥٨	ما جاء في الصف والتعبية عند القتال	٢٥٨	ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كثر
٢٥٩	ما جاء في منقة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥٩	ما جاء في الشعار	٢٥٩	ما جاء في الرايات
٢٦٠	ما جاء في السيوف وجليتها	٢٥٩	ما جاء في الثبات عند القتال	٢٥٩	ما جاء في الخرج عند الفزع
٢٦٠	ما يستحب من اخيل	٢٦٠	ما جاء في فضل اخيل	٢٦٠	ما جاء في المغفر
٢٦١	ما جاء في كراهية ان يرمى الحجر على اخيل	٢٦٠	ما جاء في كراهية ان يرمى الحجر على اخيل	٢٦٠	ما جاء في الرمان
٢٦١	ما جاء في طاعة الامام	٢٦١	ما جاء في الامام	٢٦١	من يستعمل على الحرب
٢٦٢	ما جاء فيمن يشهد عليه دين	٢٦٢	ما جاء صد بوع الرجل ويحتمى لغيره	٢٦٢	ما جاء في اخذ عيش من اهلها ثم والوهم في الوجه

٢٦٣	ما جاء في الفار من الرحف	٢٦٣	ما جاء في الفادي حقة الاسير	٢٦٢	ما جاء في المشورة	٢٦٢	ما جاء في دمن الشهدار
٢٦٣	ما جاء في النقي	ابواب اللباس		٢٦٣	ما جاء في لبس المحرم في الحرب	٢٦٣	ما جاء في المحرم والذهب للرجال
٢٦٣	ما جاء في كراهية المعصفر للرجال			٢٦٣	ما جاء في الرخصة في الثوب الاحمر	٢٦٣	ما جاء في ليس الظافر
٢٦٥	ما جاء في ذبول النساء	٢٦٣	ما جاء في كراهية جسر الاذار	٢٦٣	ما جاء في جلود الميتة اذا بلغت	٢٦٣	ما جاء في لبس لصوف
٢٦٥	ما جاء في حاتم القصة	٢٦٥	ما جاء في كراهية خاتم الذهب	٢٦٥	ما جاء في العمامة السوداء	٢٦٥	ما جاء في لبس الخاتم
٢٦٦	ما جاء في الصورة	٢٦٦	ما جاء في نقش الخاتم	٢٦٥	ما جاء في لبس الخاتم في اليمين	٢٦٥	ما جاء في لبس الخاتم
٢٦٦	ما جاء في النبي عن الرجل الاعيان	٢٦٦	ما جاء في الجبة والسراويل والشعر	٢٦٦	ما جاء في الخنثاب	٢٦٦	ما جاء في المصويرين
٢٦٦	ما جاء في ركوب الميائخ	٢٦٦	ما جاء في مواصلة الشعر	٢٦٦	ما جاء في النبي عن احتمال الصاروخ	٢٦٦	ما جاء في الاحتمال
٢٦٨	ما جاء في لبس الجبة	٢٦٨	ما يقول اذا لبس مؤبا جديدا	٢٦٨	ما جاء في القمص	٢٦٨	ما جاء في فراس النبي صلى الله عليه وسلم
٢٦٩	ما جاء في كراهية المشي في الغفل لو احدث	٢٦٨	ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦٨	ما جاء في النبي عن جلود السباع	٢٦٨	ما جاء في شدة الاسنان بالذهب
٢٦٩	ما جاء في ترقيع الثوب	٢٦٩	ما جاء في رجل يبدا اذا تمحل	٢٦٩	ما جاء في النبي عن جلود السباع	٢٦٩	ما جاء في الرخصة في الغفل لو احدث

ابواب الاطعمة

٢٤٠	ما جاء في اكل الضبع	٢٤٠	في اكل الضب	٢٤٠	ما جاء في اكل الارنب	٢٤٠	ما جاء على ما كان ياكل النبي صلعم
٢٤١	ما جاء في الفارة تمت في السم	٢٤١	ما جاء في الاكل في آية الكفار	٢٤٠	ما جاء في لحوم الحمر المأهولة	٢٤٠	ما جاء في اكل لحوم الخنثيل
٢٤٢	ما جاء في كراهية الاكل من وسط الطعام	٢٤٢	ما جاء في اللقمة تسقط	٢٤٢	ما جاء في لعن الاصابع	٢٤٢	ما جاء في النبي عن الاكل الشراب بالمال
٢٤٣	ما جاء في كراهية القران بين التمرتين	٢٤٣	ما جاء في تحريم الاناء واطفاء السراج	٢٤٣	ما جاء في الرخصة في اكل الثوم مطبوخا	٢٤٣	ما جاء في كراهية اكل الثوم والصل
٢٤٣	ما جاء ان المؤمن ياكل في معاد واحد	٢٤٣	ما جاء في الاكل مع المجدوم	٢٤٣	ما جاء في اكل الجراد	٢٤٣	ما جاء في استحباب التمر
٢٤٣	ما جاء في اكل الدجاج	٢٤٣	ما جاء في اكل لحوم الجمال والبهايمة	٢٤٣	ما جاء في اكل الشوا	٢٤٣	ما جاء في طعام الواحد على اثنين
٢٤٥	ما جاء في حب النبي صلعم الحلواود العسل	٢٤٥	ما جاء في كراهية الاكل متكئا	٢٤٥	ما جاء في فضل الشريد	٢٤٥	ما جاء في اكل الجباري
٢٤٦	ما جاء عن النبي صلعم من الرخصة في قطع اللحم	٢٤٥	ما جاء في ان يشوا اللحم نهشا	٢٤٥	ما جاء في فضل النخل	٢٤٥	ما جاء في اكل الفار المرقة
٢٤٦	ما جاء في اكل القثاء بالرطب	٢٤٦	ما جاء في اكل البطيخ بالرطب	٢٤٦	ما جاء في فضل النخل	٢٤٦	ما جاء في اكل اللحم كان احب رسول الله صلعم
٢٤٦	ما جاء في اكل الدباء	٢٤٦	ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام	٢٤٦	ما جاء في فضل النخل	٢٤٦	ما جاء في شرب البوال الابل
٢٤٨	ما جاء في فضل العشار	٢٤٦	ما جاء في فضل طعام الطعام	٢٤٦	ما جاء في الاكل مع المملوك	٢٤٦	ما جاء في اكل الزيت
٢٤٨	ما جاء في كراهية البيوتوتو في يده	ابواب الاشرية		٢٤٨	ما جاء في التسمية على الطعام	٢٤٨	ما جاء في التسمية على الطعام
٢٤٩	ما جاء في بسيد الحجر	٢٤٩	ما اسكره فقليله حرام	٢٤٩	ما جاء في مسكر حرام	٢٤٩	ما جاء في شراب الخمر
٢٨٠	ما جاء في محبوب التمر بعد منها الخمر	٢٨٠	ما جاء في لسقاء	٢٤٩	ما جاء في الرخصة ان يتخذ في الطود	٢٤٩	ما جاء في كراهية ان يتخذ في الدار
٢٨١	ما جاء في الرخصة في الشرب قائما	٢٨٠	ما جاء في النبي عن الشرب قائما	٢٨٠	ما جاء في كراهية الشرب في آية الذهب	٢٨٠	ما جاء في خيلط البسر والتمر
٢٨١	ما جاء في كراهية التنفس في الاناء	٢٨١	ما جاء في كراهية النقع في الشراب	٢٨١	ما ذكر في الشرب بنفسين	٢٨١	ما جاء في التنفس في الاناء
٢٨٢	ما جاء ان اليمين احق بالشرب	ابواب البر والصلة		٢٨٢	ما جاء في اخذ ثياب الاسقية	٢٨٢	ما جاء في اخذ ثياب الاسقية
٢٨٢	ما جاء في ابي الشراب كان احب آة	٢٨٢	ما جاء في اخذ ثياب الاسقية	٢٨٢	ما جاء في اخذ ثياب الاسقية	٢٨٢	ما جاء في اخذ ثياب الاسقية

الشهادت

الزهد

٣٣٥	ما جاء في انذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه	٣٣٥	ما جاء في ذكر الموت	٣٣٥	ما جاء في المباداة بالعمل
٣٣٦	ما جاء في قلة الكلام	٣٣٦	ما جاء من تحكم بالكلمة ليصحب الناس	٣٣٦	ما جاء في فضل البركاء من خشية الله
٣٣٧	ما جاء في اهم الدنيا وجهها	٣٣٧	ما جاء من الدنيا سجن المؤمن حبة الكافر	٣٣٧	ما جاء في هوان الدنيا على الله
٣٣٨	ما جاء في فقر الامل	٣٣٨	ما جاء في تقارب الزمان وقصر الامل	٣٣٨	ما جاء في طول العمر للمؤمن
٣٣٩	ما جاء في الزيادة في الدنيا	٣٣٩	ما جاء قلب الشيخ شاب على حيا فنين	٣٣٩	ما جاء ان فتنة هذه الامة في المال
٣٤٠	ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم واله	٣٤٠	ما جاء ان فقر المهاجرين يدخلون آه	٣٤٠	ما جاء في الكفاف والصبر عليه
٣٤١	ما جاء في كراهية كثرة الاكل	٣٤١	ما جاء في اخذ المال	٣٤١	ما جاء في معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٣٤٢	ما جاء في البر والاشم	٣٤٢	ما جاء في حسن الظن بالرفيق	٣٤٢	ما جاء في الرياء والسمعة
٣٤٣	ما جاء في صحة المؤمن	٣٤٣	ما جاء في كراهية المديحة والمدامين	٣٤٣	ما جاء في الحب في الله
٣٤٤	ما جاء في شأن الحساب القصاص	٣٤٤	ما جاء في حفظ اللسان	٣٤٤	ما جاء في الصبر على الجلاء
٣٤٥	منه	٣٤٥	منه	٣٤٥	ما جاء في شأن الحشر
٣٤٦	ما جاء في الشفاعة	٣٤٦	ما جاء في شأن الصراط	٣٤٦	منه
٣٤٧	ما جاء في صفة اهل الكوثر	٣٤٧	ما جاء في صفة الكوثر	٣٤٧	منه

بوصفة الجنة

٣٤٨	ما جاء في صفة صحرا الجنة	٣٤٨	ما جاء في صفة اهل الجنة	٣٤٨	ما جاء في صفة اهل الجنة
٣٤٩	ما جاء في صفة نساء اهل الجنة	٣٤٩	ما جاء في صفة اهل الجنة	٣٤٩	ما جاء في صفة نساء اهل الجنة
٣٥٠	ما جاء في صفة ثياب اهل الجنة	٣٥٠	ما جاء في صفة خيل الجنة	٣٥٠	ما جاء في صفة ثمار الجنة
٣٥١	ما جاء في سن اهل الجنة	٣٥١	ما جاء في صفة ابواب الجنة	٣٥١	ما جاء في كم صفت اهل الجنة
٣٥٢	ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى	٣٥٢	ما جاء في صفة اهل الجنة	٣٥٢	ما جاء في ترائي اهل الجنة في العرف
٣٥٣	ما جاء في احتياج الجنة والنار	٣٥٣	ما جاء في صفة اهل الجنة	٣٥٣	ما جاء في صفة اهل الجنة
٣٥٤	ما جاء في صفة اهل الجنة	٣٥٤	ما جاء في صفة اهل الجنة	٣٥٤	ما جاء في صفة اهل الجنة

بوصفة جهنم

٣٥٥	ما جاء في صفة النار	٣٥٥	ما جاء في صفة قعر جهنم	٣٥٥	ما جاء في صفة النار
٣٥٦	ما جاء في صفة طعام اهل النار	٣٥٦	ما جاء ان ناركم به جزء من سبعين جزءا من نار جهنم	٣٥٦	ما جاء في صفة طعام اهل النار
٣٥٧	ما جاء ان النار لعشرين آه	٣٥٧	ما جاء ان اقاتل الناس حتى يقتلوا آه	٣٥٧	ما جاء ان النار لعشرين آه
٣٥٨	ما جاء ان اقاتل الناس آه	٣٥٨	ما جاء في استحلال الايمان والزيادة في الجنة	٣٥٨	ما جاء ان اقاتل الناس آه
٣٥٩	ما جاء في اضافة الفرائض الى الايمان	٣٥٩	ما جاء في الزاني وهو مؤمن	٣٥٩	ما جاء في اضافة الفرائض الى الايمان
٣٦٠	ما جاء في ترك الصلوة	٣٦٠	ما جاء اسباب المسلم فسوق	٣٦٠	ما جاء في ترك الصلوة
٣٦١	ما جاء في علامة المنافع	٣٦١	من رمى اخاه بقر	٣٦١	ما جاء في علامة المنافع

٣٤٨	بما جاء في الاستيعاب من يطلب العلم	٣٤٩	بما جاء في كتابان العلم	٣٤٩	بما جاء في كتابان العلم	٣٤٨	بما جاء في كتابان العلم
٣٤٩	بما جاء في الاستيعاب من يطلب العلم	٣٨٠	في بحث على تبليغ السماع	٣٨٠	في من يطلب بعلمه الدنيا	٣٨٠	بما جاء في ذهاب العلم
٣٨١	في تكظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٨١	في كراهية كتابة العلم	٣٨١	ما سئل عنه ان يقال عند حديث آفة	٣٨١	في من ردى حديثا وهو يرى ذلك
٣٨٢	في الرخصة فيه	٣٨٢	في من دعا الى بدعة فأتبع	٣٨٢	بما جاء ان الدال على الخير كفا عده	٣٨٢	بما جاء في الحديث عن بني اسرائيل
٣٨٣	الاخذ بالسنة واجتناب البدعة	٣٨٣		٣٨٣		٣٨٣	في الاخذ بالسنة واجتناب البدعة
٣٨٤	بما جاء في فضل الفقه على العباد	٣٨٤	بما جاء في فضل الفقه على العباد	٣٨٤	بما جاء في فضل الفقه على العباد	٣٨٤	بما جاء في فضل الفقه على العباد

بما جاء في فضل الفقه على العباد

٣٨٥	بما جاء في ان الاستيذان ان ثلاث	٣٨٥	ما ذكر في فضل السلام	٣٨٥	بما جاء في افشاء السلام
٣٨٦	في كراهية اشارة اليد في السلام	٣٨٦	في فضل الذي يبدأ بالسلام	٣٨٦	في تبليغ السلام
٣٨٧	السلام جميل الكلام	٣٨٧	في التسليم اذا دخل جية	٣٨٧	بما جاء في التسليم على النساء
٣٨٨	التسليم عند القيام والقعود	٣٨٨	بما جاء في تسليم الراكب على الماشي	٣٨٨	بما جاء في السلام على مجلس في المسجد
٣٨٩	في كراهية طرق الرجل اهل بيته	٣٨٩	التسليم قبل الاستيذان	٣٨٩	من اطلع في دار قوم بغير اذنهم
٣٩٠	كيف يكتب الى اهل الشرك	٣٩٠	في كراهية التسليم على من يبول	٣٩٠	في تعليم السرايعة
٣٩١	بما جاء في كراهية ان يقول عليك السلام	٣٩١	بما جاء في المعانقة والقبلة	٣٩١	كيف السلام
٣٩٢	بما جاء في قبلة السيد والرجل	٣٩٢	ما يقول العاطس اذا عطس	٣٩٢	بما جاء في المصافحة
٣٩٣	كيف يشمت العاطس	٣٩٣	بما جاء في خفض الصوت وتخفيف الوجه	٣٩٣	بما جاء في تشييت العاطس
٣٩٤	بما جاء ان السيد والعاطس لا يكفون	٣٩٤	بما جاء اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع آفة	٣٩٤	بما جاء في كراهية ان يقام الرجل آفة
٣٩٥	بما جاء في كراهية اجلاس بين الرجلين آفة	٣٩٥	بما جاء في تعليم الاطفال	٣٩٥	بما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل
٣٩٦	بما جاء في تزويت تعليم الاطفال	٣٩٦	بما جاء في اعفاء الحجية	٣٩٦	بما جاء في الاخذ من الحجية
٣٩٧	بما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٣٩٧	بما جاء في حفظ العورة	٣٩٧	بما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن
٣٩٨	بما جاء في الاحتكاك	٣٩٨	بما جاء في ركوب ثلاثه على دابة	٣٩٨	بما جاء في الرخصة في التزود الاطاف
٣٩٩	بما جاء في نظارة العجاة	٣٩٩	بما جاء في تحذير فتنه النساء	٣٩٩	بما جاء في النهي عن الدخول على النساء آفة
٣٩٩	بما جاء في كراهية استحذاء القصة	٣٩٩	بما جاء في كراهية خروج المرأة معطرة	٣٩٩	بما جاء في المشهيات بالرجال من النساء
٣٩٩	بما جاء في طيب الرجال والنساء	٣٩٩	بما جاء في حفظ العورة	٣٩٩	بما جاء في كراهية ما ستره الرجل الرجل
٣٩٩	بما جاء ان الفخذ عورة	٣٩٩	بما جاء في دخول الحمام	٣٩٩	بما جاء في الاستئذان عند الجراح
٣٩٩	بما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب	٣٩٩	بما جاء في الرخصة في لبس المحرمة للرجال	٣٩٩	بما جاء في لبس البياض
٣٩٩	بما جاء في الثوب الاحمر	٣٩٩	بما جاء في كراهية التزخرف والمخلاق للرجال	٣٩٩	بما جاء في الثوب الاصفر
٣٩٩	بما جاء في كراهية الحرمة رد الديات	٣٩٩	بما جاء في النهي عن تنمف الشيب	٣٩٩	بما جاء في اخف الاسود
٣٩٩	بما جاء ان المشتمل مؤمن	٣٩٩	بما جاء في العدة	٣٩٩	بما جاء في اخف الاسود
٣٩٩	بما جاء في فدك النبي دأى	٣٩٩		٣٩٩	بما جاء في اخف الاسود دون الثالث

٢٠٢	ما جاء في تفسير الاسماء	٢٠٢	ما استخبر من الاسماء	٢٠٢	ما جاء في تجميل اسم المولود
٢٠٣	ما جاء في اشاد الشعر	٢٠٣	ما جاء ان من اعتق بكلمة	٢٠٣	ما جاء في اسم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٤	ما جاء في الفصاحة والبيان	باب الامثال		٢٠٤	ما جاء لان يمشي حوت احدكم فآه
٢٠٤	ما جاء مثل المؤمن المفاري للقرآن	٢٠٤	ما جاء مثل الصلوة والصيام والصدقة	٢٠٤	ما جاء مثل الله عز وجل لعباده
	ما جاء مثل بن آدم واجلر واطم	٢٠٤	ما جاء مثل النبي والانبياء آه		ما جاء مثل صلوات الخمس

باب فضائل القرآن

٢٠٩	ما جاء في آل عمران	٢٠٨	ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي	٢٠٨	ما جاء في فضل فاتحة الكتاب
٢١٠	ما جاء في سورة الملك	٢١٠	ما جاء في حم الدخان	٢٠٩	ما جاء في سورة الكهف
٢١٢	ما جاء في المودتين	٢١١	ما جاء في سورة الاخلاص	٢١٠	ما جاء في اذان لزلزلت
٢١٣	ما جاء في تعليم القرآن	٢١٢	ما جاء في فضل القرآن	٢١٢	ما جاء في فضل قارئ القرآن
٢١٥	ما جاء في كات قلادة النبي صلى الله عليه وسلم			٢١٣	ما جاء من قرأ حرفا من القرآن آه

باب القراءات

ما جاء ان القرآن انزل على سبعة احرف

باب التفسير

٢٢٨	النساء	٢٢٥	آل عمران	٢٢٠	البقرة	٢١٩	ما جاء في الذي يفسر القرآن برايه
٢٣٨	الانفال	٢٣٨	الاعراف	٢٣٧	الانعام	٢٣٣	المائدة
٢٣٧	يوسف	٢٣٢	هود	٢٣٢	يونس	٢٣٩	التوبة
٢٣٤	التمل	٢٣٦	الحج	٢٣٦	ابراهيم	٢٣٦	الرعد
٢٥٣	كه	٢٥٢	مريم	٢٣٨	الكهف	٢٣٤	بنى اسرائيل
٢٥٥	النور	٢٥٢	المؤمنين	٢٥٢	الحج	٢٥٣	الانبيا
٢٥٩	القصص	٢٥٩	التمل	٢٥٩	الشعراء	٢٥٨	الفرقان
٢٦٠	السجدة	٢٦١	لقمان	٢٥٩	الزوم	٢٥٩	العنكبوت
٢٦٥	يئين	٢٦٥	المسلكة	٢٦٢	سبا	٢٦١	الاحزاب
٢٦٤	المؤمن	٢٦٤	الزمر	٢٦٥	ص	٢٦٥	والصافات
٢٦٨	الدخان	٢٦٨	الزخرف	٢٦٤	الشورا	٢٦٤	السجدة
٢٦٠	الحجرات	٢٦٩	الفتح	٢٦٩	محمد صلى الله عليه وسلم	٢٦٨	الاحقاف
٢٦١	التجسيم	٢٦١	الطور	٢٦١	الذاريات	٢٦٠	ق
٢٦٣	الحديد	٢٦٣	الواقعة	٢٦٢	الرحمن	٢٦٢	القمر
٢٦٥	الصف	٢٦٥	الممتحنة	٢٦٢	الحشر	٢٦٢	المجادلة
٢٦٤	الغورم	٢٦٤	التتبان	٢٦٦	المنافقين	٢٦٤	الجمعة
٢٦٩	الجن	٢٦٩	سأل سائل	٢٦٩	الحاقة	٢٦٨	نون والقلم

٢٨١	ورقة	اذا الشمس كورت	٢٨٠	ورقة	عصب	٢٨٠	ورقة	القيت	٢٨٠	ورقة	المدثر
٢٨٢	ورقة	الناسفة	٢٨١	ورقة	البروج	٢٨١	ورقة	اذا السهار المشقت	٢٨١	ورقة	ويل للمطففين
٢٨٣	ورقة	والضحي	٢٨٣	ورقة	والليل اذ انبتني	٢٨٣	ورقة	والشمس ضحيا	٢٨٢	ورقة	العج
٢٨٤	ورقة	ليلة القدر	٢٨٤	ورقة	اقران اسم ربك	٢٨٤	ورقة	والسجين	٢٨٣	ورقة	الم تشج
٢٨٥	ورقة	الكوف	٢٨٤	ورقة	الهنك النكاذر	٢٨٤	ورقة	اذا ازلت	٢٨٣	ورقة	لم يكن
٢٨٥	ورقة	المعززين	٢٨٥	ورقة	الاخلاص	٢٨٥	ورقة	تبت	٢٨٥	ورقة	الفرع

اب الدعوات

٢٨٦	باجاء في فضل الذكر	٢٨٦	باجاء في القوم يجلسون فيذكرون الله	٢٨٦	باجاء ان الداعي يبدأ بنفسه	٢٨٦	باجاء ان الدعاء اذا أصبح واذا أمس
٢٨٧	باجاء في من يستعمل في دعائه	٢٨٧	باجاء في الدعاء اذا اذى الى فراشه	٢٨٧	باجاء في الدعاء اذا التبت من الليل	٢٨٧	باجاء ما يقول اذا قام من الليل الى الصلاة
٢٨٨	باجاء في التسبيح والتكبير التمجيد عند المنام	٢٨٨	باجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة	٢٨٨	باجاء ما يقول اذا خرج من بيته	٢٨٨	باجاء ما يقول اذا فرغ من الطعام
٢٨٩	باجاء في الدعاء اذا دخل السوق	٢٨٩	باجاء ما يقول اذا اخرج من مجلسه	٢٨٩	باجاء ما يقول اذا اخرج مسافرا	٢٨٩	باجاء في دعاء الركب والسيارة
٢٩٠	باجاء ما يقول عند الكرب	٢٩٠	باجاء ما يقول اذا ارجع من سفره	٢٩٠	باجاء ما يقول اذا اذت العرج	٢٩٠	باجاء ما يقول اذا ركب دابة
٢٩١	باجاء ما يذكر في دعوة المسافر	٢٩١	باجاء ما يقول اذا سمع الرعد	٢٩١	باجاء ما يقول اذا راى روبا يكرهها	٢٩١	باجاء ما يقول عند الغضب
٢٩٢	باجاء ما يقول عند رؤية الهلال	٢٩٢	باجاء ما يقول اذا راى البقرة من امره	٢٩٢	باجاء ما يقول اذا سمع نقيق الحمام	٢٩٢	باجاء ما يقول اذا فرغ من الطعام
٢٩٣	باجاء ما يقول اذا اكل طعاما	٢٩٣	باجاء ما يقول في فضل التسبيح والتكبير آه	٢٩٣	باجاء ما يقول اذا سمع شق من ارباب الدعوات	٢٩٣	باجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٤	باجاء في جامع الدعوات آه	٢٩٤	باجاء في دعاء المريض	٢٩٤	باجاء في دعاء الحفظ	٢٩٤	باجاء في فضل الاحول والاقوة
٢٩٥	باجاء في دعاء الوتر	٢٩٥	باجاء في انتظار الفرج وغير ذلك	٢٩٥	باجاء في فضل الاحول والاقوة	٢٩٥	باجاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم

اب المناقب

٥١٦	باجاء في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٦	باجاء في خاتم النبوة	٥١٦	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٦	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥١٧	باجاء في خاتم النبوة	٥١٧	باجاء في صفته النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٧	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٧	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥١٨	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٨	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٨	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٨	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥١٩	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٩	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٩	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٩	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٠	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٠	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٠	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٠	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢١	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢١	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢١	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢١	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٢	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٢	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٢	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٢	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٣	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٣	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٣	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٣	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٤	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٤	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٤	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٤	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٥	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٥	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٥	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٥	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٦	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٦	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٦	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٦	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٧	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٧	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٧	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٧	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٨	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٨	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٨	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٨	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢٩	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٩	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٩	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٢٩	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم
٥٣٠	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٣٠	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٣٠	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم	٥٣٠	باجاء في من النبي صلى الله عليه وسلم

وكلاهما وغير الصلاة بتخصيص عدلين عليها أو بلا استفاضة ونحو الضبط بأن يعتبر روايته بروايات الثقات المعتمدين بال ضبط فإن وافقهم غالباً كانت مخالفتهم نادراً فتركونه صابغاً لثبوتها **الثاني** في الجرح لا يقبل رواية من جرح بالتمام في السماء والأسماع والنوم أو الاشتغال أو من يشك من أصل مصحح أو يكثر سهوه أو لا يقبل من أصل مصحح أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط حديثه فبين له الغلط فأمرهم بوجوبه قبل يسقط علائقه قال ابن الصلاح هذا إذا كان وجه الضمان ما إذا كان على وجه التيقن في البحث فلا يقبل **اعرض** الناس في هذا العصر عن مجموع الشروط المذكورة وكفى من عمالة الراوي بأن يكون مستورا ومن ضبطه بوجه عامه مثبتاً بخط موثوق به وروايته من أصل موافق لأصل شيخه وذلك لأن الحديث المعجز الحسن وغيره قد جمعت كتب الإيمانية فلا بد من حبه عن جميعه والقصد بالسمع بقاء السلسلة الاستناد المخصوص بهذا **الباب الثالث** في عمل المحدث في العمل قبل الإسلام وكذا قبل بلوغه قال الحسن بن الحسين وابن عباس بن الربيع قولا قبل البلوغ ولم يركل الناس يسمعون الصبا واختلقت الزمان كان يعمر فيه السماء من قبل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير حاله فإذا فهم المخطئ من الجواب صححنا ما كان دون خمس الأيام يعمر ولعمل المحدث طرق **الأول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الإجازة ولها أنواع إجازة معينين المعين كاجزتك كتاب البخاري وأجز فلان أجمع ما اشتمل عليه فهو إجازة معين غير معين كاجزتك مسعودي أو مروية أو إجازة العموم كاجزتك المسلمين أو ابن إدريس نعماني والصحاح جواز الرواية بهذا الاسم ولإجازة العدم كاجزتك ولد فلان الصميم المنعم وولد فلان ولد فلان ولد فلان لعقبك جاز كوقف وإجازة الطفل الذي لم يميز صحيفته لأنها اباحة الرواية والإباحة نعم للعقل وغيره إجازة المجاز كاجزتك ما أجيز وليست قبل الإجازة إذا كان المميز والمجاز له من أهل العلم أنها أو سمعها من أهل العلم وينبغي للمميز بالكتابة أن يلفظها بأن اقتصر الكتاب في **الرابع** المناولة وإعلامها ما يقرب بالإجازة وذلك بأن يدل عليه أصله أو فرعا مقابلاً له أو سائر ما رواه عن اجزتك روايته ثم يقيه في يد تلميذك أو ولي أن يسمعه ومنه ان ينادك لطلب الشيخ ساعه فيأمله وهو عارف متيقظ ثم يأوله الطالب يقول هو حديثنا أو ما رواه عن يسمي هذا من مناولة ولها أقسام **أخر** **الخامس** للكتابة وهو أن يكتب مجموعها أو بعضها من خطه أو ياذن بكتبه له وهو ما مقتضى الإجازة كان يكتب اجزتك لك أو مجردة عنها والصحاح جواز الرواية على التقديرون **السادس** لإعلام وهو أن يعلم الشيخ الطالبين هذا الكتاب أيته من غير أن يقول روضة عن الأصحاب رواية لاحتمال أن يكون الشيخ قد جرح فيه خلافاً لأذن فيه **السابع** إجازة من وجد بعد مولده هو أن يكتب كتاب بخطه فيه أحاديث ليس له رواية ما فيها فلان وجدنا أو قرأ بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حديثنا فلان وليسوق باقي الأسماء والمتن وقد ستم عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المرسل وفيه تنوع من الاتصال واعلم أن قوماً شذوا وافتكروا لإجماع الإجازة وحفظاً وقيل يجوز من كتابه إلا إذا خرج من يد كاتبه أو شذوا خرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة بأصله والحق أنه إذا قام العمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذلك ان غاب عنه الكتاب كان الغالب سلامة من تغييره ولا سيما إذا كان ممن يخفى عليه تغييره فلان **الباب الرابع** في أسماء الرجال الصحابي مسلم را النبي الله عليه وسلم وقال الأصوليون من طابعتهم والتأكل مسلم صحب صحابياً أو قيل من لقبه وهو لا ظهر والبحث فقامت الأسماء والكثير والألقاب المراتب العلم والورع لها تين المرتبتين وما بعدهما يفضى إلى تطويل وفي مالك بالمدنية سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث أو احد أو اربع أو سبع وتسعين وأبو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين الساب بصور سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة وأحمد بن حنبل ببغداد سنة احد واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة وأحمد بن حنبل وولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ليلة الفطر سنة ست وخمسين مائتين بقرية خرتك من بخاري وأسلم ما بنيسابور سنة احد وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وأبو داود بالبصرة سنة تسع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين النساء سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربعمائة وولد بها سنة احد وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة وما بنيسابور سنة ثمان وخمسين اربعمائة والخطيب الذي جازى الأخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة

قال ابو بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا بوضوء الصلوة...
قال ابو بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا بوضوء الصلوة...
قال ابو بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا بوضوء الصلوة...

هذا قبل ان تنزل المحدث **باب** ما جاء في الوضوء من الريح **حدثنا** قتيبة وهناد نا وكيع عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا يمينه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا مهران همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلى بن طلق وعائشة وابن عباس وابي سعيد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ابن المبارك اذا اشك في الحديث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا بقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واسحق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** جميل ابن موسى وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا نا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد اللالائي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس نا هراي النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفض ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قدمت قال ان الوضوء لا يجب الا لمن نام مضطجعا فانه اذا اضجع استرخت مفاصله **قال** ابو عيسى واوخالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وابي هريرة **حدثنا** محمد بن يشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون **وقال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح سمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك فيمن نام قاعدا معتدلا او وضوء عليه قال وقد روي حديث ابن عباس سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فزأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وانه يقول الثوري وابن المبارك واحد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب عليه وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق وقال الشافعي من نام قاعدا فزأى رؤيا او زالت مقعدته لوسن النوم فغلبه الوضوء **باب** الوضوء ما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء ما مسك النار ولو من قشر قط قال فقال له ابن عباس اتوضأ من الدهن اتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تنص له مثلا وفي الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب **قال** ابو عيسى وقد روى بعض اهل العلم الوضوء ما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء ما غيرت النار **باب** في ترك الوضوء ما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر نا جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانام معه فدخل على امرأة من الاضرار فذبحته له شاة فاكل واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلاة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ وفي الباب عن ابي بكر الصديق وكايعم هذا ابي بكر في هذا من قبل اسداده انما رآه حسام بن مصلح عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحافظ وروى من غيره عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا بوضوء الصلوة...
قال ابو بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا بوضوء الصلوة...
قال ابو بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا بوضوء الصلوة...

قال ابو بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا بوضوء الصلوة...
قال ابو بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا بوضوء الصلوة...
قال ابو بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا بوضوء الصلوة...

قال ابن شاذان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فليكن له حجة يومئذ قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم

قال ابن شاذان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فليكن له حجة يومئذ قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم

حديث بريدة حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الاخرة بسورة والتين والزيتون وروى عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسورة من اوساط المفصل نحو سورة المناقفة واسبأها وروى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرأوا بالترتيب هذا واقل كان الامر عندهم واسع في هذا واحسن شئ في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالشمس وفحتها والتين والزيتون **حدثنا** هناد بن ابي معوية عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الاخرة بالتين والزيتون وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في القراءة خلف الامام **حدثنا** هناد بن ابي معوية بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرن وراء ما مكره قال قلنا يا رسول الله امي والله قال لا تفعلوا الايام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة والنس وابي قتادة وعبد الله بن عمر **قال ابو عيسى** حديث مباد حديث حسن وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا اصح والعل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون القراءة خلف الامام **باب** ما جاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر الامام بالقراءة **حدثنا** الانصاري نا من ناملك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ملك انزع القرآن قال فانتفى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوات بالقرآن حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن وابن ابي عمير بن ابي عمير عن ابي هريرة عن بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكره اهل الحرف قال قال الزهري فانتفى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القارئ خلف الامام لان ابا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خلاج غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احيا نادراء الامام قال اقربها في نفسك وسموت ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب واختار اصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الامام وقد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فزاد اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القارئ خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال ان اقرأ خلف الامام والناس يقرءون الا قوم من الكوفيين وارى ان من لم يقرأ صلواته جائزة ويتبع قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وهذا كان ادخل الامام وذهبوا الى ما روى عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عباد بن الصامت بلال بن رباح صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان كان وحده واحمد بن حنبل جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا اجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان

قال ابن شاذان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فليكن له حجة يومئذ قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم

قال ابن شاذان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فليكن له حجة يومئذ قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم قالوا يا رسول الله انما هو كلام الله قال نعم

في ان كان في الصلاة...
 والاصل ان يكون...
 في ان كان في الصلاة...
 والاصل ان يكون...

في ان كان في الصلاة...
 والاصل ان يكون...
 في ان كان في الصلاة...
 والاصل ان يكون...

ذهب اليه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اشبه بالاتباع وانما ارادوا ان لا يقول الرجل الى الصلوة وقوله مشغول بسبب شئ وقد
 روى عن ابن عباس انه قال لا تقوم الى الصلوة وفي النفس شئ وروى عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقمت الصلوة فليؤمل
 بالهشياء قال وتثنى بن عمرو هو يسمع قراءة الامام **حدثنا** بذلك هناك ناعبد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر **باب** ما جاء في الصلوة من الاعمال
حدثنا هارون بن اسحق الجهلي في نسخة بن سليمان بن سنان الكلابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا فاض احدكم وهو يصلي فليرقق حتى ينهب عنه التزم اذا صلى وهو ينس فعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه وفي الباب عن انس
 والي هريرة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم **حدثنا** مناد ومحمود بن عيلان قالنا وكيع
 عن ابيان بن يزيد الطار عن ابي عبد الله بن ميسرة القمي عن ابي عطية نجل منهم قال كان مالك بن الحويرث ياتي في مصلا فاعتقدت فحضر الصلوة
 يوما فظننا له تقدم فقال ليستقدم بعضكم حتى احلنكم لم لا تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم ولو يؤمهم من
 منهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا لاهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق
 بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصل به وقال اسحق بن عمار بن مالك بن الحويرث وشرحه ان لا يصل احد بصاحب
 المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال كذلك في المسجد لا يصل بهم في المسجد اذ ازارهم يقول يصل بهم جعل منهم **باب** ما جاء في كراهية ان يخص
 الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** علي بن محمد بن اسمعيل بن عياش قال حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حمى المؤذن الحمصي عن نوبان عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوماً يفحص نفسه بدعوة دونهم فان فعل
 فقد خانهم ولا يقوم الى الصلوة وهو متحن وفي الباب عن ابي هريرة والي امامة قال ابو عيسى حديث نوبان حديث حسن وقد روى هذا الحديث
 عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن ابي حمى المؤذن عن نوبان في هذا الجود اسنادا واشهر **باب** ما جاء من ام قوما وهم له
 كارهون **حدثنا** عبد الله بن واصل الكوفي نا محمد بن قاسم الاسدي عن الفضل بن دهم عن الحسن قال سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وجعل سمع على الفلاح ثم لم يجبه في الباب عن ابن عباس
 وطهمة وعبد الله بن عمرو والي امامة قال ابو عيسى حديث انس لا يصلح لانه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عيسى
 ومحمد بن القاسم كلهم في احمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم
 فانما الاثر على من كرهه وقال احمد واسحق في هذا اذا كرهه واحلوا وان كان او ثلثة فلا بأس ان يصل بهم حتى يكرهه اكثر القوم **حدثنا** هارون بن جرير عن
 منصور عن هلال بن يساف عن يزيد بن ابي المجد عن عمر بن الخطاب بن المصطلق قال كان يقال اشذ لنا عن عذبا بانان امرأة عصت زوجها وامام
 قوم وهم له كارهون قال جرير قال منصور فبان لنا عن امر الامام فقيل لنا انما لعق بهذا الائمة الظلمة فانما من اقام السنة فانما الاتم على من كرهه
حدثنا محمد بن اسمعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يقاوم
 صلواتهم اذ انهم العبد الابن حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من
 هذا الوجه وابو غالب اسمه خزرج **باب** ما جاء من اهل العلم اذا صلى الامام فاعلوا فقلوا تعود **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شريك عن انس بن مالك
 قال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس بن يحيى ففعل بنا قاعلا فضلنا معه فعودنا ثم انصرف فقال انا الامام او قال انا جعل الامام يؤتم به

في ان كان في الصلاة...
 والاصل ان يكون...
 في ان كان في الصلاة...
 والاصل ان يكون...

عن زرارة بن ابي انوار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين في صلاة الفجر...

صله الله عليه وسلم والتابعين رادان بفضل الرجل بين الركعتين والثالثة بوتر ركعة وبه يقول مالك والشافعي واحمد والسنن **باب** ما جاء ما يقرأ في الوتر... **حدثنا** علي بن حجر ناشره عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبع ايمم ريك... **قال** ابو عيسى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالعودتين وقل هو الله احد والذى اختار اكثر...

جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوتر بسبع ايمم ريك... **باب** ما جاء ما يقرأ في الوتر... **حدثنا** علي بن حجر ناشره عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبع ايمم ريك...

علمه والمسلمون والشيء الذي علمه الله تعالى في أول سورة وآية من القرآن الكريم...
علمه والمسلمون والشيء الذي علمه الله تعالى في أول سورة وآية من القرآن الكريم...
علمه والمسلمون والشيء الذي علمه الله تعالى في أول سورة وآية من القرآن الكريم...

الذي علمه الله تعالى في أول سورة وآية من القرآن الكريم...
علمه والمسلمون والشيء الذي علمه الله تعالى في أول سورة وآية من القرآن الكريم...
علمه والمسلمون والشيء الذي علمه الله تعالى في أول سورة وآية من القرآن الكريم...

الحارثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن عبيدك ولكن خلفك أو تلقأه شاة لك أو تحت قد ملك اليستر
وفي البيهقي عن أبي سعيد وابن عمرو انس والي هريرة قال ابو عيسى حديث طارق حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعت
المكره يقول سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربي من حراش في الاسلام كذبة وقال عبد الرحمن بن مهدي انبت اهل الكوفة منصور بن المعمر حدث
اقبية نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح **باب** في السجدة في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق **حدثنا** اقبية بن سعيد ناسفيا بن عبيدة
عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت
حدثنا اقبية بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي الحديث اربعة من التأملين بعضهم عن بعض **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون السجود في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك **باب** ما جاء في السجدة في النجم
حدثنا مارون بن عبد الله البراز نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابي عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها يعني النجم والمسلمون والمتركون والمجن والانس وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون السجود في سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغير
ليس في الفصل سجدة وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح وبه يقول الثوري واين المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء
من لم يسجد فيه **حدثنا** يحيى بن موسى نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال
قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها **قال** ابو عيسى **حدثنا** زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وتاول بعض اهل العلم
هذا الحديث فقال لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود كان زيد بن ثابت حين قرأه لم يسجد له يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا السجدة
واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فلم يسجد فاذا وضوءا يسجد وهو قول سفيان واهل الكوفة وبه
يقول اسحاق وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها واتمس فضلها وحضورا في تركها قالوا ان اراد ذلك واحتجوا بالحديث
المرجع حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله
عليه وسلم زيد بن ثابت كان يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث عماره قرأ سجدة على المنبر فنزل منبجده ثم قرأها في الجمعة الثانية
فتهايا انا اس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد لم يسجدوا في هذا العلم الى هذا وهو قول الشافعي واحمد **باب** ما جاء في السجدة
في من **حدثنا** ابن ابي عمير ناسفيا بن عبيدة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في من قال ابن عباس
وليس من عزائم السجود **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في هذا
فراى بعض اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان واين المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم الهاوتية نبي ولم يروا السجود فيها
باب في السجدة في الحج **حدثنا** اقبية نا ابن لهيعة عن مشوح بن هاركان عن عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج
فيها تسجدتين قال نعم ومن لم يسجد بها فلا يقرأها **قال** ابو عيسى هذا حديث ليس اسنادا بالقوى واختلف اهل العلم في هذا فروى عن عمر بن
المخاطب وابن عمر انهما قالوا فضلت سورة الحج بان فيها تسجدتين وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وراى بعضهم فيها سجدة وهو

علمه والمسلمون والشيء الذي علمه الله تعالى في أول سورة وآية من القرآن الكريم...
علمه والمسلمون والشيء الذي علمه الله تعالى في أول سورة وآية من القرآن الكريم...
علمه والمسلمون والشيء الذي علمه الله تعالى في أول سورة وآية من القرآن الكريم...

ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي عبد الله عليه السلام...

سعيد بن ابى عمير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر... باب ما جاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على التجاشى حدثنا ابو سلمة بن يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قالنا بشرب المفضل بن ابيس...

من اجل احذوا فان اولئك الذين هم في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي عبد الله عليه السلام... من اجل احذوا فان اولئك الذين هم في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي عبد الله عليه السلام...

من اجل احذوا فان اولئك الذين هم في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي عبد الله عليه السلام...

قوله في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث...

في شوال وبنى في شوال وكانت مائتة تستحب ان يبنى بنسائها في شوال هذا حديث حسن صحيح لا يعرف الا من حديث الثوري في صحيحه... باب ما جاء في الوليمة... باب ما جاء في البكاء...

ذكره ابو عبيد وقيل في شوال... قال ابو عبيد وقيل في شوال... قال ابو عبيد وقيل في شوال...

ان الوليمة هي التي قالها... ان الوليمة هي التي قالها... ان الوليمة هي التي قالها...

قوله في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث... قوله في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث...

قوله عن ابن الكلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من عذراطة...

بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام وهو قول الشافعي...
باب ما جاء في كراهية من أكل الكلب...
باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات...
باب ما جاء في كراهية من أكل الكلب...

بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام وهو قول الشافعي...
باب ما جاء في كراهية من أكل الكلب...
باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات...
باب ما جاء في كراهية من أكل الكلب...

قوله عن ابن الكلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من عذراطة...
قوله عن ابن الكلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من عذراطة...

ان الله في خلقه لا يخلق الا ذكرا الا ما اراد ان يخلق منه نساء فخلق الله من نوره نورا فخلق منه خلقا كثيرا فخلق الله من نوره نورا فخلق منه خلقا كثيرا فخلق الله من نوره نورا فخلق منه خلقا كثيرا

فأنته ننة العالمت وان كان المستعمل مظلوما فالنية التي استعملت **باب** ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل حديثا ابو كريب
 ثنا وكيع عن المنى بن سعيد الصبي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سعة
 اذ مرع حدثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا المنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرت في الطريق فاجعلوه سبعة اذ مرع وهذا اصح من حديث وكيع وفي الباب عن ابن عباس حديث بشير بن كعب
 عن ابي هريرة حديث حسن صحيح وروي بعضهم عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهو غير محفوظ **باب** ما جاء في تغيير
 الغلام بن ابويه اذا فرقا حديثا نضر بن علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة الثعلبي عن ابي ميمونة عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجده عبد الحميد بن جعفر حديث ابي هريرة حدثنا
 حسن صحيح وابو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يجيز الغلام
 بين ابويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول احمد واسحق وقال مالك كان الولد صغيرا فالام امه فاذا بلغ الغلام سبع سنين
 خير بين ابويه وهلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن ابي كثير ومالك بن انس وغيرهم
 ابن سليمان **باب** ما جاء ان الولد ياخذ من مال ولده حدثنا احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي نراثة ثنا الاعشى عن عمارة
 ابن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وفي
 الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو هذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة واكثرهم قالوا عن حمته
 عن عائشة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا ان يدا والوالد مبسوطة في مال ولده
 ياخذ ما شاء وقال بعضهم لا ياخذ من ماله الا عند الحاجة اليه **باب** ما جاء في من يكسر له الشيء ما يحمله من مال اكا سر حدثنا محمد
 ابن فيلان ثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما بطعام اذ
 الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة ففريت عائشة القصعة بيدها فالتقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعمام بطعام اذ
 باناء هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استأجر قصعة
 فصاعت ففتمها لهم وهذا حديث غير محفوظ وانما اراد عندي سويدا لحديث الذي رواه الثوري وحديث الثوري **باب**
 ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة حدثنا محمد بن وزير الواسطي ثنا اسحق بن يوسف الانزلي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن ناعم
 عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني تعرضت عليه من قابل في جيش فانا
 ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ
 الخمس عشرة حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر
 فيه ان عمر بن عبد العزيز كتب ان هذا حد ما بين الصغير والكبير وذكر ابن عيينة في حديثه قال حدثت به عمر بن عبد العزيز فقال
 هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم به يقول الثوري وابن المبارك والشافعي
 واحمد واسحق يرون ان الغلام اذا استكمل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال وقال احمد
 واسحق للبلوغ ثلاث منازل بلوغ خمس عشرة او الاحتلام فان لم يعرف سنه ولا احتلامه فالاشبات يعني العانة **باب** ما جاء في

ان الله في خلقه لا يخلق الا ذكرا الا ما اراد ان يخلق منه نساء فخلق الله من نوره نورا فخلق منه خلقا كثيرا فخلق الله من نوره نورا فخلق منه خلقا كثيرا فخلق الله من نوره نورا فخلق منه خلقا كثيرا

ان الله في خلقه لا يخلق الا ذكرا الا ما اراد ان يخلق منه نساء فخلق الله من نوره نورا فخلق منه خلقا كثيرا فخلق الله من نوره نورا فخلق منه خلقا كثيرا فخلق الله من نوره نورا فخلق منه خلقا كثيرا

قوله ان ابن السامري... في قوله ان ابن السامري... في قوله ان ابن السامري...

وابا هريرة يذكر ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لا يكفهم الله في النار هذا حديث غريب **باب** ما جاء في الرجل يقتل ابنه يتاد منه ام لا **حدثنا** علي بن مجروحنا اسمعيل بن عياش ثنا المتنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقه بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه هذا حديث لا يعرفه من حديث سراقه الامن هذا الوجه وليس سنادا بصحيح **رواه** اسمعيل بن عياش عن المتنى بن الصباح والمتنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يروي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسل وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل لانه اذا قتل ابنه لا يقتل **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا ابن ابي عدي عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المسجد ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا يعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الامن حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل بن مسلم المتكى تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب** ما جاء لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث **حدثنا** ابو معاوية عن الامش عن عبد الله بن مرق عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد الا لاله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث التيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفي الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في من يقتل نفسا معا هذا **حدثنا** محمد بن بشارة مدي بن سليمان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامن من قتل نفسا معا هذه ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفرت ذمة الله فلا يرح راحة الجنة وان رجعها لوحد من مشركه سليمان خزي وفي الباب عن ابي بكره حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامرين بديعة المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث غريب لا يعرفه الامن هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سويد ابن المرزبان **باب** ما جاء في حكم وفي القتل في القصاص والعفو **حدثنا** محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قال اتنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال قال شفي ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واشى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو تغير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل وفي الباب عن واثل بن حجر واثي بن شريح خويلد بن **حدثنا** محمد بن بشارة ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن ابي ذئب قال شفي سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجر اذ ان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها الى ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة ثم انكم معشر خراة قتلتهم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل ليعول اليوم فاهله بين خاترين اما ان يقتلوا واخذوا العقل هذا حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **رواه** شيبان ايضا عن يحيى بن ابي كثير مثل هذا وروى عن ابي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو ويأخذ الدية وذهب الى هذا البعض هل العلم

قوله ان ابن السامري... في قوله ان ابن السامري... في قوله ان ابن السامري... في قوله ان ابن السامري...

قوله ان ابن السامري... في قوله ان ابن السامري... في قوله ان ابن السامري... في قوله ان ابن السامري...

قوله حتى وقال بعضهم لا يقتل به فقتل عبد بن عوف وهو كوفيل الثوري **باب** ما جاء في المرأة تترك من دية زوجها حد ما تقيته
 و ابو عمار وغير واحد قالوا انما سفيان بن عبيثة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا تترك المرأة من دية
 زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورثت امرأة اتيتم الضبابي من دية
 زوجها هل حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا هل تعلم **باب** ما جاء في القصاص **حديثنا** على بن خنيس بن شريك بن عيسى بن يونس عن شعبة
 عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفي يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عصى يده رجل فوقع ثديها فاختصموا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال بعض حدكم اخاه كما يعرض لادوية لك فانزل الله تعالى والجرح قصاص وفي الباب عن يعلى بن عميرة وسلمة
 ابن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الحبس في التهمة **حديثنا** على بن سعيد الكندي ثنا
 ابن المبارك عن معمر بن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابى هريرة
 حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث الترمذي من هذا الطول **باب** ما جاء
 من قتل دون ماله فهو شهيد **حديثنا** سلمة بن شبيب وحاتم بن سيار المرزبي وغير واحد قالوا انما عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
 عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
 دون ماله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح **حديثنا** محمد بن بشر ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد العزيز بن المطالب عن عبد الله بن الحسن
 عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي الباب عن علي وسعيد
 ابن مزيد وابى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى عنه من غير وجه وقد مر خص بعض هذا العلم
 للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين **حديثنا** هارون بن اسحق الهملاني ثنا محمد بن عبد الوهاب
 عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال ثنا ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح **حديثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حديثنا** شبيب بن
 حميد اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابيه عن ابى عبد الله بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن
 زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو
 شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا ترى غير واحد عن ابراهيم بن سعد هو هذا ويعقوب هو ابن ابراهيم
 ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **باب** ما جاء في القسامة **حديثنا** قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سعيد بن بشير بن
 يسار عن سهل بن ابى حنيفة قال قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج انهما قالوا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن
 زيد حتى اذا كانا بجبيل فصرقنا في بعض ما هناك ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا فقتلنا فاقبلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 ومحيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليحكم قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
 الكبر فعمت وتكلم صاحبها ثم تكلم معها فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم مقل عبد الله بن سهل فقال لهم اتخلفون خمسين يمينا فاستخفوا
 صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف تخلف ولم تشهد قال قتلتموه ويومئذ يكون قبيل ايمان قوم كفار فلما اراد ذلك رسول الله صلى الله

قوله حتى وقال بعضهم لا يقتل به فقتل عبد بن عوف وهو كوفيل الثوري
 و ابو عمار وغير واحد قالوا انما سفيان بن عبيثة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا تترك المرأة من دية
 زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورثت امرأة اتيتم الضبابي من دية
 زوجها هل حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا هل تعلم
 ما جاء في القصاص
 حديثنا على بن خنيس بن شريك بن عيسى بن يونس عن شعبة
 عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفي يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عصى يده رجل فوقع ثديها فاختصموا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال بعض حدكم اخاه كما يعرض لادوية لك فانزل الله تعالى والجرح قصاص وفي الباب عن يعلى بن عميرة وسلمة
 ابن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح
 ما جاء في الحبس في التهمة
 حديثنا على بن سعيد الكندي ثنا
 ابن المبارك عن معمر بن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابى هريرة
 حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث الترمذي من هذا الطول
 ما جاء
 من قتل دون ماله فهو شهيد
 حديثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سيار المرزبي وغير واحد قالوا انما عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
 عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
 دون ماله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح
 حديثنا محمد بن بشر ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد العزيز بن المطالب عن عبد الله بن الحسن
 عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي الباب عن علي وسعيد
 ابن مزيد وابى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى عنه من غير وجه وقد مر خص بعض هذا العلم
 للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين
 حديثنا هارون بن اسحق الهملاني ثنا محمد بن عبد الوهاب
 عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال ثنا ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح
 حديثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
 حديثنا شبيب بن
 حميد اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابيه عن ابى عبد الله بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن
 زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو
 شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا ترى غير واحد عن ابراهيم بن سعد هو هذا ويعقوب هو ابن ابراهيم
 ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
 ما جاء في القسامة
 حديثنا قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سعيد بن بشير بن
 يسار عن سهل بن ابى حنيفة قال قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج انهما قالوا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن
 زيد حتى اذا كانا بجبيل فصرقنا في بعض ما هناك ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا فقتلنا فاقبلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 ومحيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليحكم قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
 الكبر فعمت وتكلم صاحبها ثم تكلم معها فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم مقل عبد الله بن سهل فقال لهم اتخلفون خمسين يمينا فاستخفوا
 صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف تخلف ولم تشهد قال قتلتموه ويومئذ يكون قبيل ايمان قوم كفار فلما اراد ذلك رسول الله صلى الله

كان سماع صورة الدعوى ان
 فاذا اريد حقيقة الدعوى
 فكل الدعوى وكل الدعوى بان
 عبد الرحمن وكل الدعوى بان
 الكبر وعن اهلنا من الدعوى بان
 ادركت الدعوى لعدم الاتيان
 له
 كان سماع صورة الدعوى ان
 فاذا اريد حقيقة الدعوى
 فكل الدعوى وكل الدعوى بان
 عبد الرحمن وكل الدعوى بان
 الكبر وعن اهلنا من الدعوى بان
 ادركت الدعوى لعدم الاتيان
 له

حرباً وغرباً عن أبي بكر غريباً وغرباً عن أبي البلب عن أبي هريرة ونزير بن خالد وعبادة بن الصامت حديث ابن عمر
 حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فروعه وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبد الله بن
 نافع عن ابن عمر أن أبا بكر غريب وغرب ولق عمرو غريب وغرب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج ثم عبد الله بن إدريس وهكذا روى هذا
 الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر غريب وغرب ولق
 عمرو غريب وغرب ولق زيد كرواقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي مره بالوجهرة ونزير
 ابن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
 أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان
 الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك وإشاعة واحمد واسحق **باب ما جاء من المحدثين كقراءة لاهلها حديثنا قبيحة تن**
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يقال يا يعقوب على أن
 تشركوا بالله ولا تقروا ولا تنزلوا فقرأ عليهم الآية فمن في منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فغوب عليه فهو كقراءة له ومن أضاف
 من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو الاله انشام عده وان شاء غفر له وفي الباب عن علي بن جرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت حديث عبادة
 ابن الصامت حديث حسن صحيح وقال اشاعة لم اسمع في هذا الباب ان أحدكم يقرأ لاهلها شيئاً من هذا الحديث قال اشاعة في صاحب
 لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روى عن أبي بكر وعمر أيضاً امر الرجل ان يستر على
 نفسه **باب ما جاء في إقامة الحد على الامراء حديثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا زاذان عن السدي عن سعد بن عبيدة**
 عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب على فقال يا ايها الناس قبيح الحد وروى عن علي بن قاتل عن احسن منهم من يحد من ان يامة لرسول الله صلى
 عليه وسلم زنت فاحر في ان اجلد ها فانيته فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان اناجلد لها ان اقتلها او قال تموت ذائبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال احسنت هذا حديث صحيح حديثنا ابو سعيد الأشج ثم ابو خالد الا حمرثا الا عمن عن ابي صالح عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امه احدكم فليجلد ها ثلثاً بكتاب الله فان عادت فليعربها ولو جعل من شعره في
 الباب عن يزيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الاوسي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على
 هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا ان يقيم الرجل الحد على ملوكه دون السلطان وهو قول احمد
 وامحق وقال بعضهم يدفع الى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الاول الصريح **باب ما جاء في حد السكران** حدثنا سفيان بن وكيع ثنا
 ابي عن مسعر عن يزيد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعيلين اربعين قال مسعر
 ابن علقمة في الخبر وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن زهر والي هريرة والسائب وابن عباس وعذبة بن الحارث حديث ابي سعيد بن عيسى
 ابو الصديق النخعي اسمه بكر بن عمرو حدثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر شاشعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه اتى رجل قد شرب الخمر فضربه بجريلين ثم ابراهم وفعلاه ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كما حث
 الحد وثمانين فامر به عمر حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد
 السكران ثمانون **باب ما جاء من شرب الخمر فاجلده فان ملك في الراجة فاقوله** حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم

قال ابن عمر ان ابا بكر غريب وغرب ولق عمرو غريب وغرب ولق زيد كرواقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي مره بالوجهرة ونزير ابن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك وإشاعة واحمد واسحق

قال ابن عمر ان ابا بكر غريب وغرب ولق عمرو غريب وغرب ولق زيد كرواقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي مره بالوجهرة ونزير ابن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك وإشاعة واحمد واسحق

قال ابن عمر ان ابا بكر غريب وغرب ولق عمرو غريب وغرب ولق زيد كرواقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي مره بالوجهرة ونزير ابن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك وإشاعة واحمد واسحق

قال ابن عمر ان ابا بكر غريب وغرب ولق عمرو غريب وغرب ولق زيد كرواقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي مره بالوجهرة ونزير ابن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك وإشاعة واحمد واسحق

قال ابن عمر ان ابا بكر غريب وغرب ولق عمرو غريب وغرب ولق زيد كرواقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي مره بالوجهرة ونزير ابن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك وإشاعة واحمد واسحق

من قولهم انما نزلت في الفجار... من قولهم انما نزلت في الفجار... من قولهم انما نزلت في الفجار...

عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد وقد اختلف اهل العلم في النقل من الخمس فقال مالك بن انس لم يبلغني ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول المغم واخره قال ابن منصور قلت لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل اذ فصل بالربيع بعلا الخمس واذا نقل بالثلث بعلا الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يعاد وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النقل من الخمس قال العنق كما قال **باب** ما جاء في من قتل قتيل الله سلبه حديثنا انما نرى فينا معنى شاملا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابي عن ابي محمد مولى ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيل الله عليه بيته فله سلبه وفي الحديث قصة حلتها ابن ابي عمر تاسفياك عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غرة وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النقل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيل الله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا فزأى الامام ان يخرج من الخمس كما فعل عمر بن الخطاب **باب** في كراهية بيع المعان حتى تقسم حديثنا هذا حديثنا عن ابي اسحق عن جهم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المعان حتى تقسم وفي الباب عن ابي هريرة وهذا حديث غريب **باب** ما جاء في كراهية وطى الحبال من السبايا حديثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عامر النبيل عن وهب ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت عرباض بن سارية ان ابها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وفي الباب عن ربيعة بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعي اذا شترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد شترى عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع قال الاوزاعي واما الحر او فقد مضت السنة فيمن بان امره بالعداة كل هذا حدثتني علي بن خنيس قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب** ما جاء في طعام الشتر حديثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هب يحدث عن ابيه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يتخفن في صدك طعام منكم انما هذا حديث حسن قال محمود وقال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب **باب** في كراهية التقريب بين السبي حديثنا حفص بن عمر الشيباني نا عبد الله بن وهب اخبرني حيي عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وقالنا عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو التقريب بين السبي بين الوالد وولدها وبين الوالد وبين الاخوة **باب** ما جاء في قتل الاسارى والقتلاء حديثنا ابو عبيدة بن ابي السفر واسمه احمد ابن عبد الله الهملاني ومحمود بن غيلان قالنا ابو داود المحضى ثنا يحيى بن زكريا عن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام

من قولهم انما نزلت في الفجار... من قولهم انما نزلت في الفجار... من قولهم انما نزلت في الفجار... من قولهم انما نزلت في الفجار...

الشيخ محمد بن ابي اسحاق... والشيخ محمد بن ابي اسحاق... والشيخ محمد بن ابي اسحاق...

عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل هبط عليه فقال له خيرهم يعني اصحابك في اسارى
بالحق القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقبل منا وفي الباب عن ابن مسعود والنس وابي بركة وجبرين سلم
هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا يعرفه الا من حديث ابن ابي زائدة وروى ابواسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن
علي بن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم مهرا واودود الحفري
اسمه عمر بن سعد حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان ثناء ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين
من المسلمين برجل من المشركين هذا حديث حسن صحيح وعم ابي قلابة هو ابو المهلب واسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو
والبوقلابة اسمه عبدالله بن زيد الجرمي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان اللام ان من
على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء وقال الاوزاعي بلغني ان هذه الآية
منسوخة قوله تعالى فاما ما بعد واما فداء نسختها فاقولواهم حيث تقفتموهم حدثنا بذلك هناد ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال سئل
ابن منصور قلت لاجل ذال الاسير يقتل او يفادى احب اليك قال ان قدره وان يفاذ وان ليس به باس وان قتل فما علم به باس قال
اسئح الاثنان احب الى الا ان يكون معرفا فاطعمه به الكثير **باب** ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان حدثنا قتيبة ثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فاذا ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وفي الباب عن يزيد بن رباح ويقال رباح بن الربيع والاسود بن سريع وابن عباس والصعب
ابن جثامة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرواه قتل النساء
والولدان وهو قول سفيان الثوري والشافعي وسرخس بعض اهل العلم في البيات وقاتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد والسنن
ورخصا في البيات حدثنا نضر بن علي الجهمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خبرني
الصعب بن جثامة قال قلت ليارسول الله ان خيلنا وطئت من نساء المشركين واولادهم قال هم من ابايهم هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان في البيات وقاتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد والسنن
ورخصا في البيات حدثنا نضر بن علي الجهمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خبرني
الصعب بن جثامة قال قلت ليارسول الله ان خيلنا وطئت من نساء المشركين واولادهم قال هم من ابايهم هذا حديث حسن صحيح
فقال ان وجدتم فلانا وفلانا من قرين فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اخرجوا الخرج ان كنت اقر
ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وفي الباب عن ابن عباس وحمرزة بن عمرو الاسلمي
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد ذكر محمد بن اسحق بن سليمان بن يسار وبين ابي هريرة رجلا في
هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد وشبه واحم **باب** ما جاء في الغلول حدثنا قتيبة ثنا
ابوعوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يروي عن الكبر والغلول
والدين دخل الجنة وفي الباب عن ابي هريرة ومن يدين خالد الجهمي حدثنا محمد بن بشير ثنا ابن ابي عمير عن سعيد بن قتادة عن
سالم بن ابي الجعد عن معاذ بن ابي طيعة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قارق الروح الجسد وهو يروي
من ثلث الكثر والغلول والدين دخل الجنة هكذا قال سعيد الكزبي وقال ابو عوانة في حديثه الكبر ولم يذكر فيه عن معاذ وسرواية
سعيدا **باب** ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان في البيات وقاتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد والسنن
ورخصا في البيات حدثنا نضر بن علي الجهمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خبرني
الصعب بن جثامة قال قلت ليارسول الله ان خيلنا وطئت من نساء المشركين واولادهم قال هم من ابايهم هذا حديث حسن صحيح

الشيخ محمد بن ابي اسحاق... والشيخ محمد بن ابي اسحاق... والشيخ محمد بن ابي اسحاق...

الشيخ محمد بن ابي اسحاق... والشيخ محمد بن ابي اسحاق... والشيخ محمد بن ابي اسحاق...

قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري مقبرة لظالمين ولا تجعل قبري مقبرة لظالمين ولا تجعل قبري مقبرة لظالمين

فانتحيت يده فلما سري ذلك قال اللهم لا تجعل قبري مقبرة لظالمين ولا تجعل قبري مقبرة لظالمين ولا تجعل قبري مقبرة لظالمين

قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري مقبرة لظالمين ولا تجعل قبري مقبرة لظالمين ولا تجعل قبري مقبرة لظالمين

قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري مقبرة لظالمين ولا تجعل قبري مقبرة لظالمين ولا تجعل قبري مقبرة لظالمين

قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري مقبرة لظالمين ولا تجعل قبري مقبرة لظالمين ولا تجعل قبري مقبرة لظالمين

قوله لا تكلموا بالبراءة ولا تدينوا بالبراءة... قوله لا تكلموا بالبراءة ولا تدينوا بالبراءة... قوله لا تكلموا بالبراءة ولا تدينوا بالبراءة...

هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نياير رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم هذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال لما نياير رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر هذا حديث حسن صحيح ومعنى كلام الحديثين صحيح قد بايعوه قوم من اصحابه على الموت وانما قالوا لانزال بين يديك ما لم تقتل وبأيعه اخرون فقالوا لا نفر **باب** في تلك البيعة حدثنا ابو عمار ثنا وكيع عن الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اما ما فان اعطاه وفي له وان لم يعطه لم يرف له هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في بيعة العبد حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشترى النبي صلى الله عليه وسلم ولانته عبد فجاء سيده فقال انبي صلى الله عليه وسلم بعني فاشترته بعد ان اسودين ولم يبايع احد بعد حتى يسأله عبد هو في الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث حسن غريب صحيح لا يعرفه الا من حديث ابي الزبير **باب** ما جاء في بيعة النساء حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن محمد بن المنكر سمع اميمة بنت رقيقة تقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا في ما استطعتم واطقتن قلت الله ورسوله ارحمنا بانفسنا فقلت يا رسول الله بايعنا قال سفيان تعني صافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولن لامرأة اقولن لامرأة واحدة وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر واسماء بنت يزيد وهذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث محمد بن المنكر وسروى سفيان الثوري ومالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكر نحوه **باب** ما جاء في عدة اصحاب بدر حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان اصحاب بدر يوم بدر اربعة اصحاب طكوت ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري وغيره عن ابي اسحق **باب** ما جاء في الخمس حدثنا قتيبة ثنا عبد بن عباد المهلبى عن ابي حمزة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد لفسل مكره ان توروا خمس ما غنمتم وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا احمد بن زيد عن ابي حمزة عن ابن عباس نحوه **باب** ما جاء في كراهية النهبة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقدم سرعان الناس فتحملوا من الفناكم فاطهبوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس فمر بالقدور فامر بها فاكلت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شيئا ودرهمى سفيان الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن ابيه حدثنا بذلك محمود بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان وهذا الصريح وعباية بن رفاعه سمع من جده رافع بن خديج وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم والنس وابي ربحانة وابي الدرداء وعبد الرحمن ابن سمرة وزيد بن خالد وجابر وابي هريرة وابي ايوب حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد العزيز عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس **باب** ما جاء في التسليم على اهل الكتاب حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبأوا اليهود والنصارى حتى ياتيكم في الطريق فانظروا الى اضيقة وفي الباب عن ابن عمر والنس وابي بصرة الغفاري صا النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث لا تبأوا اليهود والنصارى حتى ياتيكم بعض اهل العلم انما معنى الكراهية لانه

هذا حديث حسن صحيح... قوله لا تكلموا بالبراءة ولا تدينوا بالبراءة... قوله لا تكلموا بالبراءة ولا تدينوا بالبراءة... قوله لا تكلموا بالبراءة ولا تدينوا بالبراءة...

قوله لا تكلموا بالبراءة ولا تدينوا بالبراءة... قوله لا تكلموا بالبراءة ولا تدينوا بالبراءة... قوله لا تكلموا بالبراءة ولا تدينوا بالبراءة...

ان كان الطيب انفق على
 الردي على الاكل اذا سلم
 لكن لا يقال عليه السلام
 بل يقال عليه السلام
 وقد طابت الاطعمة
 ذكرها مسامحة
 الوداد وفضلها واكرامها
 وعلى ما بينا مما دلت
 منها وجهان احدهما ان
 غاروه فقالوا عليه السلام
 عليه ايضا واذا
 سواء كان الموت والخطوب
 ان الوداد والاشفاق لا يخطوب
 والاشفاق من التزم قال الخطوب
 حلف الوداد وهو الصواب
 هار كلامه بعينه وهو الوداد
 فاقطع واذا ثبت الوداد
 المشرك قال الوداد وفضلها
 ان اثبات الوداد والاشفاق
 كما ثبت به الوداد والاشفاق
 لوجود الاضدية في الوداد
 الموت وهو علينا وعليهم
 فيه اشتراك
 ان كان الطيب انفق على
 الردي على الاكل اذا سلم
 لكن لا يقال عليه السلام
 بل يقال عليه السلام
 وقد طابت الاطعمة
 ذكرها مسامحة
 الوداد وفضلها واكرامها
 وعلى ما بينا مما دلت
 منها وجهان احدهما ان
 غاروه فقالوا عليه السلام
 عليه ايضا واذا
 سواء كان الموت والخطوب
 ان الوداد والاشفاق لا يخطوب
 والاشفاق من التزم قال الخطوب
 حلف الوداد وهو الصواب
 هار كلامه بعينه وهو الوداد
 فاقطع واذا ثبت الوداد
 المشرك قال الوداد وفضلها
 ان اثبات الوداد والاشفاق
 كما ثبت به الوداد والاشفاق
 لوجود الاضدية في الوداد
 الموت وهو علينا وعليهم
 فيه اشتراك

يكون تعظيماً لهم وانما امر المسلمون بتذليلهم وكذلك اذا التقى احدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه لان فيه تعظيماً لهم **حدثنا** علي بن حجر
 ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول
 السام عليكم فقل عليك هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين **حدثنا** هناد بن ابي معاذ عن
 اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جوير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس
 بالعبودية فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقبل بين اظهر
 المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراهي نارهما **حدثنا** هناد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم مثل حديث
 ابي معاوية ولم يذكر فيه عن جوير وهذا اصح وفي الباب عن سمرة عن ابي بصير عن اسمعيل قالوا عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكر فيه عن جوير وروى حماد بن سلمة عن ابي حازم عن اسمعيل بن ابي
 خالد عن قيس عن جوير مثل حديث ابي معاوية وسمعت محمداً يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مهمل وروى
 سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقاتلوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو مثلهم **باب** ما جاء
 في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب **حدثنا** الحسن بن علي الخزاز ثنا ابو عاصم وعبد الرحمن بن ابي نعيم ثنا ابو الزبير
 انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج من اليهود والنصارى
 من جزيرة العرب فلا تترك فيها الا مسلماً هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكندي ثنا يزيد بن حباب ثنا سفيان
 الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان عشت ان شاء الله لا يخرج من اليهود والنصارى
 من جزيرة العرب **باب** ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن ابي عمير ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرتك قال اهلى وولدى قالت فما لي لا امرت ابي فقال ابو بكر سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وفي الباب عن عمرو بن الخطاب والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة حديث ابي هريرة حديث
 حسن غريب من هذا الوجه انما اسند حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد روى
 هذا الحديث من غير وجه عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن علي الخزاز ثنا ابي بكر بن عمر ثنا مالك بن
 انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد قال دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الله
 ابن عوف وسعد بن ابي وقاص فترجأ على والعباس فغضبوا فقال عمر لهما نشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والارض انقولون
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
 انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت انت وهذا الى ابي بكر فطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من
 ايها فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة والله يعلم انه صادق بائسراشد تابع الحق وفي الحديث
 قصة طويلة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن انس **باب** ما جاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
 ان هذا لا تقري بعد اليوم **حدثنا** محمد بن بشاش ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابي نعيم عن ابي نعيم عن ابي نعيم عن ابي نعيم عن ابي نعيم قال

ان كان الطيب انفق على
 الردي على الاكل اذا سلم
 لكن لا يقال عليه السلام
 بل يقال عليه السلام
 وقد طابت الاطعمة
 ذكرها مسامحة
 الوداد وفضلها واكرامها
 وعلى ما بينا مما دلت
 منها وجهان احدهما ان
 غاروه فقالوا عليه السلام
 عليه ايضا واذا
 سواء كان الموت والخطوب
 ان الوداد والاشفاق لا يخطوب
 والاشفاق من التزم قال الخطوب
 حلف الوداد وهو الصواب
 هار كلامه بعينه وهو الوداد
 فاقطع واذا ثبت الوداد
 المشرك قال الوداد وفضلها
 ان اثبات الوداد والاشفاق
 كما ثبت به الوداد والاشفاق
 لوجود الاضدية في الوداد
 الموت وهو علينا وعليهم
 فيه اشتراك
 ان كان الطيب انفق على
 الردي على الاكل اذا سلم
 لكن لا يقال عليه السلام
 بل يقال عليه السلام
 وقد طابت الاطعمة
 ذكرها مسامحة
 الوداد وفضلها واكرامها
 وعلى ما بينا مما دلت
 منها وجهان احدهما ان
 غاروه فقالوا عليه السلام
 عليه ايضا واذا
 سواء كان الموت والخطوب
 ان الوداد والاشفاق لا يخطوب
 والاشفاق من التزم قال الخطوب
 حلف الوداد وهو الصواب
 هار كلامه بعينه وهو الوداد
 فاقطع واذا ثبت الوداد
 المشرك قال الوداد وفضلها
 ان اثبات الوداد والاشفاق
 كما ثبت به الوداد والاشفاق
 لوجود الاضدية في الوداد
 الموت وهو علينا وعليهم
 فيه اشتراك

ان كان الطيب انفق على
 الردي على الاكل اذا سلم
 لكن لا يقال عليه السلام
 بل يقال عليه السلام
 وقد طابت الاطعمة
 ذكرها مسامحة
 الوداد وفضلها واكرامها
 وعلى ما بينا مما دلت
 منها وجهان احدهما ان
 غاروه فقالوا عليه السلام
 عليه ايضا واذا
 سواء كان الموت والخطوب
 ان الوداد والاشفاق لا يخطوب
 والاشفاق من التزم قال الخطوب
 حلف الوداد وهو الصواب
 هار كلامه بعينه وهو الوداد
 فاقطع واذا ثبت الوداد
 المشرك قال الوداد وفضلها
 ان اثبات الوداد والاشفاق
 كما ثبت به الوداد والاشفاق
 لوجود الاضدية في الوداد
 الموت وهو علينا وعليهم
 فيه اشتراك

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تقربوا هذا بيوم الى يوم القيمة وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن مرد ومطيع
 هذا حديث حسن صحيح وهو حديث ذكره يابن ابى نزادة عن الشعبي لا يعرفه الا من حد يثبه **باب** ما جاء في الساعة التي يسقط فيها
 القتال **حدثنا** محمد بن بشر ثنا معاوية بن هشام قال سئلت ابي عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى
 عليه وسلم فكان اذا طلعت الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت
 الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون ليجوشهم في
 صلواتهم وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم يدرى النعمان بن مقرن مات النعمان
 في خلافة عمر بن الخطاب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم والحجاء بن مهزيب قال ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمر بن
 الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان شمرا بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى نصران فذكر الحديث بطول
 فقال النعمان بن مقرن تبهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذ الم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح
 وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المزني **باب** ما جاء في الطيرة **حدثنا** محمد بن بشر
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زهير عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الطيرة من الشرك وما آمننا ولكن الله يذهبها بالتوكل **قال** ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان بن حرب
 يقول في هذا الحديث وما آمننا ولكن الله يذهبها بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وفي الباب عن سعد بن ابى
 هريرة وحابس التيمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من هديت سلمة بن كهيل وروى شعبة ايضا عن سلمة
 هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابن ابي عمير عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
 طيرة واحب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن
 حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع ياراشدا يا نجمة هذا حديث
 حسن صحيح غريب **باب** ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال **حدثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعثت اميرا على جيش وصاه في خاصة نفسه
 بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغنوا ولا تغنوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
 وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال وخلالها يتهاجوا بولك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
 والتول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا
 فاخبرهم انهم يكونون كغرباء المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاغراب ليس لهم في الغنيمة والفى شئ الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستسمن
 بالله عليهم وقاتلهم واذا حضرتم حصنا فالادرك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم
 ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تحفروا ذمكم ودماءكم خير لكم من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حضرتم اهل حصن
 فارادوك ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم ام لا او نخوذ في الباب
 عن النعمان بن مقرن وحديث بريد حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه

قوله لا تقربوا هذا بيوم الى يوم القيمة وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن مرد ومطيع
 هذا حديث حسن صحيح وهو حديث ذكره يابن ابى نزادة عن الشعبي لا يعرفه الا من حد يثبه
 القتال حدثنا محمد بن بشر ثنا معاوية بن هشام قال سئلت ابي عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى
 عليه وسلم فكان اذا طلعت الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت
 الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون ليجوشهم في
 صلواتهم وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم يدرى النعمان بن مقرن مات النعمان
 في خلافة عمر بن الخطاب حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم والحجاء بن مهزيب قال ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمر بن
 الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان شمرا بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى نصران فذكر الحديث بطول
 فقال النعمان بن مقرن تبهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذ الم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح
 وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المزني باب ما جاء في الطيرة حدثنا محمد بن بشر
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زهير عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الطيرة من الشرك وما آمننا ولكن الله يذهبها بالتوكل قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان بن حرب
 يقول في هذا الحديث وما آمننا ولكن الله يذهبها بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وفي الباب عن سعد بن ابى
 هريرة وحابس التيمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من هديت سلمة بن كهيل وروى شعبة ايضا عن سلمة
 هذا الحديث حدثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عمير عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
 طيرة واحب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن
 حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع ياراشدا يا نجمة هذا حديث
 حسن صحيح غريب باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعثت اميرا على جيش وصاه في خاصة نفسه
 بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغنوا ولا تغنوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
 وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال وخلالها يتهاجوا بولك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
 والتول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا
 فاخبرهم انهم يكونون كغرباء المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاغراب ليس لهم في الغنيمة والفى شئ الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستسمن
 بالله عليهم وقاتلهم واذا حضرتم حصنا فالادرك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم
 ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تحفروا ذمكم ودماءكم خير لكم من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حضرتم اهل حصن
 فارادوك ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم ام لا او نخوذ في الباب
 عن النعمان بن مقرن وحديث بريد حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه

قوله لا تقربوا هذا بيوم الى يوم القيمة وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن مرد ومطيع
 هذا حديث حسن صحيح وهو حديث ذكره يابن ابى نزادة عن الشعبي لا يعرفه الا من حد يثبه
 القتال حدثنا محمد بن بشر ثنا معاوية بن هشام قال سئلت ابي عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى
 عليه وسلم فكان اذا طلعت الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت
 الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون ليجوشهم في
 صلواتهم وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم يدرى النعمان بن مقرن مات النعمان
 في خلافة عمر بن الخطاب حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم والحجاء بن مهزيب قال ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمر بن
 الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان شمرا بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى نصران فذكر الحديث بطول
 فقال النعمان بن مقرن تبهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذ الم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح
 وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المزني باب ما جاء في الطيرة حدثنا محمد بن بشر
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زهير عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الطيرة من الشرك وما آمننا ولكن الله يذهبها بالتوكل قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان بن حرب
 يقول في هذا الحديث وما آمننا ولكن الله يذهبها بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وفي الباب عن سعد بن ابى
 هريرة وحابس التيمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من هديت سلمة بن كهيل وروى شعبة ايضا عن سلمة
 هذا الحديث حدثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عمير عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
 طيرة واحب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن
 حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع ياراشدا يا نجمة هذا حديث
 حسن صحيح غريب باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعثت اميرا على جيش وصاه في خاصة نفسه
 بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغنوا ولا تغنوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
 وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال وخلالها يتهاجوا بولك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
 والتول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا
 فاخبرهم انهم يكونون كغرباء المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاغراب ليس لهم في الغنيمة والفى شئ الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستسمن
 بالله عليهم وقاتلهم واذا حضرتم حصنا فالادرك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم
 ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تحفروا ذمكم ودماءكم خير لكم من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حضرتم اهل حصن
 فارادوك ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم ام لا او نخوذ في الباب
 عن النعمان بن مقرن وحديث بريد حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه

قال ابو بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربوا النار الا بغير سلاح ولا تقربوا النار الا بغير سلاح ولا تقربوا النار الا بغير سلاح

فان ابوا فخذ منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان ورحمى غير محمد بن بشارة عن عبد الرحمن بن مهران وذكر فيه امر الجزية حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير الا عند صلوة العجوة فان سمع اذا انما مسك والا ناطر واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال علي بن ابي طالب فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار قال الحسن وثنا الوليد بن شاذان سلمة بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

البواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** فضل الجهاد حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن مهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين او ثلاثا اكل ذلك يقول تستطيعونه فقال في الثالثة مثل الجهاد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يقرب من صلوة ولا صيام حتى يرجع الجاهدي سبيل الله وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشي والي موسى وابي سعيد وام مالك البهزنية و انس بن مالك هذا حديث حسن صحيح وقدرى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا عمر بن سليمان قتي مرثوق ابو بكر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقين يقول الله الجاهدي سبيل الله هو على ضمان ان تضربه اورثته الجنة وان رجعت رجعت باجر وغنمة هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه **باب** ما جاء في فضل من مات مرابطاً حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هاني الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي ضربة انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل من مات مرابطاً في سبيل الله فانه ياتي يوم القيامة ويامن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهدي من جاهد نفسه وفي الباب عن عقبه بن عامر وجابر بن فضالة ابن عبيد حدثنا حسن صحيح **باب** ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار انهما حدثاه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوماً في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفاً احدهما يقول سبعين والاخر يقول اربعين هذا حديث غريب من هذا الوجه وابو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن فونل الاسدي المدني وفي الباب عن ابي سعيد والنس وعقبه بن عامر وابي امامة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري ثنا محمود بن غيلان ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن مهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش الزرقعي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله الا باعد ذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً هذا حديث حسن صحيح **باب** ما زاد بن ابي هريرة بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم بن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والارض هذا حديث غريب من حديث ابي امامة **باب** ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله حدثنا ابو كريب ثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن الركين بن الربيع عن ابيه عن يسير بن عميلة عن خريز بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبع مائة ضعف وفي الباب عن ابي هريرة هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث الركين بن الربيع **باب** ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله حدثنا محمد بن رافع ثنا يزيد بن حباب ثنا معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم بن ابي عبد الرحمن عن عدى بن حاتم الطائي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم امي الصدقة افضل قال خدمة عبد في سبيل الله او ظن فسطاط او طرقة نخل في سبيل الله وقدرى

من لا يقرب النار الا بغير سلاح ولا تقربوا النار الا بغير سلاح ولا تقربوا النار الا بغير سلاح

انما يقرب النار الا بغير سلاح ولا تقربوا النار الا بغير سلاح ولا تقربوا النار الا بغير سلاح

ابن زبير بن جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

الانصاري ثمامة بن ثمامة بن مالك ح وثاقبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبرون عن عبد الله بن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلاء وفي الباب عن حذيفة وابي سعيد وابي هريرة ومهزي
وابي ذر وعائشة وهيب بن مفضل حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في ذبول النساء حديثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
فثابت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذولهن قال يرخين شبرا فثابت اذا اشكفت اقدامهن قال يرخينه ذراعا لا يزودن عليه هذا حديث
حسن صحيح وفي الحديث رخصة للنساء في جرا لزار لانه يكون استرخا من حديثنا الحسن بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي
ابن زييد عن ام الحسن ان ام سلمة حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم شبرا فثابت شبرا من نطاقها وانه اياها بعضهم عن حماد بن
سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن امه عن ام سلمة **باب** ما جاء في لبس الصوت حديثنا احمد بن منيع ثنا سميع بن
ابراهيم ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابى بردة قال خرجت اليها عائشة ككساء ملبدا وازار ارضيظا فقالت قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم في فديني وفي الباب عن علي وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في حجر ثنا خلف بن خليفة عن حميد
الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان علي مرسى يوم كلمه ربه كساء صوت وجبة
صوت وكساء صوت وسراويل صوت وكانت لغلاة من جلد حمراء صرحت هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث حميد الاعرج وحميد هو
ابن علي الاعرج منكر الحديث وحميد بن قيس كما عرج الكي صاحب مجاهد ثقة الكوفة القنسورة الصغيرة **باب** ما جاء في العمامة
السوداء حديثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهزي عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وفي الباب عن عمرو بن حرث وبن عباس ورواها حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في
ابن اسحق المهادني ثنا يحيى بن محمد المديني عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اعتمر سدل عمامته بين كفتيه قال نافع وكان ابن عمر يبدل عمامته بين كفتيه قال عبد الله بن مسعود وسأله ابنه عن ذلك
هذا حديث غريب وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي من قبل اسناده **باب** ما جاء في كراهية خاتمة الذهب حديثنا سلمة بن
شبيب والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن يحيى بن عمار عن ابيه عن
ابن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعميم بالذهب وعن كباش القسبي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس
المعصر هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في حمار البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابى التياح ثنا شعيب الليثي قال شهد
علي عمر بن ابي بصير انه ثأانه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعميم بالذهب وفي الباب عن علي وابن عمر وابي هريرة ومعا
حديث عمر بن حذيفة حسن صحيح ورواها التياح اسمه يزيد بن حميد **باب** ما جاء في خاتمة الفضة حديثنا قتيبة وغير واحد عن
عبد الله بن وهب عن ابي نوس عن ابن شهاب عن انس قال كان خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فضة حبشيا وفي الباب
عن ابن عمر ويزيد بن حذيفة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب** ما جاء في ما يستحب من فضل خاتمة حمود بن غيلان
ثنا حفص بن عمر بن عبد المنان ثنا زهير ابو حنيفة عن حميد عن انس قال كان خاتمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فضة
منه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب** ما جاء في لبس الخاتم في البيه حديثنا محمد بن عبد الحارث ثنا عبد العزيز بن

ابن زبير بن جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
ابن زبير بن جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
ابن زبير بن جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

ابن زبير بن جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
ابن زبير بن جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

٢٨٦
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من شرب من ماءي في يوم الجمعة
 لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من شرب من ماءي في يوم الجمعة
 لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من شرب من ماءي في يوم الجمعة
 لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

في ذلك حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله بن عمر بن عيسى بن عبد الله بن أنس عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 قام الى قرية معلقة فغثها فترشها من فيها وفي الباب عن ام سلمة هذا حديث ليس اسناده بصحيح وعبد الله بن عمر ضعيف من
 قبل حفظه ولا ادري سمع من عيسى ام لا **حدثنا ابن ابي عمير** ثنا سفيان بن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن
 ابي عميرة عن جدته كيسة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فترش من في قرية معلقة قائم ففتمت الي فيها
 ففطعت هذا حديث حسن صحيح غريب **يزيد بن يزيد** هو اخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هو اقدم منه **موتاب** ما جاء ان
 الايمنين احم بالشراب **حدثنا** الامام ابي اسحق بن عمار عن مالك بن ابي نعيم عن ابن شهاب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
 ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد اشيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فترش ثم اعطى الاعرابي
 وقال الايمن فالايمن وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن لسير هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء
 ان ساق القوم اخرهم شرابا **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ساق القوم اخرهم شرابا وفي الباب عن ابن ابي اوفى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء اى الشراب كان احب
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان
 احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد هكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر بن الزهري
 عن عروة عن عائشة والصحيح ما روى الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا
 معمر بن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الشراب اطيب قال الحلو البارد وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبد الله بن المبارك ثنا
باب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة بن سعيد ثنا يهزي
 حكيم بن ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال قلت ثم من قال قلت ثم من قال قلت
 ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وابي الدرداء ويهزي حكيم هو ابن
 معاوية بن حيدة القشيري وهذا حديث حسن وقد تكلم شعبه في يهزي حكيم وهو ثقة عن اهل الحديث وروى عنه معمر
 وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الائمة **باب** **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك عن المسعودي
 عن الوليد بن العيزر عن ابي عمر الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اى
 الاعمال افضل قال لصاوة ليقاتها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال بر الوالدين قال قلت ثم ماذا يا رسول الله قال الجهاد في
 سبيل الله ثم سكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزودته لزدني هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الشيباني وشعبة
 وغير واحد عن الوليد بن العيزر وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي عمر الشيباني عن ابن مسعود ورواه ابو عمر والشيباني
 اسمه سعد بن اياس **باب** الفضل في رضا الوالدين **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن
 السلمي عن ابي الدرداء قال ان رجلا اتاه فقال ان لي امرأة وان امي تاصرني بطلا فاقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لو والد وسط ابواب الجنة فأضع ذلك الباب واخفظه وربما قال سفيان ان امي وربما قال ابي

وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من شرب من ماءي في يوم الجمعة
 لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من شرب من ماءي في يوم الجمعة
 لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من شرب من ماءي في يوم الجمعة
 لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من شرب من ماءي في يوم الجمعة
 لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من شرب من ماءي في يوم الجمعة
 لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من شرب من ماءي في يوم الجمعة
 لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة

قوله وراثة طهوا والابواب اي لا تاتوا وقال عليه السلام لا يفتنكم بغير ما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك ما يكره قال امرت ان كان فيه ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته وفي الباب عن ابي برزقة وابن عمر وعبد الله بن عمر
هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الحسد حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأطعوا ولا تأبروا ولا تأغصوا ولا تأسأوا ولو اتوا
عباد الله اخوانا ولا تجعل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن
عمر وابن مسعود وابي هريرة حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان بن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصد الا في اثنين رجل اتاه الله ما لا فهو ينفق منه اثناء الليل وانا اثناء النهار ورجل اتاه الله القران فهو يقوم به اثناء الليل اثناء
النهار هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن مسعود وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا **باب** ما جاء في
التباغض حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
قال ليس ان يعبد المصلون ولكن في التعويض بينهم وفي الباب عن انس وسليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه هذا حديث حسن
وابو سفيان اسمه طلحة بن نافع **باب** ما جاء في اصلاح ذات البين حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو احمد ثنا سفيان ح وثنا
محمود بن عيلان ثنا بشر بن السري وابو احمد قالا ثنا سفيان عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها او الكذب في الحرب والكذب ليصلح
بين الناس وقال محمود في حديثه لا يصلح الكذب الا في ثلاث هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث اسماء الا من حديث ابن خثيم
وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن اسماء حدثنا بذلك
الوكرب ثنا ابن ابي شاذان عن داود بن ابي هند وفي الباب عن ابي بكر رضي الله عنه حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن معمر بن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او محي خيرا وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الغيابة والغش حدثنا قتيبة ثنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن ثلوة عن ابي صرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضارا لله
به ومن شاق شقا لله عليه وفي الباب عن ابي بكر هذا حديث حسن غريب حدثنا عبد بن حميد ثنا زيد بن حباب العجلي ثنا
ابو سلمة الكندي ثنا فرقد السجعي عن مرة بن شراحيل ليهادي وهو الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملعون من ضار مؤمنا او مكره هذا حديث غريب **باب** ما جاء في حق الجوارس حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا سفيان عن داود
ابن شاذان بن بشر ابي اسمعيل عن جاهد بن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في اهله فلما جاء قال اهدىتم جارنا اليهودي اهدىتم
جارنا اليهودي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرئيل يوصيني بالجوارح حتى ظننت انه سيورثه وفي الباب
عن عائشة وابن عباس وعقبة بن عامر وابي هريرة والنس جعبل الله بن عمرو والمقلاد بن الاسود وابي شريح وابي امامة هذا حديث
حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث عن جاهد عن عائشة وابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وهو ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

قوله وراثة طهوا والابواب اي لا تاتوا وقال عليه السلام لا يفتنكم بغير ما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به
قوله وراثة طهوا والابواب اي لا تاتوا وقال عليه السلام لا يفتنكم بغير ما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به
قوله وراثة طهوا والابواب اي لا تاتوا وقال عليه السلام لا يفتنكم بغير ما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به
قوله وراثة طهوا والابواب اي لا تاتوا وقال عليه السلام لا يفتنكم بغير ما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به

قوله وراثة طهوا والابواب اي لا تاتوا وقال عليه السلام لا يفتنكم بغير ما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به ولا يفتنكم الا بما نزل به

غدا يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها بطنه في نار جهنم خالد مخلدا بلا ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده لا يتغصاه في نار جهنم عليه وسلم قال من قتل نفسه بحد يده فحد يده في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابلا ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده يتغصاه في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابلا ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده يتغصاه في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابلا ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده يتغصاه في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابلا

جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها بطنه في نار جهنم خالد مخلدا بلا ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده لا يتغصاه في نار جهنم عليه وسلم قال من قتل نفسه بحد يده فحد يده في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابلا ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده يتغصاه في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابلا ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده يتغصاه في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابلا ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده يتغصاه في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابلا

عن ابن عباس قال سمعت ابا صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بحد يده فحد يده في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابلا ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده يتغصاه في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابلا

عن ابن عباس قال سمعت ابا صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بحد يده فحد يده في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابلا ومن قتل نفسه بسم نفسه في يده يتغصاه في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابلا

المثنى ثنا محمد بن جعفر بن شعبة عن يزيد بن خالد قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم
 ان يشفيك الا عوفي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو **باب** حدثنا احمد بن سعيد الاشقر
 المرابطي نذر ورحم بن عباد بن تميم بن ابي عبد الله انه سمي ثنا سعيد بن رجل من اهل الشام ثنا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذاصاب احدكم الحمى فالحق قطعة من النار فليطبخها معه بالداء فليستنقع في نهر جار فليستقبل جريته فيقول بسم الله
 اللهم اشف عبدك وصديق رسولك بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس وليغسل فيه ثلاث غسقات ثلاثة ايام فان لم
 يبرأ في ثلاث فخمسة وان لم يبرأ في خمس فسبعة وان لم يبرأ في سبع فتسعة فانها لا تكاد تجاوز تسع ايام ان الله هذا حديث غريب
 حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن ابي حازم قال سئل سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ما بقي حلا عليه به منى كان على ياتي بماء في ترسه وذهبة غسل عنه الدم واحرق له حصير فغشى به جرحه **قال**
 ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن سعيد الاشقر ثنا عقبه بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي
 عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض ففسوا له في اجله فان ذلك
 لا يرد شيئاً ويطيب نفسه هذا حديث غريب بسؤاله الرحمن الرحيم **الباب** الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في من ترك ما لا تورثه **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا ابي ثناء محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ما لا تورثه ومن ترك ضياء عاقبى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اطول من هذا وروى في الباب عن جابر والنسائي قوله من ترك
 ضياء عاقبى ضياء البسر له شيء فاقى يقول انا عوله وانفق عليه **باب** ما جاء في تعليم الفرائض **حدثنا** عبد الاحق بن
 واصل ثنا محمد بن القاسم الاسدي ثنا الفضل بن دهم ثنا عوف بن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقنآن وعلوا الناس فاني مقبوض هذا حديث فيه اضطراب وروى ابواسامة هذا
 الحديث عن عوف بن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً بذلك الحسين
 ابن حريث ثنا ابواسامة بهلا نحوه **باب** ما جاء في ميراث البنات **حدثنا** عبد بن حميد نا ذكر يابن عدى بن عبد الله
 ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بائنتها من سعد بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمرهما اخذ ما بهما فلم
 يدع لهما ما ولا لهما مال قال يقتضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرهما
 فقال عطا بنتي سعدا لتثنتين واعط امرأتهما ومن وابقى فقولك هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن
 عجيل وقد رواه شريك ايضا عن عبد الله بن محمد بن عجيل **باب** ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب **حدثنا** الحسن
 ابن عرفة نا يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن بشير حبل قال جاء رجل الى ابي موسى و
 سليمان بن ربيعة وسأهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنة النصف وللأخت من الاب والام ما بقى وقال لا

المثنى ثنا محمد بن جعفر بن شعبة عن يزيد بن خالد قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم
 ان يشفيك الا عوفي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو **باب** حدثنا احمد بن سعيد الاشقر
 المرابطي نذر ورحم بن عباد بن تميم بن ابي عبد الله انه سمي ثنا سعيد بن رجل من اهل الشام ثنا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذاصاب احدكم الحمى فالحق قطعة من النار فليطبخها معه بالداء فليستنقع في نهر جار فليستقبل جريته فيقول بسم الله
 اللهم اشف عبدك وصديق رسولك بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس وليغسل فيه ثلاث غسقات ثلاثة ايام فان لم
 يبرأ في ثلاث فخمسة وان لم يبرأ في خمس فسبعة وان لم يبرأ في سبع فتسعة فانها لا تكاد تجاوز تسع ايام ان الله هذا حديث غريب
 حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن ابي حازم قال سئل سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ما بقي حلا عليه به منى كان على ياتي بماء في ترسه وذهبة غسل عنه الدم واحرق له حصير فغشى به جرحه **قال**
 ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن سعيد الاشقر ثنا عقبه بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي
 عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض ففسوا له في اجله فان ذلك
 لا يرد شيئاً ويطيب نفسه هذا حديث غريب بسؤاله الرحمن الرحيم **الباب** الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في من ترك ما لا تورثه **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا ابي ثناء محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ما لا تورثه ومن ترك ضياء عاقبى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اطول من هذا وروى في الباب عن جابر والنسائي قوله من ترك
 ضياء عاقبى ضياء البسر له شيء فاقى يقول انا عوله وانفق عليه **باب** ما جاء في تعليم الفرائض **حدثنا** عبد الاحق بن
 واصل ثنا محمد بن القاسم الاسدي ثنا الفضل بن دهم ثنا عوف بن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقنآن وعلوا الناس فاني مقبوض هذا حديث فيه اضطراب وروى ابواسامة هذا
 الحديث عن عوف بن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً بذلك الحسين
 ابن حريث ثنا ابواسامة بهلا نحوه **باب** ما جاء في ميراث البنات **حدثنا** عبد بن حميد نا ذكر يابن عدى بن عبد الله
 ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بائنتها من سعد بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمرهما اخذ ما بهما فلم
 يدع لهما ما ولا لهما مال قال يقتضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرهما
 فقال عطا بنتي سعدا لتثنتين واعط امرأتهما ومن وابقى فقولك هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن
 عجيل وقد رواه شريك ايضا عن عبد الله بن محمد بن عجيل **باب** ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب **حدثنا** الحسن
 ابن عرفة نا يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن بشير حبل قال جاء رجل الى ابي موسى و
 سليمان بن ربيعة وسأهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنة النصف وللأخت من الاب والام ما بقى وقال لا

المثنى ثنا محمد بن جعفر بن شعبة عن يزيد بن خالد قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم
 ان يشفيك الا عوفي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو **باب** حدثنا احمد بن سعيد الاشقر
 المرابطي نذر ورحم بن عباد بن تميم بن ابي عبد الله انه سمي ثنا سعيد بن رجل من اهل الشام ثنا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذاصاب احدكم الحمى فالحق قطعة من النار فليطبخها معه بالداء فليستنقع في نهر جار فليستقبل جريته فيقول بسم الله
 اللهم اشف عبدك وصديق رسولك بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس وليغسل فيه ثلاث غسقات ثلاثة ايام فان لم
 يبرأ في ثلاث فخمسة وان لم يبرأ في خمس فسبعة وان لم يبرأ في سبع فتسعة فانها لا تكاد تجاوز تسع ايام ان الله هذا حديث غريب
 حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن ابي حازم قال سئل سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ما بقي حلا عليه به منى كان على ياتي بماء في ترسه وذهبة غسل عنه الدم واحرق له حصير فغشى به جرحه **قال**
 ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن سعيد الاشقر ثنا عقبه بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي
 عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض ففسوا له في اجله فان ذلك
 لا يرد شيئاً ويطيب نفسه هذا حديث غريب بسؤاله الرحمن الرحيم **الباب** الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في من ترك ما لا تورثه **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا ابي ثناء محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ما لا تورثه ومن ترك ضياء عاقبى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اطول من هذا وروى في الباب عن جابر والنسائي قوله من ترك
 ضياء عاقبى ضياء البسر له شيء فاقى يقول انا عوله وانفق عليه **باب** ما جاء في تعليم الفرائض **حدثنا** عبد الاحق بن
 واصل ثنا محمد بن القاسم الاسدي ثنا الفضل بن دهم ثنا عوف بن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقنآن وعلوا الناس فاني مقبوض هذا حديث فيه اضطراب وروى ابواسامة هذا
 الحديث عن عوف بن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً بذلك الحسين
 ابن حريث ثنا ابواسامة بهلا نحوه **باب** ما جاء في ميراث البنات **حدثنا** عبد بن حميد نا ذكر يابن عدى بن عبد الله
 ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بائنتها من سعد بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمرهما اخذ ما بهما فلم
 يدع لهما ما ولا لهما مال قال يقتضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرهما
 فقال عطا بنتي سعدا لتثنتين واعط امرأتهما ومن وابقى فقولك هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن
 عجيل وقد رواه شريك ايضا عن عبد الله بن محمد بن عجيل **باب** ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب **حدثنا** الحسن
 ابن عرفة نا يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن بشير حبل قال جاء رجل الى ابي موسى و
 سليمان بن ربيعة وسأهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنة النصف وللأخت من الاب والام ما بقى وقال لا

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأه لوم إلا كان له من الله أجر...
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأه لوم إلا كان له من الله أجر...
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأه لوم إلا كان له من الله أجر...

قال سمعت علي بن المديني يقول لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت اني لو اراد احد اعلم من عبد الرحمن بن مهدي **باب** ما جاء في الايمان بالقدر خيره وشره **حدثنا** ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري نا عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحق يعلم ان ما اصابه لوم يكن لخطيه وان ما اخطأه لوم يكن ليصيبه وفي الباب عن عباد بن عبد الله بن عمر وهذا حديث غريب من حديث جابر لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن ميمون وعبد الله بن ميمون منكر الحديث **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبا ناسبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر خيره وشره **حدثنا** محمود بن غيلان نا النضر بن شميل عن شعبة بن غنوة الا انه قال ربعي عن رجل عن علي حديث ابي داود عن شعبة عندي اعم من حديث النضر وهكذا روى غيره واحد عن منصور عن ربعي عن علي **حدثنا** الجارود قال سمعت وكيعا يقول بلغني ان ربعي بن حراش لم يكذب في الاسلام **باب** ما جاء ان النفس تموت حيث ما كتب لها **حدثنا** بنابر نا مؤمل نا سفيان عن ابي اسحق عن مطر بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبان يموت بارض جعل له اليها حاجة وفي الباب عن ابي عزة هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه لمطر بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **حدثنا** محمود بن غيلان نا مؤمل وابو داود والحضر عن سفيان بن عروة **حدثنا** احمد بن منيع وعلي بن حجر المعنى واحد قالنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي الميمون عن ابي عزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبان يموت بارض جعل له اليها حاجة او قال بها حاجة هذا حديث صحيح ابو عزة له عكة اسمه يسار بن عبد ابو الميمون بن اسامة اسمه عامر بن اسامة بن عبد الهذلي **باب** ما جاء لانه الرقي والدواء من قدر الله شيئا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن الخزومي نا سفيان عن الزهري عن ابن ابي خزيمة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رقي لتسرقها ودواء نتداوى به وثقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله هذا حديث لا نعرفه الا من حديث الزهري وقدم روى غير واحد هذا عن سفيان عن الزهري عن ابي خزيمة عن ابيه وهذا الصحيح هكذا اقال غير واحد عن الزهري عن ابي خزيمة عن ابيه **باب** ما جاء في القدرية **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى نا محمد بن فضيل عن القاسم بن ابي حبيب وعلي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفا من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية وفي الباب عن عمرو بن عمرو ورافع بن خديج هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن رافع نا محمد بن بشر نا سلام بن ابي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن رافع نا محمد بن بشر نا علي بن نزار عن ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في القدرية **حدثنا** ابو هريرة نا محمد بن ابي فراس البصري نا ابو قتيبة نا سلم بن قتيبة نا ابو العوام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ابن ادم والى جنبه تسعة وتسعون منية ان اخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت هلا خذا

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأه لوم إلا كان له من الله أجر...
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأه لوم إلا كان له من الله أجر...
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأه لوم إلا كان له من الله أجر...

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأه لوم إلا كان له من الله أجر...
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأه لوم إلا كان له من الله أجر...
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخطأه لوم إلا كان له من الله أجر...

المسائل في فضل الصلاة والعبادة... طلب الزيادة في العبادة... من لا يكثر في الصلاة...

ابن سعد بن الاحرم عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدر الضيعة وترغبوا في الدنيا هذا حديث حسين... باب ما جاء في طول العمر للمؤمن... باب ما جاء في اعمار هذه الامة... باب ما جاء في تقارب الزمان... باب ما جاء في تقارب الزمان... باب ما جاء في تقارب الزمان...

هذا ما جاء في فضل الصلاة والعبادة... طلب الزيادة في العبادة... من لا يكثر في الصلاة... هذا ما جاء في فضل الصلاة والعبادة...

هذا ما جاء في فضل الصلاة والعبادة... طلب الزيادة في العبادة... من لا يكثر في الصلاة... هذا ما جاء في فضل الصلاة والعبادة...

هذا الوجه ما جاء في حفظ اللسان... قال ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير...

هذا الوجه ما جاء في حفظ اللسان... هذا حديث حسن... هذا حديث صحيح... هذا حديث صحيح... هذا حديث صحيح...

هذا الوجه ما جاء في حفظ اللسان... هذا حديث حسن... هذا حديث صحيح... هذا حديث صحيح... هذا حديث صحيح...

هذا الوجه ما جاء في حفظ اللسان... هذا حديث حسن... هذا حديث صحيح... هذا حديث صحيح... هذا حديث صحيح...

الاسناد الامن حديث ابن لهيعة وقد روى يحيى بن ايوب هذا الحديث عن يزيد بن ابى حبيب وقال عن عمر بن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في صفة ثياب اهل الجنة حدثنا محمد بن بشير وابو هشام الرفاعي قالنا معا ذين هشام عن ابيه عن عامل الاحول عن شهر بن حوشب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد عن كل لا يفتى شبابهم ولا يلبس ثيابهم هذا حديث غريب حدثنا ابو كريب نارسدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراهم ابى السهم عن ابى لهيتم عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفرش من روعة قال ارتفاعها كلبين السماء والارض مسددة كمنسمة عمامة

الاسناد الامن حديث ابن لهيعة وقد روى يحيى بن ايوب هذا الحديث عن يزيد بن ابى حبيب وقال عن عمر بن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في صفة ثياب اهل الجنة حدثنا محمد بن بشير وابو هشام الرفاعي قالنا معا ذين هشام عن ابيه عن عامل الاحول عن شهر بن حوشب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد عن كل لا يفتى شبابهم ولا يلبس ثيابهم هذا حديث غريب حدثنا ابو كريب نارسدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراهم ابى السهم عن ابى لهيتم عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفرش من روعة قال ارتفاعها كلبين السماء والارض مسددة كمنسمة عمامة

هذا حديث غريب لا يعرفه الامن حديث رشدين بن سعد قال بعض اهل العلم في تفسير هذا الحديث معناه ان الفرش في الدرجات وبين الدرجات كلبين السماء والارض **باب** ما جاء في صفة ثياب اهل الجنة حدثنا ابو كريب نارسدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراهم ابى السهم عن ابى لهيتم عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفرش من روعة قال ارتفاعها كلبين السماء والارض مسددة كمنسمة عمامة

هذا حديث غريب لا يعرفه الامن حديث رشدين بن سعد قال بعض اهل العلم في تفسير هذا الحديث معناه ان الفرش في الدرجات وبين الدرجات كلبين السماء والارض **باب** ما جاء في صفة ثياب اهل الجنة حدثنا ابو كريب نارسدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراهم ابى السهم عن ابى لهيتم عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفرش من روعة قال ارتفاعها كلبين السماء والارض مسددة كمنسمة عمامة

الاسناد الامن حديث ابن لهيعة وقد روى يحيى بن ايوب هذا الحديث عن يزيد بن ابى حبيب وقال عن عمر بن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في صفة ثياب اهل الجنة حدثنا محمد بن بشير وابو هشام الرفاعي قالنا معا ذين هشام عن ابيه عن عامل الاحول عن شهر بن حوشب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد عن كل لا يفتى شبابهم ولا يلبس ثيابهم هذا حديث غريب حدثنا ابو كريب نارسدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراهم ابى السهم عن ابى لهيتم عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفرش من روعة قال ارتفاعها كلبين السماء والارض مسددة كمنسمة عمامة

من اقطار الارض... فيقول مرجا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجلا لا يتونكم

من اقطار الارض يتفقون في الدين فاذا التوكلوا فاستوصوا بهم خيرا قال علي بن عبد الله قال يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف اباه لوت العبدى قال يحيى وما زال ابن عون يروى عن ابى هارون العبدى حتى مات واوهارون اسمه عمارة بن جوين حدثنا فتية تانوح بن قيس عن ابى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم فاستوصوا بهم خيرا قال فكان ابو سعيد اذا رانا قال مرجا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث لا يعرفه الا من حديث ابى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى

ابن مالك... فيقول مرجا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجلا لا يتونكم من اقطار الارض يتفقون في الدين فاذا التوكلوا فاستوصوا بهم خيرا قال علي بن عبد الله قال يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف اباه لوت العبدى قال يحيى وما زال ابن عون يروى عن ابى هارون العبدى حتى مات واوهارون اسمه عمارة بن جوين حدثنا فتية تانوح بن قيس عن ابى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم فاستوصوا بهم خيرا قال فكان ابو سعيد اذا رانا قال مرجا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث لا يعرفه الا من حديث ابى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى

ابن مالك... فيقول مرجا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجلا لا يتونكم من اقطار الارض يتفقون في الدين فاذا التوكلوا فاستوصوا بهم خيرا قال علي بن عبد الله قال يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف اباه لوت العبدى قال يحيى وما زال ابن عون يروى عن ابى هارون العبدى حتى مات واوهارون اسمه عمارة بن جوين حدثنا فتية تانوح بن قيس عن ابى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم فاستوصوا بهم خيرا قال فكان ابو سعيد اذا رانا قال مرجا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث لا يعرفه الا من حديث ابى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم من نكح عورة منكم...

ونهى عن الميثرة الا رجوان هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه باب ما جاء في كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشر...
باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل المرأة...

من نكح عورة منكم... قوله لا تبشر المرأة... قوله لا تبشر الرجل...

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم... قوله لا تبشر الرجل...

ابن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن الحارث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بسعناك هلا حديث
 حسن غريب وابو سلام اسمه مطور وقدره واه على بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير **باب** ما جاء مثل المؤمن القاري
 للقران وغير القاري **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القران كمثل الاوتجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القران كمثل التمرة
 لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القران كمثل الریحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القران
 كمثل الخنظل ريحها مر وطعمها مر **هذه** حديث حسن صحيح وقدره واه شعبة عن قتادة ايضا **حدثنا** الحسن بن علي الخلال
 وغير واحد قالوا ناعبد الارزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا ينزل الرياح تعسوة ولا ينزل المؤمن يصيبه بلاء ومثل منافق كمثل شجرة الارز لا تهيئ ثمرتها
 هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحق بن موسى نا معن نا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن حدثوني ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في
 نفسي انها الخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي الخلة فاستحييت يعني ان اقول قال عبد الله فحدثت عمر بالذي وقع
 في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي هريرة **باب**
 ما جاء مثل صلوات الخمس **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرايت لوان نهر اباب حدكم فيقتل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى
 من درنة قالوا لا يبقى من درنة شيء قال فذلك مثل صلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا وفي الباب عن جابر هذا حديث
 حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر القريشي عن ابن الهادي نحوه **باب** ما جاء من حديث ابي بصير عن ثابت
 البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل من لم يقرأ القران في يوم من الايام لم يزل يمشي في
 ابن عمر وابن عمر هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروي عن عبد الرحمن بن مهدي انه كان يثبته جابر بن ابي بصير
 وكان يقول هو من شيوخنا **باب** ما جاء من ادم واجله وامله **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا خلد بن يحيى نا بشير
 ابن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما مثل هذه ذهنة ودمي بصياتي
 قالوا الله ورسوله اعلم قال فذلك الامل وهذا الك الاجل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال
 وغير واحد قالوا ناعبد الارزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الناس
 اربعمائة لا يجدر الرجل فيها ارحلة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن الخزومي نا سفيان بن عيينة
 عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وقال لا تجد فيها ارحلة عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما الناس اربعمائة لا تجد فيها ارحلة او لا تجد فيها ارحلة **حدثنا** قتيبة نا سعيد نا المغيرة
 ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل من لم يقرأ القران
 استوقد نار فاحملت الدواب والفرش يقعن فيها فانا اخذ بجزكم وانتم تقمبون فيها هذا حديث حسن صحيح **حدثنا**
 في الاصل برواه ١٢

من قرأ القران في يوم من الايام لم يزل يمشي في ابن عمر وابن عمر هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروي عن عبد الرحمن بن مهدي انه كان يثبته جابر بن ابي بصير وكان يقول هو من شيوخنا **باب** ما جاء من ادم واجله وامله **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا خلد بن يحيى نا بشير ابن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما مثل هذه ذهنة ودمي بصياتي قالوا الله ورسوله اعلم قال فذلك الامل وهذا الك الاجل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا ناعبد الارزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الناس اربعمائة لا تجد فيها ارحلة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن الخزومي نا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وقال لا تجد فيها ارحلة عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الناس اربعمائة لا تجد فيها ارحلة او لا تجد فيها ارحلة **حدثنا** قتيبة نا سعيد نا المغيرة ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل من لم يقرأ القران استوقد نار فاحملت الدواب والفرش يقعن فيها فانا اخذ بجزكم وانتم تقمبون فيها هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** في الاصل برواه ١٢

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروي عن عبد الرحمن بن مهدي انه كان يثبته جابر بن ابي بصير وكان يقول هو من شيوخنا **باب** ما جاء من ادم واجله وامله **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا خلد بن يحيى نا بشير ابن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما مثل هذه ذهنة ودمي بصياتي قالوا الله ورسوله اعلم قال فذلك الامل وهذا الك الاجل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا ناعبد الارزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الناس اربعمائة لا تجد فيها ارحلة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن الخزومي نا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وقال لا تجد فيها ارحلة عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الناس اربعمائة لا تجد فيها ارحلة او لا تجد فيها ارحلة **حدثنا** قتيبة نا سعيد نا المغيرة ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل من لم يقرأ القران استوقد نار فاحملت الدواب والفرش يقعن فيها فانا اخذ بجزكم وانتم تقمبون فيها هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** في الاصل برواه ١٢

عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن عدلته له بنصف القرآن ومن قرأه في يوم الجمعة...

عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن عدلته له بنصف القرآن ومن قرأه في يوم الجمعة... هذا الحديث صحيح لا يعرفه الا من حديث...

من قرأه في يوم الجمعة... هذا الحديث صحيح لا يعرفه الا من حديث... ان الله الواحد له...

ان الله الواحد له... هذا الحديث صحيح لا يعرفه الا من حديث... ان الله الواحد له...

قال البيهقي في الجهاد والجهاد في قوله تعالى ان الله يحب المجتاهدين ان يخرجوا من الارض المظلمة الى النور قال ابن جرير في قوله تعالى ان الله يحب المجتاهدين ان يخرجوا من الارض المظلمة الى النور قال ابن جرير في قوله تعالى ان الله يحب المجتاهدين ان يخرجوا من الارض المظلمة الى النور

عليه ان لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا يعلم ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافك بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فانزلت في هؤلاء وهؤلاء هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن عمير بن محمد بن ابي حكيم عن سفيان عن عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كانا من شعائر الجاهلية قال فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليهما يطوف بهما قال ما تطوعت من شعائر الله فان الله شاكر عليم هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمير بن محمد بن ابي حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم انى الحجر فاستلمه ثم قال نبأ بما ابلا الله به وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد نا عبد الله بن موسى عن اسباط بن ابن ابي اسحق عن ابي اسحق قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فاضر الاضطرار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضرة الاضطرار ان امرته فقال هل عندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك يوما يوما فغلبت عليه وجاءته امرته فلما رآته قالت خيبة لك فلما اتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك فخرجوا بها فرحا شديدا وكلاوا اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد بن ابومعاوية عن الاعشى عن ذر عن يسيم الكندي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وقال لكم ادعوني استجب لكم وقال الدعاء هو العبادة وقرأ قال ربكم ادعوني استجب لكم الى قوله واخرين هذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا حصين عن الشعبي نا عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك بياض لنها من سواد الليل هذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا جمال نا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان عن جمال نا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت عقالي ابيض واحدهما ابيض والاخر اسود فجعلت انظر اليهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يحفظه سفيان فقال انما هو الليل والنهار هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد نا الفضال نا بن خالد نا ابو عاصم نا النبي عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم نا ابي عمران قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا اليها صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين متلفزا او اكثر وعلى هل مصر عقبه بن عامر على جماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صفت الروم حتى دخل عليهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيديه الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري فقال يا ايها الناس انكم لتؤولون هذه الآية هذا التاويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثرنا صرورة فقال بعضنا لبعض سراد ون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثرنا صرورة فلواقصنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى على نبيه اى البصائر وارضى الاربع ١٢

قال ابن جرير في قوله تعالى ان الله يحب المجتاهدين ان يخرجوا من الارض المظلمة الى النور قال ابن جرير في قوله تعالى ان الله يحب المجتاهدين ان يخرجوا من الارض المظلمة الى النور قال ابن جرير في قوله تعالى ان الله يحب المجتاهدين ان يخرجوا من الارض المظلمة الى النور

قال البيهقي في الجهاد والجهاد في قوله تعالى ان الله يحب المجتاهدين ان يخرجوا من الارض المظلمة الى النور قال ابن جرير في قوله تعالى ان الله يحب المجتاهدين ان يخرجوا من الارض المظلمة الى النور

منه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما كتبنا...

انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى اخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما كتبنا...

منه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما كتبنا... (Vertical marginalia on the right side)

منه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما كتبنا... (Bottom marginalia)

قال سمعت جابر بن عبد الله يقول... قال سمعت جابر بن عبد الله يقول... قال سمعت جابر بن عبد الله يقول...

قال سمعت جابر بن عبد الله يقول... قال سمعت جابر بن عبد الله يقول... قال سمعت جابر بن عبد الله يقول... قال سمعت جابر بن عبد الله يقول... قال سمعت جابر بن عبد الله يقول...

ابن عبيدة عن محمد بن المنكدر... قال سمعت جابر بن عبد الله يقول... قال سمعت جابر بن عبد الله يقول... قال سمعت جابر بن عبد الله يقول...

ابن عبيدة عن محمد بن المنكدر... قال سمعت جابر بن عبد الله يقول... قال سمعت جابر بن عبد الله يقول... قال سمعت جابر بن عبد الله يقول...

قوله انما امرنا بما امرنا... قوله انما امرنا بما امرنا... قوله انما امرنا بما امرنا...

فنادى بها وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس حدثنا ابن ابي عمير ناسفان عن ابي اسحق عن زيد بن
يشيم قال سألنا عليا باي شئ بعثت في الحج قال بعثت باربع انا لا يطوفن بابيت عريان ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو الى
مدته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر ولا يدخل الحجة الا نفس مؤمنة ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا
هذا حديث حسن صحيح وهو حديث ابن عيينة عن ابي اسحق ورواه نسفيان الثوري عن ابي اسحق عن بعض اصحابه عن علي
وفيه عن ابي هريرة حدثنا ابو كريب نارسدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى انما يهرم مساجدنا من
امن بالله واليوم الآخر حدثنا ابن ابي عمير ناعبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال يتعاهد المسجد هذا حديث حسن غريب وابو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد
الفتورى وكان يتيم في حجر ابي سعيد الخدري حدثنا عبد بن حميد ناعبد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن سالم
ابن ابي الجعد عن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره فقال بعض اصحابه انزلت في الذهب والفضة لوعلمنا ان المال خير فنتخذة فقال افضله لسان ذاكرو قلب شاكر
وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه هذا حديث حسن سألت محمد بن اسمعيل فقلت له سالم بن ابي الجعد سمع من ثوبان فقال
لا قلت له ممن سمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمع من جابر بن عبد الله والنس بن مالك وذكر غير واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن يزيد الكوفي ناعبد السلام بن حرب عن غطف بن اعين عن مصعب بن سعد
عن عدى بن خاتم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدى اطرح عنك هذا الوثن وسمعة
يقرا في سورة براءة اتخذوا اربابا من دون الله قال اما النهر لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا اكلوا لهم
شيئا استقلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من حديث عبد السلام بن حرب وغطف بن اعين
ليس بمجروح فله حديث حدثنا يزيد بن ايوب البغدادي ناعفان بن مسلم انا همام انا ثابت عن انس ان ابا بكر حدثه قال قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم نحن في الغار لوان احدكم ينظر الى قدميه لا يصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما
هذا حديث حسن صحيح غريب انما يروى من حديث همام وقد روى هذا الحديث حبان بن هلال وغير واحد عن همام نحو هذا حدثنا
عبد بن حميد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي عبد الله بن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه فلما وقف
عليه يريد الصلاة تقولت حتى قمت في صدره فقلت يا رسول الله اعلى عدو الله عبد الله بن ابي القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا
يهدا يامه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم حتى اذا اكثرت عليه قال اخر عني يا عمر اني قد خبرت فاخترت قد قيل لي
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لوعلم اني لو زدت على سبعين غفر له لزدت قال ثم
صلى عليه ومشي معه فقام على قبرة حتى فرغ منه قال فحجب لي وجعرتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم
فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت هاتان الايتان ولا اتصل علي احد منهم مات ابلا ولا تقم على قبرة الى اخر الآية قال فما صلى

اد من الضم والضم والضم... قوله انما امرنا بما امرنا... قوله انما امرنا بما امرنا...

بعض اصحابه... قوله انما امرنا بما امرنا... قوله انما امرنا بما امرنا...

الخضر نزلوا ما يعرفون فعل الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم جلوسا بغير نول فعدت الى سفينة ثم فخرتها اتفرقت
اهلها لقد جئت شيئا امر قال المراقل انك لن تستطيع معي صبر قال لا تراخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسى ان يخرجنا
من السفينة فيينا هما بمشيان على ساحل واذا اعلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه واقتلعه بيده فقتله فقال له موسى
اقتلت نفسا كريمة بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال المراقل لك انك لن تستطيع معي صبر قال هذا اشهد ان الاولي قال ان سالتك
عن فتى بعد ما افلاقت اخي قد بلغت من لدن عذابي فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعا اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجلا فيهما
جلال راوي يلان ينقض يقول ماثل فقال الخضر بيده هكذا فاقامه فقال له موسى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو انك لانت
عليه لبر اقال هذا فراق بيني وبينك سانبك بتاويل ما لم تستطع عليه صبر اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى فوجدنا
انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولي كانت من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى
وقم على حوت السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد
ابن جبيرة كان يعني ابن عباس يقرأ وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ اما الغلام فكان كافرا هذا حديث
حسن صحيح وقيل في ابواسحق الهمداني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة احمر السم فقتله
قال علي بن المديني حججت حجة وليس لي همة الا ان اسم من سفينان يذكر في هذا الحديث الخبر حتى سمعته يقول حدثنا عمرو
ابن دينار وقد كنت سمعت هذا من سفينان قبل لك ولم يذكر الخبر حدثنا ابو حفص عمر بن علي نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة
نا عبد المجيب بن عباس عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لظلام الذي
قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا مهران بن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمى الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتمت بفتحه خضرا هذا حديث حسن صحيح غريب
حدثنا محمد بن بشار وغير واحد المعنى واحد واللفظ لحد بن بشار قالوا انها هشام بن عبد الملك نا ابو عوانة عن قتادة عن
ابي رافع عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السدا قال جعفر وانه كل يوم حتى اذا اكدوا بغير قوته قال الذي
عليهم ارجعوا فسخر قوته فلا قال نبيمة الله كامل ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يعجزهم على الناس قال الذي عليهم
ارجعوا فسخر قوته فلا ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيبعد وانه كما يات حين تركوه بغير قوته ويجرجون على الناس
فيستقون المياه ويفر الناس منهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجمهم غضبة بالدماء فيقولون قهرنا من في الارض
وعلونا من في السماء فسوة وعلوا فيبعث الله عليهم نعتا في افعالهم فيهلكون قال نوال الذي نفس محمد بيده ان دواب الارض
تؤمن وتطرو وتكلم وتكلم من حومهم هذا حديث حسن غريب نا افرقه من هذا الوجه مثل هذا حديث بن بشار وغير واحد
قالوا نا محمد بن بكر البرقي نا عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن ابن مينا عن ابي سعيد بن ابي فضالة الانصاري
وكان من الصعابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جمع الله الناس ليوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى
منا من كان اشرك في عمل عمله الله احدا فيطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى اشركاء عن الشرك هذا حديث
بنا في بيان قوله تعالى من كان منكم الاية ١٢

الخضر نزلوا ما يعرفون فعل الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم جلوسا بغير نول فعدت الى سفينة ثم فخرتها اتفرقت
اهلها لقد جئت شيئا امر قال المراقل انك لن تستطيع معي صبر قال لا تراخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسى ان يخرجنا
من السفينة فيينا هما بمشيان على ساحل واذا اعلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه واقتلعه بيده فقتله فقال له موسى
اقتلت نفسا كريمة بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال المراقل لك انك لن تستطيع معي صبر قال هذا اشهد ان الاولي قال ان سالتك
عن فتى بعد ما افلاقت اخي قد بلغت من لدن عذابي فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعا اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجلا فيهما
جلال راوي يلان ينقض يقول ماثل فقال الخضر بيده هكذا فاقامه فقال له موسى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو انك لانت
عليه لبر اقال هذا فراق بيني وبينك سانبك بتاويل ما لم تستطع عليه صبر اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى فوجدنا
انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولي كانت من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى
وقم على حوت السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد
ابن جبيرة كان يعني ابن عباس يقرأ وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ اما الغلام فكان كافرا هذا حديث
حسن صحيح وقيل في ابواسحق الهمداني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة احمر السم فقتله
قال علي بن المديني حججت حجة وليس لي همة الا ان اسم من سفينان يذكر في هذا الحديث الخبر حتى سمعته يقول حدثنا عمرو
ابن دينار وقد كنت سمعت هذا من سفينان قبل لك ولم يذكر الخبر حدثنا ابو حفص عمر بن علي نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة
نا عبد المجيب بن عباس عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لظلام الذي
قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا مهران بن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمى الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتمت بفتحه خضرا هذا حديث حسن صحيح غريب
حدثنا محمد بن بشار وغير واحد المعنى واحد واللفظ لحد بن بشار قالوا انها هشام بن عبد الملك نا ابو عوانة عن قتادة عن
ابي رافع عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السدا قال جعفر وانه كل يوم حتى اذا اكدوا بغير قوته قال الذي
عليهم ارجعوا فسخر قوته فلا قال نبيمة الله كامل ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يعجزهم على الناس قال الذي عليهم
ارجعوا فسخر قوته فلا ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيبعد وانه كما يات حين تركوه بغير قوته ويجرجون على الناس
فيستقون المياه ويفر الناس منهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجمهم غضبة بالدماء فيقولون قهرنا من في الارض
وعلونا من في السماء فسوة وعلوا فيبعث الله عليهم نعتا في افعالهم فيهلكون قال نوال الذي نفس محمد بيده ان دواب الارض
تؤمن وتطرو وتكلم وتكلم من حومهم هذا حديث حسن غريب نا افرقه من هذا الوجه مثل هذا حديث بن بشار وغير واحد
قالوا نا محمد بن بكر البرقي نا عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن ابن مينا عن ابي سعيد بن ابي فضالة الانصاري
وكان من الصعابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جمع الله الناس ليوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى
منا من كان اشرك في عمل عمله الله احدا فيطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى اشركاء عن الشرك هذا حديث
بنا في بيان قوله تعالى من كان منكم الاية ١٢

الخضر نزلوا ما يعرفون فعل الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم جلوسا بغير نول فعدت الى سفينة ثم فخرتها اتفرقت
اهلها لقد جئت شيئا امر قال المراقل انك لن تستطيع معي صبر قال لا تراخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسى ان يخرجنا
من السفينة فيينا هما بمشيان على ساحل واذا اعلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه واقتلعه بيده فقتله فقال له موسى
اقتلت نفسا كريمة بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال المراقل لك انك لن تستطيع معي صبر قال هذا اشهد ان الاولي قال ان سالتك
عن فتى بعد ما افلاقت اخي قد بلغت من لدن عذابي فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعا اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجلا فيهما
جلال راوي يلان ينقض يقول ماثل فقال الخضر بيده هكذا فاقامه فقال له موسى قوم اتيناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو انك لانت
عليه لبر اقال هذا فراق بيني وبينك سانبك بتاويل ما لم تستطع عليه صبر اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى فوجدنا
انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولي كانت من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى
وقم على حوت السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعيد
ابن جبيرة كان يعني ابن عباس يقرأ وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ اما الغلام فكان كافرا هذا حديث
حسن صحيح وقيل في ابواسحق الهمداني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة احمر السم فقتله
قال علي بن المديني حججت حجة وليس لي همة الا ان اسم من سفينان يذكر في هذا الحديث الخبر حتى سمعته يقول حدثنا عمرو
ابن دينار وقد كنت سمعت هذا من سفينان قبل لك ولم يذكر الخبر حدثنا ابو حفص عمر بن علي نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة
نا عبد المجيب بن عباس عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لظلام الذي
قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا مهران بن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمى الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتمت بفتحه خضرا هذا حديث حسن صحيح غريب
حدثنا محمد بن بشار وغير واحد المعنى واحد واللفظ لحد بن بشار قالوا انها هشام بن عبد الملك نا ابو عوانة عن قتادة عن
ابي رافع عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السدا قال جعفر وانه كل يوم حتى اذا اكدوا بغير قوته قال الذي
عليهم ارجعوا فسخر قوته فلا قال نبيمة الله كامل ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يعجزهم على الناس قال الذي عليهم
ارجعوا فسخر قوته فلا ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيبعد وانه كما يات حين تركوه بغير قوته ويجرجون على الناس
فيستقون المياه ويفر الناس منهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجمهم غضبة بالدماء فيقولون قهرنا من في الارض
وعلونا من في السماء فسوة وعلوا فيبعث الله عليهم نعتا في افعالهم فيهلكون قال نوال الذي نفس محمد بيده ان دواب الارض
تؤمن وتطرو وتكلم وتكلم من حومهم هذا حديث حسن غريب نا افرقه من هذا الوجه مثل هذا حديث بن بشار وغير واحد
قالوا نا محمد بن بكر البرقي نا عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن ابن مينا عن ابي سعيد بن ابي فضالة الانصاري
وكان من الصعابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جمع الله الناس ليوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى
منا من كان اشرك في عمل عمله الله احدا فيطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى اشركاء عن الشرك هذا حديث
بنا في بيان قوله تعالى من كان منكم الاية ١٢

الاغاب معي فقام سعد بن معاذ فقال ايديني يا رسول الله ان نضرب عناقهم وقام رجل من الخزرج وكانت ام حسان بن ثابت
من رهنظ ذلك الرجل فقال كذبت اما والله ان لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب عناقهم حتى كاذان يكون بين الاوس
والخزرج بشر في المسجد وما علمت به فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعى ام مسطح فعاترت فقالت تعس
مسطح فقلت لها امي ام تسبين ابنك فسكت ثم عاترت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها امي ام تسبين ابنك فسكت ثم
عاترت الثالثة فقالت تعس مسطح فانتهرت فقلت لها امي ام تسبين ابنك فقالت والله ما اسبه الا فيك فقلت في امي شاني فقالت
فبفرت لي الحديث قلت وقد كان هذا قالت نعم والله لقد رجعت الى بيتي وكان الذي خرجت له لم اخرج لاحد منه قليلا
ولا كثيرا ووعت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني الى بيت ابى فارسلى معى لغلام فدخلت الدار فوجدت ام رومان
في السفل وابوبكر فوق البيت يقرأ فقالت امي ما جاء بك يا بنية قالت فاخبرتها وذكرتها لها الحديث فاذا هو لم يبلغ منها
ما بلغ منى فقالت يا بنية خفي عليك الشان فانه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لهاضرا الا احسدتها وقيل
فيها فاذا هي لم يبلغ منها ما بلغ منى قالت قلت وقد علمت به ابى قالت نعم قلت ورسول الله قال نعم واستعبرت وبكيت فسمع
ابوبكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لاهى ماشاها قالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عينا فقال اقسمت عليك
يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيتي وسأل عنى خادمتى فقالت لا والله ما علمت
عليها عيبا الا انها كانت ترد حتى تدخل لشاءة فاكل خيرتها او عجبنتها واتهرها بعض صحابه فقال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سقطوا بها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبرالذهب الاحمر فيلغ الامر ذلك
الرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كنتف كنتف انتى قط قالت عائشة فقتل شهيدا في سبيل الله قالت واصبر ابواى
عندى فلم يزل اعندى حتى خلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى لعصر ثم دخل وقد اكنفت ابواى عن عيني شمالي
فتشهد النبي صلى الله عليه وسلم وحمل الله وانى عليه بما هو اهله ثم قال ما بعد يا عائشة ان كنت قارفت سوء او ظلمت فتوقلى الى
فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امرأة من الانصار وهي جالسة بالباب فقلت الاستصحبى من هذه المرأة
ان تذكر شيئا وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابى فقلت احبه قال فماذا اقول فالتفت الى امي فقلت اجيبه
قالت اقول ماذا قالت فلما رجعوا شهدنا فحمدت الله واثبت عليه بما هو اهله ثم قلت اما والله لئن قلت لكر انى لم اقل والله يشهد انى لصادقة ماذا لك
بنافعى عندكم لى لقد اكلتم واشربتم قلوبكم وكان قلت انى قد فعلت والله يعلم انى لم اقل لتقولن انها قد باءت بها على نفسها والله انى ما اجدلى ولا كذلا
قالت والتست اسم يعقوب فلم اقدر عليه الا ابابوسف حين قال فصب جميل والله المستعان على ما تصفون قالت وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكتنا فزفم عنه وانى لا تبين السرور في وجهه وهوسم حبيبه ويقول بشري يا عائشة قد انزل الله براءتك قالت فكننت استمما كنت غضبا فقال لى ابواى قومي
اليه فقلت لا والله لا قوم اليه ولا احدا ولا احد كما ولكن احمل الله الذي نزل براءته لقد معقورة فما انكرت قوله ولا غير قوله وكانت عائشة تقول اما زينب بنت جحش
فعمها الله بدنها فلم تقبل لاحيرا واخاها حمنة فهلكت فيمن هلك وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمتفق عبلا لله بن ابى وكان يستوفيه
ويجعبه وهو الذي تولى كبره منهم هو حمنة قالت فحلفت ابوبكر ان لا ينفم مسطحا بانفة ابلا فانزل الله تعالى هذه الآية ولا ياتلها ولا يفضل منكم
والسعة يعنى ابابكر ان يوتوا الى القري والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعنى مسطحا الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم

الاغاب معي فقام سعد بن معاذ فقال ايديني يا رسول الله ان نضرب عناقهم وقام رجل من الخزرج وكانت ام حسان بن ثابت
من رهنظ ذلك الرجل فقال كذبت اما والله ان لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب عناقهم حتى كاذان يكون بين الاوس
والخزرج بشر في المسجد وما علمت به فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعى ام مسطح فعاترت فقالت تعس
مسطح فقلت لها امي ام تسبين ابنك فسكت ثم عاترت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها امي ام تسبين ابنك فسكت ثم
عاترت الثالثة فقالت تعس مسطح فانتهرت فقلت لها امي ام تسبين ابنك فقالت والله ما اسبه الا فيك فقلت في امي شاني فقالت
فبفرت لي الحديث قلت وقد كان هذا قالت نعم والله لقد رجعت الى بيتي وكان الذي خرجت له لم اخرج لاحد منه قليلا
ولا كثيرا ووعت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني الى بيت ابى فارسلى معى لغلام فدخلت الدار فوجدت ام رومان
في السفل وابوبكر فوق البيت يقرأ فقالت امي ما جاء بك يا بنية قالت فاخبرتها وذكرتها لها الحديث فاذا هو لم يبلغ منها
ما بلغ منى فقالت يا بنية خفي عليك الشان فانه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لهاضرا الا احسدتها وقيل
فيها فاذا هي لم يبلغ منها ما بلغ منى قالت قلت وقد علمت به ابى قالت نعم قلت ورسول الله قال نعم واستعبرت وبكيت فسمع
ابوبكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لاهى ماشاها قالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عينا فقال اقسمت عليك
يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيتي وسأل عنى خادمتى فقالت لا والله ما علمت
عليها عيبا الا انها كانت ترد حتى تدخل لشاءة فاكل خيرتها او عجبنتها واتهرها بعض صحابه فقال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سقطوا بها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبرالذهب الاحمر فيلغ الامر ذلك
الرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كنتف كنتف انتى قط قالت عائشة فقتل شهيدا في سبيل الله قالت واصبر ابواى
عندى فلم يزل اعندى حتى خلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى لعصر ثم دخل وقد اكنفت ابواى عن عيني شمالي
فتشهد النبي صلى الله عليه وسلم وحمل الله وانى عليه بما هو اهله ثم قال ما بعد يا عائشة ان كنت قارفت سوء او ظلمت فتوقلى الى
فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امرأة من الانصار وهي جالسة بالباب فقلت الاستصحبى من هذه المرأة
ان تذكر شيئا وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابى فقلت احبه قال فماذا اقول فالتفت الى امي فقلت اجيبه
قالت اقول ماذا قالت فلما رجعوا شهدنا فحمدت الله واثبت عليه بما هو اهله ثم قلت اما والله لئن قلت لكر انى لم اقل والله يشهد انى لصادقة ماذا لك
بنافعى عندكم لى لقد اكلتم واشربتم قلوبكم وكان قلت انى قد فعلت والله يعلم انى لم اقل لتقولن انها قد باءت بها على نفسها والله انى ما اجدلى ولا كذلا
قالت والتست اسم يعقوب فلم اقدر عليه الا ابابوسف حين قال فصب جميل والله المستعان على ما تصفون قالت وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكتنا فزفم عنه وانى لا تبين السرور في وجهه وهوسم حبيبه ويقول بشري يا عائشة قد انزل الله براءتك قالت فكننت استمما كنت غضبا فقال لى ابواى قومي
اليه فقلت لا والله لا قوم اليه ولا احدا ولا احد كما ولكن احمل الله الذي نزل براءته لقد معقورة فما انكرت قوله ولا غير قوله وكانت عائشة تقول اما زينب بنت جحش
فعمها الله بدنها فلم تقبل لاحيرا واخاها حمنة فهلكت فيمن هلك وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمتفق عبلا لله بن ابى وكان يستوفيه
ويجعبه وهو الذي تولى كبره منهم هو حمنة قالت فحلفت ابوبكر ان لا ينفم مسطحا بانفة ابلا فانزل الله تعالى هذه الآية ولا ياتلها ولا يفضل منكم
والسعة يعنى ابابكر ان يوتوا الى القري والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعنى مسطحا الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم

الاعراب معي فقام سعد بن معاذ فقال ايديني يا رسول الله ان نضرب عناقهم وقام رجل من الخزرج وكانت ام حسان بن ثابت
من رهنظ ذلك الرجل فقال كذبت اما والله ان لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب عناقهم حتى كاذان يكون بين الاوس
والخزرج بشر في المسجد وما علمت به فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعى ام مسطح فعاترت فقالت تعس
مسطح فقلت لها امي ام تسبين ابنك فسكت ثم عاترت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها امي ام تسبين ابنك فسكت ثم
عاترت الثالثة فقالت تعس مسطح فانتهرت فقلت لها امي ام تسبين ابنك فقالت والله ما اسبه الا فيك فقلت في امي شاني فقالت
فبفرت لي الحديث قلت وقد كان هذا قالت نعم والله لقد رجعت الى بيتي وكان الذي خرجت له لم اخرج لاحد منه قليلا
ولا كثيرا ووعت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني الى بيت ابى فارسلى معى لغلام فدخلت الدار فوجدت ام رومان
في السفل وابوبكر فوق البيت يقرأ فقالت امي ما جاء بك يا بنية قالت فاخبرتها وذكرتها لها الحديث فاذا هو لم يبلغ منها
ما بلغ منى فقالت يا بنية خفي عليك الشان فانه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لهاضرا الا احسدتها وقيل
فيها فاذا هي لم يبلغ منها ما بلغ منى قالت قلت وقد علمت به ابى قالت نعم قلت ورسول الله قال نعم واستعبرت وبكيت فسمع
ابوبكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لاهى ماشاها قالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عينا فقال اقسمت عليك
يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيتي وسأل عنى خادمتى فقالت لا والله ما علمت
عليها عيبا الا انها كانت ترد حتى تدخل لشاءة فاكل خيرتها او عجبنتها واتهرها بعض صحابه فقال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سقطوا بها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبرالذهب الاحمر فيلغ الامر ذلك
الرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كنتف كنتف انتى قط قالت عائشة فقتل شهيدا في سبيل الله قالت واصبر ابواى
عندى فلم يزل اعندى حتى خلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى لعصر ثم دخل وقد اكنفت ابواى عن عيني شمالي
فتشهد النبي صلى الله عليه وسلم وحمل الله وانى عليه بما هو اهله ثم قال ما بعد يا عائشة ان كنت قارفت سوء او ظلمت فتوقلى الى
فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت امرأة من الانصار وهي جالسة بالباب فقلت الاستصحبى من هذه المرأة
ان تذكر شيئا وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابى فقلت احبه قال فماذا اقول فالتفت الى امي فقلت اجيبه
قالت اقول ماذا قالت فلما رجعوا شهدنا فحمدت الله واثبت عليه بما هو اهله ثم قلت اما والله لئن قلت لكر انى لم اقل والله يشهد انى لصادقة ماذا لك
بنافعى عندكم لى لقد اكلتم واشربتم قلوبكم وكان قلت انى قد فعلت والله يعلم انى لم اقل لتقولن انها قد باءت بها على نفسها والله انى ما اجدلى ولا كذلا
قالت والتست اسم يعقوب فلم اقدر عليه الا ابابوسف حين قال فصب جميل والله المستعان على ما تصفون قالت وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكتنا فزفم عنه وانى لا تبين السرور في وجهه وهوسم حبيبه ويقول بشري يا عائشة قد انزل الله براءتك قالت فكننت استمما كنت غضبا فقال لى ابواى قومي
اليه فقلت لا والله لا قوم اليه ولا احدا ولا احد كما ولكن احمل الله الذي نزل براءته لقد معقورة فما انكرت قوله ولا غير قوله وكانت عائشة تقول اما زينب بنت جحش
فعمها الله بدنها فلم تقبل لاحيرا واخاها حمنة فهلكت فيمن هلك وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمتفق عبلا لله بن ابى وكان يستوفيه
ويجعبه وهو الذي تولى كبره منهم هو حمنة قالت فحلفت ابوبكر ان لا ينفم مسطحا بانفة ابلا فانزل الله تعالى هذه الآية ولا ياتلها ولا يفضل منكم
والسعة يعنى ابابكر ان يوتوا الى القري والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعنى مسطحا الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم

في حديث سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلبان
بين الرزق قلبه ربي العاقبة والاولى
عليه وسلم يوصي بالخير فيقول
انما نقول ان رزقنا من الله
ابن الجوزي في قوله
لا يبيع قلوبنا بغيرنا
والله اعلم
بما كنا
نعم
والله اعلم
بما كنا
نعم

يقال له فان لك مع هذا ما اشتريت نفسك ولذت عينك هذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن الشيخ
عن المغيرة ولم يرفعه والمرفوع اصح سورة الاخراب حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا صاعدا لخراني نا هيرانا نا قابوس بن ابي
ظبيان ان ابا عبد الله قال قلنا لابن عباس رايت قولك الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه ما عني بذلك
قال قام بنى الله صلى الله عليه وسلم يوما يصلي فخطب خطبة فقال لنا فقون الذين يصلون معه الا ترى ان له قلوبين قلبا معكم
وقلبا معهم فانزل الله ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه الا حثنا عبد بن حميد ثنا احمد بن يونس نا زهير نا نحوه هذا حديث
حسن حدثنا احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا سليمان بن المغيرة نا عذرا نا عن انس قال قال عمار بن النضر سميت به
لم يمشي بك بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عليه فقال ولما شهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنا ما
والله لئن رايت الله مشركا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما صنع قال فهاب ان يقول غير هذا فشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد من العام القابل فاستقبل سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو واين قال واهل الرجز اجنة اجد هرون
احد فقاتل حتى قتل فوجد في جوفه بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قالت عمتي الربيع بنت النضر فصا عرفت
اخى لا يبنا ونزلت هذه الاية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا هذا
حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد نا يزيد بن هارون نا حميد الطويل عن انس بن مالك نا عمه غاب عن قتال بدر فقال
غبت عن اول قتال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين لان الله اشهد في قتال المشركين ليرين الله كيف اصنع فلما كان
يوم احد انكشف المسلمون فقال اللهم اني ابر اليك ما جاء وابه هو لاء يعني المشركين واعتذرا اليك ما صنع هو لاء يعني اصحابه ثم تقدم
فلقيه سعد فقال يا اخي ما فعلت انا معك فلما استطعت ان اصنع ما صنع فوجد في بضعها وثمانين بين ضربة بسيف وطعنة برمح و
رمية بسهم ولما نقول فيه وفي صحابه نزلت فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر قال يزيد يعني الاية هذا حديث حسن صحيح واسم عمه
انس بن النضر حدثنا عبد القدوس بن محمد العطارد البصري نا عمرو بن عاصم عن اسعق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة
قال دخلت على معاوية فقال الا ائتبرك قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة من قضى نحبه هذا حديث
غريب لان في من حديث معاوية كلا من هذا الوجه وانما روى هذا عن موسى بن طلحة عن ابيه حدثنا ابو بكر نا يونس نا بكير
عن طلحة بن يحيى عن موسى وعيسى ابني طلحة عن ابيهما طلحة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا عرابي جاهل سلك عن من
قضى نحبه من هو وكانوا لا يجيبون على مسألتهم يوقرونه وما بونه فسأله الاعرابي فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه
ثم اني اطلعت من باب السجدة وعلى ثياب خضر فلما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قال بن السائل عن قضى نحبه قال الاعرابي نا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من قضى نحبه هذا حديث حسن غريب لان في من حديث يونس نا بكير حدثنا عبد بن حميد نا
نا عثمان بن عمرو نا يونس بن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ارجلنا
فقال يا عائشة ابي ذكرك انك ان لا تستجعلي حتى تستامى ابوتك قالت وقد علم ان ابواي لم يكونا ليا موانى فبوا قد قالت
ثم قال ان الله يقول يا ايها النبي قل لا اولئك ان كنتن تردن الحيواة الدنيا وزينتها فتعالين حتى تبلغ للحصنات منكن اجرا عظيما
قلت في اي هذا استامى ابوتى فاني انى الله ورسوله والدار الآخرة وفعل ارجلنا النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت هذا حديث

الذي جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه
ولما شهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت
عنا ما والله لئن رايت الله مشركا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما صنع
قال فهاب ان يقول غير هذا فشهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد من العام
القابل فاستقبل سعد بن معاذ فقال يا ابا
عمرو واين قال واهل الرجز اجنة اجد هرون
احد فقاتل حتى قتل فوجد في جوفه بضع
وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قالت
عمتي الربيع بنت النضر فصا عرفت اخى لا
يبنا ونزلت هذه الاية رجال صدقوا ما
عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا هذا
حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد
نا يزيد بن هارون نا حميد الطويل عن انس
بن مالك نا عمه غاب عن قتال بدر فقال
غبت عن اول قتال قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم المشركين لان الله اشهد
في قتال المشركين ليرين الله كيف اصنع
فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال
لله اني ابر اليك ما جاء وابه هو لاء
يعني المشركين واعتذرا اليك ما صنع هو
لاء يعني اصحابه ثم تقدم فلقيه سعد
فقال يا اخي ما فعلت انا معك فلما
استطعت ان اصنع ما صنع فوجد في
بضعها وثمانين بين ضربة بسيف وطعنة
برمح ورمية بسهم ولما نقول فيه وفي
صحابه نزلت فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر قال يزيد يعني الاية
هذا حديث حسن صحيح واسم عمه انس
بن النضر حدثنا عبد القدوس بن محمد
العطارد البصري نا عمرو بن عاصم عن
اسعق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن
طلحة عن موسى بن طلحة عن ابيهما
طلحة ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا لا عرابي جاهل سلك
عن من قضى نحبه من هو وكانوا لا
جيبون على مسألتهم يوقرونه وما
بونه فسأله الاعرابي فاعرض عنه
ثم سأله فاعرض عنه ثم اني اطلعت
من باب السجدة وعلى ثياب خضر فلما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم قال بن
السائل عن قضى نحبه قال الاعرابي نا
يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا من قضى نحبه
هذا حديث حسن غريب لان في من
حديث يونس نا بكير حدثنا عبد بن
حميد نا عثمان بن عمرو نا يونس بن
يزيد عن الزهري عن ابي سلمة عن
عائشة قالت لما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتخيير ارجلنا فقال
يا عائشة ابي ذكرك انك ان لا
تستجعلي حتى تستامى ابوتك قالت
وقد علم ان ابواي لم يكونا ليا موانى
فبوا قد قالت ثم قال ان الله يقول
يا ايها النبي قل لا اولئك ان كنتن
تردن الحيواة الدنيا وزينتها فتعالين
حتى تبلغ للحصنات منكن اجرا عظيما
قلت في اي هذا استامى ابوتى فاني
انى الله ورسوله والدار الآخرة
وفعل ارجلنا النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ما فعلت هذا حديث

عنان وصعب باقوا حتى
تذروا اذا القوس باليوم
استشهدوا قد ثبت طلحة
اصد وبنل تهمة في
الذي جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه
ولما شهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت
عنا ما والله لئن رايت الله مشركا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما صنع
قال فهاب ان يقول غير هذا فشهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد من العام
القابل فاستقبل سعد بن معاذ فقال يا ابا
عمرو واين قال واهل الرجز اجنة اجد هرون
احد فقاتل حتى قتل فوجد في جوفه بضع
وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قالت
عمتي الربيع بنت النضر فصا عرفت اخى لا
يبنا ونزلت هذه الاية رجال صدقوا ما
عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا هذا
حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد
نا يزيد بن هارون نا حميد الطويل عن انس
بن مالك نا عمه غاب عن قتال بدر فقال
غبت عن اول قتال قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم المشركين لان الله اشهد
في قتال المشركين ليرين الله كيف اصنع
فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال
لله اني ابر اليك ما جاء وابه هو لاء
يعني المشركين واعتذرا اليك ما صنع هو
لاء يعني اصحابه ثم تقدم فلقيه سعد
فقال يا اخي ما فعلت انا معك فلما
استطعت ان اصنع ما صنع فوجد في
بضعها وثمانين بين ضربة بسيف وطعنة
برمح ورمية بسهم ولما نقول فيه وفي
صحابه نزلت فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر قال يزيد يعني الاية
هذا حديث حسن صحيح واسم عمه انس
بن النضر حدثنا عبد القدوس بن محمد
العطارد البصري نا عمرو بن عاصم عن
اسعق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن
طلحة عن موسى بن طلحة عن ابيهما
طلحة ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا لا عرابي جاهل سلك
عن من قضى نحبه من هو وكانوا لا
جيبون على مسألتهم يوقرونه وما
بونه فسأله الاعرابي فاعرض عنه
ثم سأله فاعرض عنه ثم اني اطلعت
من باب السجدة وعلى ثياب خضر فلما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم قال بن
السائل عن قضى نحبه قال الاعرابي نا
يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا من قضى نحبه
هذا حديث حسن غريب لان في من
حديث يونس نا بكير حدثنا عبد بن
حميد نا عثمان بن عمرو نا يونس بن
يزيد عن الزهري عن ابي سلمة عن
عائشة قالت لما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتخيير ارجلنا فقال
يا عائشة ابي ذكرك انك ان لا
تستجعلي حتى تستامى ابوتك قالت
وقد علم ان ابواي لم يكونا ليا موانى
فبوا قد قالت ثم قال ان الله يقول
يا ايها النبي قل لا اولئك ان كنتن
تردن الحيواة الدنيا وزينتها فتعالين
حتى تبلغ للحصنات منكن اجرا عظيما
قلت في اي هذا استامى ابوتى فاني
انى الله ورسوله والدار الآخرة
وفعل ارجلنا النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ما فعلت هذا حديث

لقد قرأت على علي بن ابي طالب
من كتاب من كتاب علي بن ابي طالب
من كتاب من كتاب علي بن ابي طالب
من كتاب من كتاب علي بن ابي طالب

عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير

عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير

حسن صححه وقد روى هذا ايضا عن الزهري عن عروة عن عائشة **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن
عطاء بن ابي رباح عن محمد بن ابي سلمة مربي النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهرهم كما يطهر اهل بيته ام سلمة فذات عا فاطمة وحسنا وحسينا فجلهم بكساء وعلى خلف ظهره فجله بكساء
ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا نبي الله قالت على مكانك وانت على خير
هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث عطاء بن عمر بن ابي سلمة **حدثنا** عبد بن حميد بن احمد بن محمد بن ابي
البرزدي عن ابي اسحق بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج لصلوة الفجر يقول لصلوة اهل
البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهرهم كما يطهر اهل بيته حسن غريب من هذا الوجه انما نعرفه من حديث حماد
ابن سلمة عن عائشة وفي الباب عن ابي الحكماء ومعاقل بن يسار وام سلمة **حدثنا** علي بن حجر بن داود بن ابي هند
عن الشعبي عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكم هذه الآية واذا تقول للذي انتم الله عليه
يعني بالاسلام وانعمت عليه يعني بالعقبة فاعتقده امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتحشي الناس
والله احق ان تخشاه قال قوله وكان من الله مفعولا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فانزل الله
ما كان محمدا با احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبتا وهو صغير قلبت حتى
صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاحوا انكم في الدين ومواليكم فلا
مولى فلان وفلان اخو فلان هو اقسط عند الله يعني اعدل عند الله هذا حديث قد روى عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكم هذه الآية واذا تقول للذي انتم الله عليه فاعتقت
عليه هذا الحرف لم يروى بطوله **حدثنا** بذلك عبد الله بن وضاح الكوفي ناعبد الله بن ادريس عن داود بن ابي هند وانا
ابن ابي عمير عن ابي عمير عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت لو كان النبي صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا
من الوحي لكم هذه الآية واذا تقول للذي انتم الله عليه وانعمت عليه لآية هذا حديث حسن صححه **حدثنا** قتيبة بن سعيد
ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله هذا حديث حسن صححه **حدثنا** الحسن بن فزعة البصري عن ام سلمة بن علقمة عن داود بن ابي
هند عن عامر الشعبي في قوله ما كان محمدا با احد من رجالكم قال ما كان يعيش له فيكم ولد ذكر **حدثنا** عبد بن حميد ثنا
محمد بن كثير بن اسلم بن بن كثير عن حصين عن عكرمة عن ام عمارة الانصارية انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما ارى كل شيء
الا للرجال وما ارى للنساء يذكرن بشي فنزلت هذه الآية ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الا لآية هذا حديث حسن
غريب وانما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه **حدثنا** عبد بن حميد بن محمد بن الفضل نا احمد بن زيد عن ثابت عن انس
قال لما نزلت هذه الآية في زينب بنت حمش فلما قطع زيدا منها وطرا زوجها قال فكانت تفتح على نساء النبي صلى الله عليه
وسلم تقول زوجك اهلوكن وزوجني الله من فوق سبع سموات هذا حديث حسن صححه **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الله
ابن موسى عن اسرائيل عن السدي عن ابي صالح عن ام هاني بنت ابي طالب قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير

عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير

عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير

لا يزال المؤمن يمشي من ادراكه قبل
ذلك ما دعا الله الاستغناء المقابلة
صوتها كالبناء المستطرفة
والفتش بالضم فاقوس
الانسان من الحوادث اي
ما فعل قوم مديون كاشين على
حال من الاحوال الا على اشارة
الرجل يعني من ترك الضلال
المدى ور ك من يسلك طريق
طريقه لا يبدان يسلك طريق
الغادر والواجب ولا يمشي لذلك
الا بالجدى الغادر والواجب
منع الله كيف طلق هذا
فان قلت كيف طلق هذا
المنع من حيث انهم قوا
لما قلت من حيث انهم قوا
الحق بالبرهان الساطع في
تلك الاما التي لا يظنون ظاهرا
من الزيادة في اواب الفرق الالهية
ما ضربه لك الاله لا اي يا محمد
هو قولك واكتشف فيهم يوم ارادوا
بالآفة هذا الملكة يعني الملكة
خيرام عيسى يريدون ان الملكة
عيسى من بعد الملكة يعني القصار
ذلك القول الا في حقك والاشارة
الابواب لا يطيب الحق الاشارة
توليد من الارض له فان الاله
ظاهره ان يكون ذلك في تفسيره
وهو في البخاري في تفسيره
الروم ان ذلك في يوم القيمة

قراءة فقال لان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابن عباس **حدثنا**
حميد بن عمار بن عاصم ناعبدا لله بن الوائز قال سئني بشيخ من بني مرة قال قدمت الكوفة فأخبرت عن بلال بن ابي بردة فقلت ان فيه
لمعتة فاقابتة وهو حموس في داره التي قد كان بنى قال واذا اكل شئ منه قد تغير من العذاب والضرب واذا هو في قشاش فقلت الحمد لله
يا بلال لقد رايتك وانت قمرنا تمسك بانفك من غير عباد وانت في حالك هذه اليوم فقال من انت فقلت من بنى مرة بن عباد فقال
الا احدئك حد يثا عسى الله ان ينفكك به قلت هات قال سئ ابو بردة عن امية ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **حدثنا**
عبد الله بن فما فرقا اودونها الا بدني ما يعفوا الله عنه اكثر قال وقرأوا ما صابكم من مصيبة فما كسبت ايديكم ويعفون كثير هذا
حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** سورة الزخرف **حدثنا** عبد بن حميد نا محمد بن بشير العبدك ويعلم بن عبد عن حجاج بن
دينار عن ابى غالب عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجحيم ثم تلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الآية ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون هذا حديث حسن صحيح نا تعرفه من حديث حجاج بن دينار وحج
ثقة مقارب الحديث وابو غالب اسمه خزروم سورة الدخان **حدثنا** حميد بن غيلان نا عبد الملك بن ابراهيم الجدي نا شعبة عن الاعمش و
منصور سمعا ابا الضميمة يحدث عن مسروق قال جاء رجل الى عبد الله فقال ان قاصد اقص يقول انه يخرج من الارض للدخان في اخذ بسام
الكفار وياخذ المؤمن كهيئة الزكام قال فضربك كان متكئا فجلس ثم قال ذا سئل احدكم عما يعلم فليقل به قال منصور فليضرب به
واذا سئل عما لا يعلم فليقل الله اعلم فان من علم الرجل اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم فان الله قال لنبية قل ما سالككم عليه من
اجرو ما انا من المتكفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى قريشا استحصوا عليه قال اللهم اغنيهم بسبع كسبر يوسف فاخذ قم
سنته فاحصت كل شئ حتى اكلوا الجبل والميتة وقال حد ما العظام قال وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان قال فانه ابوسفيان
فقال ان قاصدك قد هلكوا فادع الله لهم قال فهذا القول يوم تاتي السماء بدخان مبين يفتش الناس هذا عبد الجليل قال منصور هذا القول
ربنا اكشف عنا العذاب فكل يكتشف عذاب الاخرة قال مضى البطشة والزام والدخان وقال حد ما القم قال الاخر الروم قال بعيسى الزام يوم
بدر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسين بن حريث نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله
فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين هذا حديث غريب لا تعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وموسى بن عبيدة وزيد بن
ابان الواقشي يضعفان في الحديث سورة الاحقاف **حدثنا** علي بن سعيد الكندي نا ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن
ابن اخي عبد الله بن سلام قال لما اراد عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان ما جاء بك قال جئت في نصرتك قال
اخرج الى الناس فاطردهم عنى فانك خارج خير لي منك داخل قال فخرج عبد الله بن سلام الى الناس فقال يا ايها الناس ان كان
اسم في الجاهلية فلان فتما في رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ونزلت في آيات من كتاب الله نزلت في وشهد شاهد من بني اسرائيل
على مثله فامن واستكبرتم ان الله لا يهدي لقوم الظالمين ونزلت في كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ان الله
سيفا مغموع اعينكم وان الملائكة قد جاؤا ورتكم في بلدكم هذا الذي نزل فيه نبينا فادبه الله في هذا الرجل ان تقتلوه فليقتل الله
قتلوه لتطردن جيرانكم الملائكة ولتسكن سيف الله المغموع عنكم فلا يعصم الي يوم القيمة قال فقالوا اقتلوا اليهودي اقتلوا عثمان

و هو الذي يقضي
الملك الذي قال عن مسروق
عن ابى امامة قال سئني بشيخ
قال لهما فانك يوم القيمة
ياخذ المؤمن كهيئة الزكام
وقال مسروق
فمن قال في حديث
تلك الملكة يعني القصار
ذلك القول الا في حقك
الابواب لا يطيب الحق
توليد من الارض له فان الاله
ظاهره ان يكون ذلك في تفسيره
وهو في البخاري في تفسيره
الروم ان ذلك في يوم القيمة
الملك الذي يقضي
الملك الذي قال عن مسروق
عن ابى امامة قال سئني بشيخ
قال لهما فانك يوم القيمة
ياخذ المؤمن كهيئة الزكام
وقال مسروق
فمن قال في حديث
تلك الملكة يعني القصار
ذلك القول الا في حقك
الابواب لا يطيب الحق
توليد من الارض له فان الاله
ظاهره ان يكون ذلك في تفسيره
وهو في البخاري في تفسيره
الروم ان ذلك في يوم القيمة

الملك الذي يقضي
الملك الذي قال عن مسروق
عن ابى امامة قال سئني بشيخ
قال لهما فانك يوم القيمة
ياخذ المؤمن كهيئة الزكام
وقال مسروق
فمن قال في حديث
تلك الملكة يعني القصار
ذلك القول الا في حقك
الابواب لا يطيب الحق
توليد من الارض له فان الاله
ظاهره ان يكون ذلك في تفسيره
وهو في البخاري في تفسيره
الروم ان ذلك في يوم القيمة

عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه
 بينما انا اشتهت سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحوراء بنت خويلد فالتفت علي فالتفت اليها فالتفت اليها فالتفت اليها فالتفت اليها
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الا من امر
 قد حدث في الارض فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي بين جبلين امرأة قال بملكة فلقه فاخبروه
 فقال هذا الحدث الذي حدث في الارض هذا حديث حسن صحيح ومن سورة المدثر **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الوزاري عن عمر
 عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه
 بينما انا اشتهت سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحوراء بنت خويلد فالتفت علي فالتفت اليها فالتفت اليها فالتفت اليها
 فقلت زملوني زملوني فد ثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر **ترجم** فالتفت اليها فالتفت اليها فالتفت اليها فالتفت اليها
 وقد رواه يحيى بن بكير عن ابن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **حدثنا** عبد بن حميد نا الحسن بن موسى عن ابن لهيعة عن دسراجه عن ابي
 الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصعود جبل من نار يتصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي به كذلك ابدا
 هذا حديث غريب لما نرفه مرفوعا من حديث ابن لهيعة وقد روى شي من هذا عن عطية عن ابي سعيد موقوف **حدثنا** ابن ابي عمير
 ناسفان عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال ناس من اليهود كانوا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل يعلم بنبئكم كم عدد خزنة
 جهنم قالوا لا ندرى حتى نسأله فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد غلبت صحابك اليوم قال وبما غلبت قال سألهم هو هل
 يعلم بنبئكم كم عدد خزنة جهنم قال نعم قالوا قال قالوا لا ندرى حتى نسأل نبينا قال انقلب قوم سئلوا عما لا يعلمون فقالوا لا نعلم حتى نسأل
 نبينا لكنهم قد سألوا انبيهم فقالوا ان الله جحدرة على باعداء الله ان سألهم عن توبة الجنة وهي الدرهم فلما جلدوا قالوا يا ابا القاسم كم عدد خزنة
 جهنم قال هكذا وهكذا في مرة عشرة وفي مرة تسعة قالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما توبة الجنة قال فسكتوا فهدمتم ثم قالوا
 خزنة يا ابا القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخبز من الدرهم هذا حديث انما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد **حدثنا**
 الحسن بن الصباح البزاز نا يزيد بن حباب نا سهيل بن عبد الله القطع وهو اخو حزم بن ابي حزم القطع عن ثابت عن انس بن مالك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة قال قال الله تبارك وتعالى انا اهل ان اتقى
 فمن اتقاني فلم يجعل معي الها فان اهل ان اتقى له هذا حديث حسن غريب وسهيل ليس بالقوي في الحديث وقد تفرقه سهيل بمجال
 الحديث عن ثابت ومن سورة القيمة **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فانزل الله تبارك وتعالى لا تحرك به
 لسانك ليحتمل به قال فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه هذا حديث حسن صحيح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان
 كان سفيان الثوري يحسن الثناء على موسى بن ابي عائشة خير **حدثنا** عبد بن حميد نا ثني مشابة عن اسراييل عن ثور قال سمعت
 ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنة وازواجه وخدمته وسريره مسيرة الفسنة
 واكرمهم على الله عز وجل من ينظر الى وجهه عذبة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
 هذا حديث غريب وقد روى غير واحد عن اسراييل مثل هذا مرفوعا وروى عبد الملك بن ابي عمير عن ابن عمر قوله ولم يرفعه
 وروى الاشجعي عن سفيان عن ثور بن عمار عن ابي عمير عن ابن عمر قوله ولم يرفعه ولا نعلم احدا ذكر فيه عن مجاهد هير الثوري ومن سورة عبس
 بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الكوفي نا ابي قال هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

من البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه
 بينما انا اشتهت سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحوراء بنت خويلد فالتفت علي فالتفت اليها فالتفت اليها فالتفت اليها
 فقلت زملوني زملوني فد ثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر **ترجم** فالتفت اليها فالتفت اليها فالتفت اليها فالتفت اليها
 وقد رواه يحيى بن بكير عن ابن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **حدثنا** عبد بن حميد نا الحسن بن موسى عن ابن لهيعة عن دسراجه عن ابي
 الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصعود جبل من نار يتصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي به كذلك ابدا
 هذا حديث غريب لما نرفه مرفوعا من حديث ابن لهيعة وقد روى شي من هذا عن عطية عن ابي سعيد موقوف **حدثنا** ابن ابي عمير
 ناسفان عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال ناس من اليهود كانوا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل يعلم بنبئكم كم عدد خزنة
 جهنم قالوا لا ندرى حتى نسأله فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد غلبت صحابك اليوم قال وبما غلبت قال سألهم هو هل
 يعلم بنبئكم كم عدد خزنة جهنم قال نعم قالوا قال قالوا لا ندرى حتى نسأل نبينا قال انقلب قوم سئلوا عما لا يعلمون فقالوا لا نعلم حتى نسأل
 نبينا لكنهم قد سألوا انبيهم فقالوا ان الله جحدرة على باعداء الله ان سألهم عن توبة الجنة وهي الدرهم فلما جلدوا قالوا يا ابا القاسم كم عدد خزنة
 جهنم قال هكذا وهكذا في مرة عشرة وفي مرة تسعة قالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما توبة الجنة قال فسكتوا فهدمتم ثم قالوا
 خزنة يا ابا القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخبز من الدرهم هذا حديث انما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد **حدثنا**
 الحسن بن الصباح البزاز نا يزيد بن حباب نا سهيل بن عبد الله القطع وهو اخو حزم بن ابي حزم القطع عن ثابت عن انس بن مالك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة قال قال الله تبارك وتعالى انا اهل ان اتقى
 فمن اتقاني فلم يجعل معي الها فان اهل ان اتقى له هذا حديث حسن غريب وسهيل ليس بالقوي في الحديث وقد تفرقه سهيل بمجال
 الحديث عن ثابت ومن سورة القيمة **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فانزل الله تبارك وتعالى لا تحرك به
 لسانك ليحتمل به قال فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه هذا حديث حسن صحيح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان
 كان سفيان الثوري يحسن الثناء على موسى بن ابي عائشة خير **حدثنا** عبد بن حميد نا ثني مشابة عن اسراييل عن ثور قال سمعت
 ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنة وازواجه وخدمته وسريره مسيرة الفسنة
 واكرمهم على الله عز وجل من ينظر الى وجهه عذبة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
 هذا حديث غريب وقد روى غير واحد عن اسراييل مثل هذا مرفوعا وروى عبد الملك بن ابي عمير عن ابن عمر قوله ولم يرفعه
 وروى الاشجعي عن سفيان عن ثور بن عمار عن ابي عمير عن ابن عمر قوله ولم يرفعه ولا نعلم احدا ذكر فيه عن مجاهد هير الثوري ومن سورة عبس
 بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الكوفي نا ابي قال هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

قال البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه
 بينما انا اشتهت سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحوراء بنت خويلد فالتفت علي فالتفت اليها فالتفت اليها فالتفت اليها
 فقلت زملوني زملوني فد ثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر **ترجم** فالتفت اليها فالتفت اليها فالتفت اليها فالتفت اليها
 وقد رواه يحيى بن بكير عن ابن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **حدثنا** عبد بن حميد نا الحسن بن موسى عن ابن لهيعة عن دسراجه عن ابي
 الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصعود جبل من نار يتصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي به كذلك ابدا
 هذا حديث غريب لما نرفه مرفوعا من حديث ابن لهيعة وقد روى شي من هذا عن عطية عن ابي سعيد موقوف **حدثنا** ابن ابي عمير
 ناسفان عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال ناس من اليهود كانوا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل يعلم بنبئكم كم عدد خزنة
 جهنم قالوا لا ندرى حتى نسأله فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد غلبت صحابك اليوم قال وبما غلبت قال سألهم هو هل
 يعلم بنبئكم كم عدد خزنة جهنم قال نعم قالوا قال قالوا لا ندرى حتى نسأل نبينا قال انقلب قوم سئلوا عما لا يعلمون فقالوا لا نعلم حتى نسأل
 نبينا لكنهم قد سألوا انبيهم فقالوا ان الله جحدرة على باعداء الله ان سألهم عن توبة الجنة وهي الدرهم فلما جلدوا قالوا يا ابا القاسم كم عدد خزنة
 جهنم قال هكذا وهكذا في مرة عشرة وفي مرة تسعة قالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما توبة الجنة قال فسكتوا فهدمتم ثم قالوا
 خزنة يا ابا القاسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخبز من الدرهم هذا حديث انما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد **حدثنا**
 الحسن بن الصباح البزاز نا يزيد بن حباب نا سهيل بن عبد الله القطع وهو اخو حزم بن ابي حزم القطع عن ثابت عن انس بن مالك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة قال قال الله تبارك وتعالى انا اهل ان اتقى
 فمن اتقاني فلم يجعل معي الها فان اهل ان اتقى له هذا حديث حسن غريب وسهيل ليس بالقوي في الحديث وقد تفرقه سهيل بمجال
 الحديث عن ثابت ومن سورة القيمة **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فانزل الله تبارك وتعالى لا تحرك به
 لسانك ليحتمل به قال فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه هذا حديث حسن صحيح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان
 كان سفيان الثوري يحسن الثناء على موسى بن ابي عائشة خير **حدثنا** عبد بن حميد نا ثني مشابة عن اسراييل عن ثور قال سمعت
 ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنة وازواجه وخدمته وسريره مسيرة الفسنة
 واكرمهم على الله عز وجل من ينظر الى وجهه عذبة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
 هذا حديث غريب وقد روى غير واحد عن اسراييل مثل هذا مرفوعا وروى عبد الملك بن ابي عمير عن ابن عمر قوله ولم يرفعه
 وروى الاشجعي عن سفيان عن ثور بن عمار عن ابي عمير عن ابن عمر قوله ولم يرفعه ولا نعلم احدا ذكر فيه عن مجاهد هير الثوري ومن سورة عبس
 بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الكوفي نا ابي قال هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

قوله من لم يزل
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها

قوله من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها

قوله من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها

صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض
ورب العرش الكريم حدثنا محمد بن بشارة نا ابن ابي عدي عن هشام بن عمار عن ابي معاوية عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفي الباب عن علي هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن المغيرة الخزازي المدني وخبير واحد
قالوا نا ابن ابي مديك عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قمتم له الامر فرأى
الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم هذا حديث غريب **باب** ما جاء ما يقول اذا نزل منزلا
حدثنا قتيبة نا الليث بن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بشير بن سعيد
عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت المحكم السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا ثم قال هو بكلام الله
التمائمات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك هذا حديث حسن غريب صحيح وروى مالك بن انس هذا الحديث
انه بلغه عن يعقوب بن الاشج فذكر نحو هذا الحديث وروى عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج
ويقول عن سعيد بن المسيب عن خولة وحديث الليث اصح من رواية ابن عجلان **باب** ما يقول اذا خرج مسافرا **حدثنا**
محمد بن محمد بن علي المقدمي نا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته قال باصبعد ومد شعبة اصبعه قال اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الامل
اللهم اصحبنا بصبك واقلبنا بدمعة اللهم ازلنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكابة المنقلب
حدثنا اسويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا انا شعبة نا هذا الاسناد نحو ما مضاه هذا حديث حسن غريب من حديث ابي هريرة
لا تعرفه لا من حديث ابن ابي عدي عن شعبة **حدثنا** احمد بن عبد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن
سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر يقول اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الامل اللهم اصحبنا في سفرنا
واخلقنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكابة المنقلب ومن الحوقم بعد الكور ومن دعوة المظلوم ومن
سوء المنظر في الامل والمال هذا حديث حسن صحيح وروى الحومر بعد الكون ايضا ومعنى قوله الحومر بعد الكون او الكور
وكلاهما وجه ويقال نما هو الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية نما يعني من رجوع شيء الى شيء من الشر
باب ما جاء ما يقول اذا رجع من سفره **حدثنا** محمود بن غيلان نا اودود قال انا نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت
الربيع بن البراء بن عازب يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر قال بئس ما يكون عابدين
لوني انا مدون هذا حديث حسن صحيح وروى الثوري هذا الحديث عن ابي اسحاق عن البراء ولم يذكر فيه عن الربيع
بن البراء ورواية شعبة اصح وفي الباب عن ابن عمر وانس وجابر بن عبد الله **باب** منه **حدثنا** علي بن محرز نا اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدان المدينة او وضع راحلته وان كان
على دابة حركها من مجبها هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** ما جاء ما يقول اذا ودع انسانا **حدثنا** احمد بن عبد الله
السلمي البصري نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن امية عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذته بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول استوجم
اي لا يتركها

قوله من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها

قوله من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يزل يذم نفسه لم يزل يرفع له بها

منه غير واحد قالوا نار وروح بن عباد... قال سحان الله العظيم ومجده غوست له فخله في الجنة هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من حدثنا... حدثنا محمد بن رافع نا مؤمل من حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله العظيم...

منه غير واحد قالوا نار وروح بن عباد... قال سحان الله العظيم ومجده غوست له فخله في الجنة هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من حدثنا... حدثنا محمد بن رافع نا مؤمل من حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله العظيم...

منه غير واحد قالوا نار وروح بن عباد... قال سحان الله العظيم ومجده غوست له فخله في الجنة هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من حدثنا... حدثنا محمد بن رافع نا مؤمل من حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله العظيم... حدثنا محمد بن رافع نا مؤمل من حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله العظيم... حدثنا محمد بن رافع نا مؤمل من حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله العظيم...

منه غير واحد قالوا نار وروح بن عباد... قال سحان الله العظيم ومجده غوست له فخله في الجنة هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من حدثنا... حدثنا محمد بن رافع نا مؤمل من حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله العظيم...

منه غير واحد قالوا نار وروح بن عباد... قال سحان الله العظيم ومجده غوست له فخله في الجنة هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من حدثنا... حدثنا محمد بن رافع نا مؤمل من حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله العظيم...

قال في الشفاء والاشفاك
من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشفاء في الاذن فاذا كان
الطبيب يرضى ان يرضى
الشفاء في الاذن فاذا كان
الطبيب يرضى ان يرضى
الشفاء في الاذن فاذا كان
الطبيب يرضى ان يرضى

قال فما اشتكيت حتى بعد هذا حدي حسن صحيح **حدثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن آدم عن اسراييل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عاهد موربنا قال ذهب لباس ريب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاء ولا شفاء لا يغادر
سقطا هذا حديث حسن **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا احمد بن سلة عن هشام بن عمر والفزاري عن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتة اللهم اني اعوذ بربضالك من سخطك واعوذ
بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة **حدثنا** في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذة في دبر كل صلوة **حدثنا** عبد الله بن
عبد الرحمن ان امرؤا كرويا بن عدى نا عبيد الله هو بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون قال كان
سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتيب لعلمان ويقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني
اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من اذل العير واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر قال عبد الله بن اسحاق
الهمداني يضطرب في هذا الحديث يقول عن عمرو بن ميمون عن عمرو يقول عن غيره لا يضطرب فيه وهذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه
حدثنا احمد بن الحسن نا اصنبر بن الفرج اخبرني عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث انه اخبره عن سعيد بن ابي هلال
عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نفاة
او قال عصاة تسبها فقال لا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد
ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك
ولا حول ولا حول قوة لا با الله مثل ذلك هذا حديث حسن غريب من حديث سعد **حدثنا** سفيان بن وكيع نا عبد الله بن
ثوير وزيد بن حباب عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي حكيم مولى الزبير عن الزبير بن العوام قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما من صباح يصبح العبد الا منايا ينادي سبحوا الملك القدوس هذا حديث غريب **حدثنا** احمد بن الحسن نا سليمان
ابن عبد الرحمن الدمشقي نا الوليد بن مسلم نا ابن جزيج عن عطاء بن ابي سباح وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال بينما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه علي بن ابي طالب فقال يا ابا انت وامى ثقلت هذا القرآن من صدرى فما
اجدني نا قدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الحسن نا اعلمك كلمات يتفعاك الله بهن ويفعه بهن من كلمات
ويثبت ما تعلمت في صدرك قال جل يا رسول الله فعلمني قال اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت ان تقوم في ثلث الليل
الاخر فافلساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال اخي يعقوب لبنيه سوعن استغفر لكم ربى يقول حتى تاتي ليلة
الجمعة فان لم تستطع فقم في وسطها فان لم تستطع فقم في اولها فصل اربع ركعات تقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة يس وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب والتم تنزيل السجدة وفي الركعة
الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل فاذا فرغت من الشهاد فاحمد الله واحسن التناء على الله وصل على واحسن وعلى سائر
النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان ثم قل في آخر ذلك اللهم احمني بترك المعاصي
ايها ما بقيتني وارحمي ان اكلف ما لا يقدر علي حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال الاكرام

قال في الشفاء والاشفاك
من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشفاء في الاذن فاذا كان
الطبيب يرضى ان يرضى
الشفاء في الاذن فاذا كان
الطبيب يرضى ان يرضى
الشفاء في الاذن فاذا كان
الطبيب يرضى ان يرضى

قال في الشفاء والاشفاك
من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشفاء في الاذن فاذا كان
الطبيب يرضى ان يرضى
الشفاء في الاذن فاذا كان
الطبيب يرضى ان يرضى
الشفاء في الاذن فاذا كان
الطبيب يرضى ان يرضى

من قولنا لا ينالها الا رجل واحد ارجوان اكون انا هو هذا حديث غريب وكعب ليس هو معروف ولا نعلم احد اروي عنه غير ليث بن ابي سليم حدثنا محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل في النبيين كمثل رجل بنى دارا فاحسنها واكملها واجملها وتركها منها موضع كئبة فجعل الناس يطوفون بالبناء ويعجبون منه ويقولون لو تم موضع تلك الكئبة وانا في النبيين موضع تلك الكئبة وهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن ابن جردان عن ابن نضر عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد آدم يوم القيمة ولا فخر ويدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فتن سواه الا تحت لوائه وانا اول من تشق عنه لارض ولا فخر وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن حدثنا محمد بن اسمعيل اخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيو بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبيرة نا سمع عبد الله بن عمر نا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشر ثم سلوا لي الوسيلة فانها مني في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو ومن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي هذا حديث حسن صحيح قال محمد بن عبد الوهم بن جبير هذا اقرب وهو مصري وعبد الرحمن بن جبير بن نفير شامي حدثنا علي بن نصر بن علي بن الهيثم نا عبيد الله بن عبد الحميد نا معة بن صالح عن سلمة بن وهام عن عكرمة عن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال فخرج حتى اذا نامهم سمعهم يتذكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم عجبنا ان الله اتخذ من خلقه خليلا اتخذ ابراهيم خليلا وقال آخر ما ابا عجب من كلام موسى كلمه تكليما وقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال اخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نبي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا جيت الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفق يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك خلق الجنة فيفترقه الله لي فيد خليتها ومعنى فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر هذا حديث غريب حدثنا زيد بن اخزم الطائي البصري ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة قال ثنا ابو مودود المديني نا عثمان بن الضحاك عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جدته قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه قال فقال ابو مودود قد بقي في البيت موضع قبر هذا حديث حسن غريب هكذا قال عثمان بن الضحاك والمعروف الضحاك بن عثمان المشد حدثنا بشر بن هلال الصوفي البصري نا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن انس بن مالك قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يدي وانا الفخرفه حتى انكرنا قلوبنا هذا حديث صحيح غريب با ماجاء في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار العبدى نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزوم عن ابيه عن جدته قال ولدت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل قال وسأل عثمان بن عفان قا ت بن اشيم اخا بني يعمر

من قولنا لا ينالها الا رجل واحد ارجوان اكون انا هو هذا حديث غريب وكعب ليس هو معروف ولا نعلم احد اروي عنه غير ليث بن ابي سليم حدثنا محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل في النبيين كمثل رجل بنى دارا فاحسنها واكملها واجملها وتركها منها موضع كئبة فجعل الناس يطوفون بالبناء ويعجبون منه ويقولون لو تم موضع تلك الكئبة وانا في النبيين موضع تلك الكئبة وهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن ابن جردان عن ابن نضر عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد آدم يوم القيمة ولا فخر ويدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فتن سواه الا تحت لوائه وانا اول من تشق عنه لارض ولا فخر وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن حدثنا محمد بن اسمعيل اخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيو بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبيرة نا سمع عبد الله بن عمر نا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشر ثم سلوا لي الوسيلة فانها مني في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو ومن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي هذا حديث حسن صحيح قال محمد بن عبد الوهم بن جبير هذا اقرب وهو مصري وعبد الرحمن بن جبير بن نفير شامي حدثنا علي بن نصر بن علي بن الهيثم نا عبيد الله بن عبد الحميد نا معة بن صالح عن سلمة بن وهام عن عكرمة عن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال فخرج حتى اذا نامهم سمعهم يتذكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم عجبنا ان الله اتخذ من خلقه خليلا اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر ما ابا عجب من كلام موسى كلمه تكليما وقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال اخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نبي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا جيت الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفق يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك خلق الجنة فيفترقه الله لي فيد خليتها ومعنى فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر هذا حديث غريب حدثنا زيد بن اخزم الطائي البصري ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة قال ثنا ابو مودود المديني نا عثمان بن الضحاك عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جدته قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه قال فقال ابو مودود قد بقي في البيت موضع قبر هذا حديث حسن غريب هكذا قال عثمان بن الضحاك والمعروف الضحاك بن عثمان المشد حدثنا بشر بن هلال الصوفي البصري نا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن انس بن مالك قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يدي وانا الفخرفه حتى انكرنا قلوبنا هذا حديث صحيح غريب با ماجاء في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار العبدى نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزوم عن ابيه عن جدته قال ولدت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل قال وسأل عثمان بن عفان قا ت بن اشيم اخا بني يعمر

من قولنا لا ينالها الا رجل واحد ارجوان اكون انا هو هذا حديث غريب وكعب ليس هو معروف ولا نعلم احد اروي عنه غير ليث بن ابي سليم حدثنا محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل في النبيين كمثل رجل بنى دارا فاحسنها واكملها واجملها وتركها منها موضع كئبة فجعل الناس يطوفون بالبناء ويعجبون منه ويقولون لو تم موضع تلك الكئبة وانا في النبيين موضع تلك الكئبة وهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن ابن جردان عن ابن نضر عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد آدم يوم القيمة ولا فخر ويدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فتن سواه الا تحت لوائه وانا اول من تشق عنه لارض ولا فخر وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن حدثنا محمد بن اسمعيل اخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيو بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبيرة نا سمع عبد الله بن عمر نا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشر ثم سلوا لي الوسيلة فانها مني في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو ومن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي هذا حديث حسن صحيح قال محمد بن عبد الوهم بن جبير هذا اقرب وهو مصري وعبد الرحمن بن جبير بن نفير شامي حدثنا علي بن نصر بن علي بن الهيثم نا عبيد الله بن عبد الحميد نا معة بن صالح عن سلمة بن وهام عن عكرمة عن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال فخرج حتى اذا نامهم سمعهم يتذكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم عجبنا ان الله اتخذ من خلقه خليلا اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر ما ابا عجب من كلام موسى كلمه تكليما وقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال اخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نبي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا جيت الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفق يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك خلق الجنة فيفترقه الله لي فيد خليتها ومعنى فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر هذا حديث غريب حدثنا زيد بن اخزم الطائي البصري ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة قال ثنا ابو مودود المديني نا عثمان بن الضحاك عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جدته قال مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه قال فقال ابو مودود قد بقي في البيت موضع قبر هذا حديث حسن غريب هكذا قال عثمان بن الضحاك والمعروف الضحاك بن عثمان المشد حدثنا بشر بن هلال الصوفي البصري نا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن انس بن مالك قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يدي وانا الفخرفه حتى انكرنا قلوبنا هذا حديث صحيح غريب با ماجاء في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار العبدى نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزوم عن ابيه عن جدته قال ولدت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل قال وسأل عثمان بن عفان قا ت بن اشيم اخا بني يعمر

لقد كان يظن في الجاهلية... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم... في الايام الاولى...

نايونس بن بكيرنا محمد بن اسحاق قال ثنا الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما ابتدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة حين اراد الله كرامته ورحمة العباد به ان لا يرى شيئا الا جاءه ثقلن الصبح فمكث على ذلك ما شاء الله ان يكلمه... **باب** ما جاءه من السماء حتى توصنا اننا كنا هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** ما جاءه من السماء حتى توصنا اننا كنا هذا حديث حسن صحيح غريب... **باب** ما جاءه من السماء حتى توصنا اننا كنا هذا حديث حسن صحيح غريب... **باب** ما جاءه من السماء حتى توصنا اننا كنا هذا حديث حسن صحيح غريب...

من غريب ما يقرب من غريب ما يقرب... عن الآيات المقترحة التي تروى... في الآيات المقترحة التي تروى... في الآيات المقترحة التي تروى...

في كرامته... ان النبي صلى الله عليه وسلم... في كرامته... ان النبي صلى الله عليه وسلم... في كرامته... ان النبي صلى الله عليه وسلم...

عَدَّ هَذَا حَدِيثًا حَسَنًا صَحِيحًا غَرِيبًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَشْنَةَ بْنِ بَشَارِ بْنِ ابْنِ دَاوُدَ
 نَالَ السُّكْنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَيَكْنَى أَبُو مَعْنٍ مَوْلَى لَالِ عُمَانَ قَالَ نَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هَشَامٍ عَنْ فَرْقِدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَابٍ قَالَ
 شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْتَبِئُ عَلَى جَيْشِ الْعَصْرِ فَقَامَ عُمَانَ بْنُ عَفَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهِمْ وَأَوْ
 أَتَابَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُمَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهِمْ وَأَوْتَابَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ
 فَقَامَ عُمَانَ فَقَالَ عَلَى ثَلَاثَةِ مِائَةٍ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهِمْ وَأَوْتَابَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَارَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ
 مَا عَلَى عُمَانَ مَا عَلَى بَعْدِ هَذِهِ مَا عَلَى عُمَانَ مَا عَلَى بَعْدِ هَذِهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعِ الرَّمْلِيِّ نَا ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَاءَ عُمَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِ دِينَارٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ
 كِتَابِي فِي كُتُبِ حَيَاتِهِ جِئْتُ بِشَرِّ الْعَصْرِ فَتَرَاهُ فِي حَجْرِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا فِي حَجْرِهِ وَيَقُولُ مَا صَرَّ
 عُمَانَ مَا عَلَى بَعْدَ لَيْوَمٍ مَرَّتَيْنِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو زُرْعَةَ نَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُمَانَ بْنُ عَفَانَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عُمَانَ فِي حَاجَتِهِ إِلَيَّ وَحَاجَتِي رَسُولُهُ فَضَرْبِ بِي يَدِي
 عَلَى الْآخِرَى فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لَعَنَ وَاحِدًا قَالُوا ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجَدَوِيِّ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ أَلَدَ أَرْحَمِينَ اشْتَرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانَ
 فَقَالَ يَتَوَنَّى بِصَاحِبِيكُمْ الَّذِينَ الْبَاكُمْ عَلَى قَالَ نَجِيَّ جَمَاهَا كَانَهُمَا جَلَانٌ أَوْ كَانَهُمَا حَارَانٌ قَالَ فَاشْتَرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانَ فَقَالَ نَشْدُكُمْ بِاللَّهِ
 وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَا يَسْتَعْذِبُ غَيْرَ بَيْرِمْزٍ وَمَتَّعَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَشْتَرِي بَيْرِمْزًا فَيَجْعَلُ دَوْلَةً مَعَ دَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيُخَيِّرُهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صَدِّقِي فَأَنْتُمْ
 الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ اشْتَرِيَتْهَا حَتَّى اشْتَرَيْتُمْ مَاءَ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعْمَ فَقَالَ انشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بَقْعَةً أَلْ فَلَانَ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ فَيُخَيِّرُهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صَدِّقِي
 مَا لِي وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونَ أَنْ أَصْلِي فِيهَا مَرَّتَيْنِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعْمَ قَالَ انشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ جَيْشَ الْعَصْرِ مِنْ
 مَا لِي قَالُوا اللَّهُمَّ نَعْمَ ثُمَّ قَالَ نَشْدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى شِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا
 فَنَحْرُكَ الْجَبَلِ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ قَالَ فَرُكْضَهُ بِرُحْلِهِ فَقَالَ اسْكُنْ شِيرَ فَاثُمَّ عَلِيكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا
 اللَّهُمَّ نَعْمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا إِلَى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنْ شَهِدَا تَلَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَانَ **حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ نَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّ خُطْبَاءَ قَامَتْ بِالنَّشَامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَمْرَةَ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ لَوْ أَحَدٌ يَدِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا قَامَتْ وَذَكَرْتُ الْفَتَنَ فَقَرَّبَهَا لِي رَجُلٌ مُقْتَنِعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ هَذَا أَيُّومُ مَثَدَى عَلَى الْهَدَى فَفَهَتْ إِلَيْهِ فَذَا هُوَ عُمَانَ بْنُ عَفَانَ فَاقْبَلَتْ عَلَيْهِ

هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن حشنة بن بشار بن ابن داود
 نال السكن بن المغيرة ويكنى أبا معن مولى لال عثمان قال نال الوليد بن أبي هشام عن فرقيد بن طلحة عن عبد الرحمن بن خباب قال
 شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يختبئ على جيش العصر فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسهم وأوتابها في سبيل الله
 فقام عثمان فقال على ثلث مائة بعير بأحلاسهم وأوتابها في سبيل الله فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول
 ما على عثمان ما على بعد هذه ما على عثمان ما على بعد هذه هذا حديث غريب من هذا الوجه وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة
حدثنا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن واقع الرملي نا ضمرة عن ابن شاذبان عن عبد الله بن القاسم عن كثير مولى عبد الرحمن
 ابن سمرة عن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار قال الحسن بن واقع وفي موضع آخر من
 كتابي في كتبه حين جهر جيش العسرة فنثرها في حجره قال عبد الرحمن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها في حجره ويقول ما صر
 عثمان ما على بعد اليوم مرتين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** أبو زرعة نا الحسن بن بشير نا الحكم بن عبد الملك
 عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى أهل مكة قال فبايعه الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عثمان في حاجته إليّ وحاجتي رسولاه فضرب بي يدي
 على الأخرى فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خيراً من أيديهم لأنهم لا يفقهون هذا حديث حسن غريب **حدثنا**
 عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد الدويري وغير واحد لعن واحد قالوا ثنا سعيد بن عامر قال عبد الله نا سعيد بن عامر
 عن يحيى بن أبي الحجّاج المنقري عن أبي مسعود الجدوي عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت ألد أرحميين اشترف عليهم عثمان
 فقال يتونى بصاحبكم الذين الباكم على قال نجى بها كأنها جلان أو كأنها حاران قال فاشترف عليهم عثمان فقال نشدكم بالله
 والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بيرمزم وماتعاه الرسول صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم من يشتري بيرمزمه فيجعل دولة مع دولة المسلمين فيخيره منها في الجنة فاشتريتها من صدقي فأنتم
 اليوم تمنعونني أن اشتريتها حتى اشتريتها ماء البحر قالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد فيخيره منها في الجنة فاشتريتها من صدقي
 ما لي وأنتم اليوم تمنعونني أن أصلي فيها مرتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن جيش العسرة من
 ما لي قالوا اللهم نعم ثم قال نشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على شير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا
 فنحرك الجبل حتى تساقطت حجراته بالحضيض قال فركضه برحله فقال اسكن شير فاثم عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا
 اللهم نعم قال الله أكبر شهدا إلى ورب الكعبة أن شهدا تلا هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن عثمان **حدثنا**
 محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا أيوب عن ابن قلابة عن ابن الأشعث الصنعاني أن خطباء قامت بالنشام وفيهم رجال من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقام آخرهم رجل يقال له صمرة بن كعب فقال لو أحد يدي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما قامت وذكر الفتنة فقرأ بها ثم حل مقنن في ثوب فقال هذا أيوم مثد على الهدى ففقت إليه فاذهو عثمان بن عفان فاقبلت عليه

هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن حشنة بن بشار بن ابن داود
 نال السكن بن المغيرة ويكنى أبا معن مولى لال عثمان قال نال الوليد بن أبي هشام عن فرقيد بن طلحة عن عبد الرحمن بن خباب قال
 شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يختبئ على جيش العصر فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسهم وأوتابها في سبيل الله
 فقام عثمان فقال على ثلث مائة بعير بأحلاسهم وأوتابها في سبيل الله فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول
 ما على عثمان ما على بعد هذه ما على عثمان ما على بعد هذه هذا حديث غريب من هذا الوجه وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة
حدثنا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن واقع الرملي نا ضمرة عن ابن شاذبان عن عبد الله بن القاسم عن كثير مولى عبد الرحمن
 ابن سمرة عن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار قال الحسن بن واقع وفي موضع آخر من
 كتابي في كتبه حين جهر جيش العسرة فنثرها في حجره قال عبد الرحمن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها في حجره ويقول ما صر
 عثمان ما على بعد اليوم مرتين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** أبو زرعة نا الحسن بن بشير نا الحكم بن عبد الملك
 عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى أهل مكة قال فبايعه الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عثمان في حاجته إليّ وحاجتي رسولاه فضرب بي يدي
 على الأخرى فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خيراً من أيديهم لأنهم لا يفقهون هذا حديث حسن غريب **حدثنا**
 عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد الدويري وغير واحد لعن واحد قالوا ثنا سعيد بن عامر قال عبد الله نا سعيد بن عامر
 عن يحيى بن أبي الحجّاج المنقري عن أبي مسعود الجدوي عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت ألد أرحميين اشترف عليهم عثمان
 فقال يتونى بصاحبكم الذين الباكم على قال نجى بها كأنها جلان أو كأنها حاران قال فاشترف عليهم عثمان فقال نشدكم بالله
 والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بيرمزم وماتعاه الرسول صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم من يشتري بيرمزمه فيجعل دولة مع دولة المسلمين فيخيره منها في الجنة فاشتريتها من صدقي فأنتم
 اليوم تمنعونني أن اشتريتها حتى اشتريتها ماء البحر قالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد فيخيره منها في الجنة فاشتريتها من صدقي
 ما لي وأنتم اليوم تمنعونني أن أصلي فيها مرتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن جيش العسرة من
 ما لي قالوا اللهم نعم ثم قال نشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على شير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا
 فنحرك الجبل حتى تساقطت حجراته بالحضيض قال فركضه برحله فقال اسكن شير فاثم عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا
 اللهم نعم قال الله أكبر شهدا إلى ورب الكعبة أن شهدا تلا هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن عثمان **حدثنا**
 محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا أيوب عن ابن قلابة عن ابن الأشعث الصنعاني أن خطباء قامت بالنشام وفيهم رجال من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقام آخرهم رجل يقال له صمرة بن كعب فقال لو أحد يدي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما قامت وذكر الفتنة فقرأ بها ثم حل مقنن في ثوب فقال هذا أيوم مثد على الهدى ففقت إليه فاذهو عثمان بن عفان فاقبلت عليه

له ذكروا ايضا... ان تصدوا عنك فلا تقبل... ان تصدوا عنك فلا تقبل... ان تصدوا عنك فلا تقبل...

وجهه فقلت هذا قال نعم هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن حوالة وكعب بن حجرة **باب**...
في الحديث قصة طويلة وهذا حديث حسن غريب **باب**...
وجه عن ابن عمر حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه...
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقال يقبل هذا فيها مطلقا...
باب...
قال من هي لاء قال قريش قال من هذا الشيخ قالوا ابن عمر فاتاها فقال في سائلك عن شئ فخبرني انشدك بحمزة هذا البيت...
قال نعم فقال الله اكبر فقال له ابن عمر تعال حتى ابين لك ما سألت عنه...
باب...
عن جابر قال في النبي صلى الله عليه وسلم يجنازة رجل يصلي عليه فلم يقبل عليه فاقبل يارسول الله ما رأيتك تركت الصلوة على احد...
قبل هذا قال انه كان يبغض عثمان فابغضه الله هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه...
عثمان التهمدي عن ابي موسى الاشعري قال نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حائط الانصار فقصي حاجته فقال لي يا ابا موسى...
يستاذن قال اذن له وبشره بالجنة فدخل وجاء رجل اخر ف ضرب الباب فقلت من هذا قال ابو بكر...
يستاذن قال اذن له وبشره بالجنة ففتح ودخل وبشره بالجنة فاجاء رجل اخر ف ضرب الباب فقلت من هذا فقال عثمان...
وجه عن ابي عثمان التهمدي وفي الباب عن جابر وابن عمر حديثنا سفيان بن وكيع ناوي ويحيى بن سعيد عن ميمون بن مهران...

قال في رواية الرضوان لانه...
سببت بيعة الرضوان...
في الحديث قصة طويلة...
وجه عن ابن عمر...
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة...
قال من هي لاء قال قريش...
قال نعم فقال الله اكبر...
عن جابر قال في النبي صلى الله عليه وسلم...
قبل هذا قال انه كان يبغض عثمان...
عثمان التهمدي عن ابي موسى...
يستاذن قال اذن له...
يستاذن قال اذن له...
وجه عن ابي عثمان...

اشارة الى من بيعة الرضوان...
رسول الله صلى الله عليه وسلم...
الاعوان من الاعيان...

وعثمان فالجنة وعلى فالجنة وطلحة فالجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابى وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابوعبيدة بن الجراح في الجنة اخبرنا ابو مصعب قراءه عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عبد الرحمن بن عوف وقد راوى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا وهذا اصح من الحديث الاول **حدثنا** صالح بن صمار المرزى نا ابن ابى فديك عن موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه ان سعيد بن زيد حدثه في نهران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة وعلي وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابوعبيدة وسعد بن ابى وقاص قال فعده هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر فقال لقم نشدك الله يا ابا الاعور من العاشر قال نشدك الله يا ابا الاعور فالجنة قال هو سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل وسمعت محمد يقول هذا اصح من الحديث الاول **باب حديثنا** ثبينة نابكر بن مضر عن حنظلة بن عبد الله عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان امرئ منكم ليموت يموت بعدى ولن يصبر عليك الا الصابرون قال ثم تقول عائشة فسئلت به اباك من سئلتك الجنة تريد عبد الرحمن بن عوف وقد كان وصل اذ اجر النبي صلى الله عليه وسلم جال بيعت باربعين الفا هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصرى واحمد بن عثمان قالنا قرئش بن انس عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اوصى محمد يفتلا مهات المؤمنين يفتت باربعائة الف هذا حديث حسن غريب **صناقب** ابى اسحاق سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه واسم ابى وقاص مالك بن قتيبة **حدثنا** جابر بن محمد العدنى نا جعفر بن عون عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وقد روى هذا الحديث عن اسمعيل بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك **باب حديثنا** ابوكريب وابوسعيد لا يشجر قالانا ابواسامة عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال قبل سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخالى فليترني امرأ خاله هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث مجالد وكان سعد من بنى زهرة وكانت ام النبي صلى الله عليه وسلم من بنى زهرة لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالى **باب حديثنا** الحسن بن صتام الزنارنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد ويحيى بن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال علي ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه وامه لاحد الا لسعد قال له يوم احد ارم ذلك الى وامى ارم ايها الغلام الحزب وهذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن سعد وقد روى غيره واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب **حدثنا** ثبينة نا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد هذا حديث صحيح وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن شاذان بن الهاد عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بك محمد بن غيلان نا وكيع نا سفيان بن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي بن ابى طالب قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى احدنا ابويه الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول رم سعد فذلك الى وامى هذا حديث صحيح **باب حديثنا** ثبينة نا الليث بن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ميثقة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة

قوله قال عشرة في الجنة وعثمان فالجنة وعلى فالجنة وطلحة فالجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابى وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابوعبيدة بن الجراح في الجنة اخبرنا ابو مصعب قراءه عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عبد الرحمن بن عوف وقد راوى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا وهذا اصح من الحديث الاول **حدثنا** صالح بن صمار المرزى نا ابن ابى فديك عن موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه ان سعيد بن زيد حدثه في نهران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة وعلي وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابوعبيدة وسعد بن ابى وقاص قال فعده هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر فقال لقم نشدك الله يا ابا الاعور من العاشر قال نشدك الله يا ابا الاعور فالجنة قال هو سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل وسمعت محمد يقول هذا اصح من الحديث الاول **باب حديثنا** ثبينة نابكر بن مضر عن حنظلة بن عبد الله عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان امرئ منكم ليموت يموت بعدى ولن يصبر عليك الا الصابرون قال ثم تقول عائشة فسئلت به اباك من سئلتك الجنة تريد عبد الرحمن بن عوف وقد كان وصل اذ اجر النبي صلى الله عليه وسلم جال بيعت باربعين الفا هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصرى واحمد بن عثمان قالنا قرئش بن انس عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اوصى محمد يفتلا مهات المؤمنين يفتت باربعائة الف هذا حديث حسن غريب **صناقب** ابى اسحاق سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه واسم ابى وقاص مالك بن قتيبة **حدثنا** جابر بن محمد العدنى نا جعفر بن عون عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وقد روى هذا الحديث عن اسمعيل بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك **باب حديثنا** ابوكريب وابوسعيد لا يشجر قالانا ابواسامة عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال قبل سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخالى فليترني امرأ خاله هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث مجالد وكان سعد من بنى زهرة وكانت ام النبي صلى الله عليه وسلم من بنى زهرة لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالى **باب حديثنا** الحسن بن صتام الزنارنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد ويحيى بن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال علي ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه وامه لاحد الا لسعد قال له يوم احد ارم ذلك الى وامى ارم ايها الغلام الحزب وهذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن سعد وقد روى غيره واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب **حدثنا** ثبينة نا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد هذا حديث صحيح وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن شاذان بن الهاد عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بك محمد بن غيلان نا وكيع نا سفيان بن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي بن ابى طالب قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى احدنا ابويه الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول رم سعد فذلك الى وامى هذا حديث صحيح **باب حديثنا** ثبينة نا الليث بن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ميثقة ان عائشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة

السيد الذي يقول قومه يا سيدنا
وقيل من لا يغيبه عنكم
السيد الذي يقول قومه يا سيدنا
والشريف الذي يقول قومه يا سيدنا
لما كنت في بيتي
من تفرق الحسن والحسين
فروقه وكان الحسن
مخوفاً وكان الامير
الناس من امتهم
وشققت على امرئ
اصد عليه وسلم الى
الملك والدينار
عند الله ولم يكن
والاذن قد باع على
اربعون الف دينار
والمرقة قال الشيخ
ول الحديث ان كلاً من
دل على الاسلام
كانا على طاعة
اصد لها معية
مظنة واصل الحسن
واستقره ورواه
ويل على صوته
قوله ويترن
على الارض
قوله في صبر
والرقة في قلب
قوله حسين
ما سجدت عليه
بالذكر دين
في وجوب
الهدى من
حجة الرسول
الله والسيطرة

يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بيتك احب اليك قال الحسن والحسين وكان يقول لفاطمة ادعي لي ابني
فشمها ووضعها اليه هذا حديث غريب من حديث انس **بأحسنا** عن ابن عباس بن بشارنا محمد بن عبد الله الانصاري نال اشعث
هو ابن عبد الملك عن الحسن عن ابى بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال ان ابني هذا سيد **بأحسنا** على يديه
بين قمتين هذا حديث حسن صحيح قال يعنى الحسن بن علي **بأحسنا** الحسين بن علي بن الحسين بن واقد بن
ابى ثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت ابى بريدة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطبا اذا جاء الحسن والحسين عليهما
تميصان احمران يمسيان ويعتران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فخرهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله
انما موالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمسيان ويعتران فلم اصبر حتى قطعت حديدي ورفعتها هذا حديث
حسن غريب انما عرفه من حديث الحسين بن واقد **بأحسنا** الحسن بن عرفته ناسمجيل بن قيس عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد بن راشد عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسين منى وانا من حسين احب الله من احب
حسينا حسين سبط من الاسباط هذا حديث حسن **بأحسنا** محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس بن
مالك قال لم يكن احد منهم اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي هذا حديث حسن صحيح **بأحسنا** محمد بن بشارنا
يحيى بن سعيد نا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى محيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الحسن بن علي يشبهه هذا
حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابى بكر الصديق وابى عباس وابى الزبير **بأحسنا** خلاد بن اسلم البغدادي نا النضر بن سمير نا هشام
ابن حسان عن حفصة بنت سيرين قالت ثنى انس بن مالك قال كنت عند ابن زياد فجي براسنا الحسين فجل يقول بقضيب في انف
ويقول ما رأيت مثل هذا احسنا لم يذكروا قال قلت اما انه كان من اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح
غريب **بأحسنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن موسى عن اسلم بن عمار نا ابى اسحاق عن هاني بن هاني عن علي قال
الحسن اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الورك والحسين اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل
من ذلك هذا حديث حسن غريب **بأحسنا** اصل بن عبد الاعلى نا ابو معاوية عن الاعشى عن عماره بن عمير قال لما جئ براس عبيد
ابن زياد واحياه نضدت في المسجد في الرجبة فانتهيت اليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت فاذا حية قد جاءت فخللنا
حتى دخلت في منجى عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا قد جاءت قد جاءت ففعلت ذلك
مرتين او ثلاثا هذا حديث حسن صحيح **بأحسنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا اسحاق بن منصور نا ابا نا محمد بن يوسف
عن اسراييل عن ميسرة بن جيب عن المنزله بن عمر عن مز بن جيس عن حذيفة قال سألتني امي متى عهدك تعنى بالنبى صلى الله
عليه وسلم فقلت مالى به عهد منذ كذا وكذا فقلت لها عيني والنبى صلى الله عليه وسلم فاصلى معه المغرب واساله ان
يستغفر لي ولك فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى حتى صلى العشاء ثم نقل فتبعته فسمع صوتي فقال من
هذا حذيفة قلت نعم قال ما حاجتك غفر الله لك ولا ملك هذا ملك لم ينزل الارض قط قبل هذه الليلة استاذن ربه ان يسلم
علي ويبشرني بان فاطمة سيده نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيلا شباب اهل الجنة هذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه لا نعرفه الا من حديث اسراييل **بأحسنا** محمد بن غيلان نا ابو اسامة عن فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن البراء

قوله ويترن
على الارض
قوله في صبر
والرقة في قلب
قوله حسين
ما سجدت عليه
بالذكر دين
في وجوب
الهدى من
حجة الرسول
الله والسيطرة
قوله ويترن
على الارض
قوله في صبر
والرقة في قلب
قوله حسين
ما سجدت عليه
بالذكر دين
في وجوب
الهدى من
حجة الرسول
الله والسيطرة

السيد الذي يقول قومه يا سيدنا
وقيل من لا يغيبه عنكم
السيد الذي يقول قومه يا سيدنا
والشريف الذي يقول قومه يا سيدنا
لما كنت في بيتي
من تفرق الحسن والحسين
فروقه وكان الحسن
مخوفاً وكان الامير
الناس من امتهم
وشققت على امرئ
اصد عليه وسلم الى
الملك والدينار
عند الله ولم يكن
والاذن قد باع على
اربعون الف دينار
والمرقة قال الشيخ
ول الحديث ان كلاً من
دل على الاسلام
كانا على طاعة
اصد لها معية
مظنة واصل الحسن
واستقره ورواه
ويل على صوته
قوله ويترن
على الارض
قوله في صبر
والرقة في قلب
قوله حسين
ما سجدت عليه
بالذكر دين
في وجوب
الهدى من
حجة الرسول
الله والسيطرة

٥٥٦
الذي سئل عن رجل من بني اسرائيل
واذ من خبره ومنه قوله واذا
والها روى في يوم مغفول واذا
عطف على يوم واليه روى في
مغفول فعل مقدر يدل عليه
اذن واذا روى في يوم مغفول واذا
ادنى واذا روى في يوم مغفول واذا

الاول والثاني طوبون قوم
مغفولين اذ يعطرون طوبون
مغفولين اذ يعطرون طوبون
الاول والثاني طوبون قوم
مغفولين اذ يعطرون طوبون
مغفولين اذ يعطرون طوبون
الاول والثاني طوبون قوم
مغفولين اذ يعطرون طوبون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشس العرب لم يدخل في شفا عتي ولم تنتله مودتي هذا حديث غريب لا تعرفه الا من حديث
حصين بن عمر الاحمسي عن مخارق وليس حصين عند اهل الحديث بذلك القوي **حدثنا يحيى بن موسى** ناسليمان بن حربنا محمد بن ابي
رزين عن امه قالت كانت ام الحريز اذ اذات احد من العرب اشتد عليها فقبل لها التزك اذ اذات الرجل من العرب اشتد عليك قالت
سمعت مولاى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب الساعة هلاك العرب قال محمد بن ابي رزين ومولاها طلحة بن مالك
هذا حديث غريب لا تعرفه الا من حديث سليمان بن حرب **حدثنا** يحيى بن يحيى الا ندى نا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول حدثتني ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعقرن الناس من الدنيا حتى يلحقوا
بالجبال قالت ام شريك يا رسول الله وآبين العرب يومئذ قال هم قليل هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** بشر بن معاذ القاسمي
نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سام ابو العرب
ويافت ابو الروم وحام ابو الحبش هذا حديث حسن ويقال يافت ويافت **في فضل العجم** **حدثنا** سليمان بن وكيع نا
يحيى بن آدم عن ابى بكر بن عياش نا صالح بن ابي صالح مولى عمرو بن حريث قال سمعت ابا هريرة يقول ذكرت لامام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لنبى صلى الله عليه وسلم لا تأبهم او بعضهم او ثمنى بكر او بعضهم هذا حديث غريب لا تعرفه الا من حديث
ابى بكر بن عياش وصاله هو ابن مهران مولى عمرو بن حريث **حدثنا** علي بن حجر نا عبد الله بن جعفر ثنى شى روى زيد الدبلى عن ابى الفيث
عن ابى هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت سورة الجمعة فتلاها فلما بلغوا آخريه منهم لما يلحقوا بهم قال له
رجل يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا فلم يكلمه قال وسلمان الفارسي فبينا قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على
سلمان فقال والذي نفسى بيده لو كان الايمان بالثرى والتناوله رجال من هؤلاء هذا حديث حسن قد روى من غير وجه عن ابى هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم **في فضل اليمن** **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد وغير واحد قالوا نا ابو داود الطيالسي نا عمران لقطان
عن قتادة عن انس بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر قبل اليمن فقال اللهم اقبل بقلبي بهم وبارك لنا في صانعنا وداخلنا
حديث حسن غريب من حديث زيد بن ثابت لا تعرفه الا من حديث عمران لقطان **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كرم اهل اليمن هم اصعب قلوبا وارق افئدة الايمان ومان الحكمة يمانية
وفي باب عن ابن عباس وآبين مسعود هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا زيد بن حباب نا مغوية بن صالح نا ابو هريرة
الا نصارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك في قرنيش والقضاء في الانصاري الاذان في الحبشة والامانة في
الانصاري **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة عن ابى هريرة
لم يرفعه وهذا اصح من حديث زيد بن حباب **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطاري نا عمى صالح بن عبد الكبير بن شعيب ثنى
عمى عبد السلام بن شعيب عن ابيه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زوا د الله في الارض يرذل الناس ان يضومهم
ويابى الله الا ان يرفعهم ولياتين على الناس زمان يقول الرجل ياليت ابى كان انذريا ياليت امى كانت ازديه هذا حديث غريب لا تعرفه
الا من هذا الوجه وروى عن انس بهذا الاسناد موقوفا وهو عندنا **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطاري نا عمى صالح بن عبد الكبير بن شعيب نا محمد
ابن كثير نا خبرني مهدي بن ميمون ثنى غيلان بن جرير قال سمعت انس بن مالك يقول ان لروكني من الانصاري فلهنا من الناس هذا

الذي سئل عن رجل من بني اسرائيل
واذ من خبره ومنه قوله واذا
والها روى في يوم مغفول واذا
عطف على يوم واليه روى في
مغفول فعل مقدر يدل عليه
اذن واذا روى في يوم مغفول واذا
ادنى واذا روى في يوم مغفول واذا

والذي سئل عن رجل من بني اسرائيل
واذ من خبره ومنه قوله واذا
والها روى في يوم مغفول واذا
عطف على يوم واليه روى في
مغفول فعل مقدر يدل عليه
اذن واذا روى في يوم مغفول واذا
ادنى واذا روى في يوم مغفول واذا

ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله بشيء الا وله اجره ولو كان من غير ان يلقى الله به ولو كان من غير ان يلقى الله به ولو كان من غير ان يلقى الله به

حافظ من يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه وروى حديث يروي من اوجه كثيرة وانما يستغرب لثقال الاسناد حدثنا ابو كريب
وابوهشام الرفاعي وابوالسائب والحسين بن الاسود قالوا نا ابواسامة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن
ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معا واحد هذا حديث غريب من هذا الوجه
من قبل اسناده وقد روى هذا من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يستغرب من حديث ابي موسى سألت محمد بن غيلان
عن هذا الحديث فقال هذا حديث ابي كريب عن ابى اسامة وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث ابي كريب
عن ابى اسامة ولم تعرفه الا من حديث ابي كريب فقلت له حدثنا غير واحد عن ابى اسامة بهذا الجملة فيجب وقال ما علمت
ان احدا حدث بهذا غير ابى كريب قال محمد وكنا نرى ان ابى كريب اخذ هذا الحديث عن ابى اسامة فالمدكرة **حدثنا**
عبد الله بن ابي زياد وغير واحد قالوا نا اشباية بن سوار نا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمران النبي صلى الله عليه
وسلم فخرى عن الدباء والمزني هذا حديث غريب من قبل اسناده لانعلم احدا حدث به عن شعبة غير شعبة وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه فخرى ان ينتبذ في الدباء والمزني وحديث شباية انما يستغرب لانه تفرد به عن شعبة
وقدر روى شعبة وسفين الثوري بهذا الاسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمران النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج
عرفة هذا الحديث المعروف ضم عند اهل الحديث بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن
ابى كثير قال حدثني ابو مزاحم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبرع جنازة فصلى عليها فله تيراط من بها
حتى يقضى قضاؤها فله قبر اطان قالوا يا رسول الله ما القيراطان قال اصغرهما مثل **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا مروان
ابن محمد عن معاوية بن سلام حدثني يحيى بن ابى كثير نا ابو مزاحم سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبرع جنازة
فله قبر اطان كرميها بجنازة قال عبد الله وانا مروان عن معاوية بن سلام قال قال يحيى وحديث ابو سعيد مولى المهري عن
حمزة بن سفينة عن السائب سمع عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخرى قلت لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ما الذي استغروا
من حديثك بالعراق فقال حديث السائب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث وسمعت محمد بن اسمعيل
يحدث هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن قال ابو عيسى وهذا حديث قد روى من غير وجه عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانما يستغرب هذا الحديث لثقال اسناده لو ايتا السائب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو حفص
عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا المغيرة بن ابي قرة السدي سمى قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله
اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها واتوكل قال عمرو بن علي قال يحيى بن سعيد هذا عندى حديث منكرو قال ابو عيسى
هذا حديث غريب من هذا الوجه لا تعرفه من حديث انس بن مالك الا من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن امية الضمري
عن النبي صلى الله عليه وسلم فخرى هذا وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة نسأل الله النفع بما فيه
وان لا يجعله علينا وبالاجرة **اخو** الكتاب والحمد لله وحده على نعمه وفضاله وصلاته وسلامه على سيد المرسلين الامم وصحبه الهم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وله الحمد على تمام وعلى النبي الهم وصحبه افضل الصلوة وازكى السلام الحمد لله رب العالمين

ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله بشيء الا وله اجره ولو كان من غير ان يلقى الله به ولو كان من غير ان يلقى الله به ولو كان من غير ان يلقى الله به

ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله بشيء الا وله اجره ولو كان من غير ان يلقى الله به ولو كان من غير ان يلقى الله به ولو كان من غير ان يلقى الله به

قوله ناعمة اذا وصفه... قال ابو عيسى رحمه الله سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين يقول سمعت الاصحع يقول في تفسيره صفة النبي صلى الله عليه وسلم المتعطف...

لحجة والينهم عريكة واكرمهم عشيرة من راحة بلاهة هابه ومن خالط معرفته اجه يقول ناعمة لم اقبله ولا بعدا مثله صلى الله عليه وسلم... قال ابو عيسى رحمه الله سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين يقول في تفسيره صفة النبي صلى الله عليه وسلم المتعطف...

قوله ناعمة اذا وصفه... قال ابو عيسى رحمه الله سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين يقول في تفسيره صفة النبي صلى الله عليه وسلم المتعطف...

قوله ناعمة اذا وصفه... قال ابو عيسى رحمه الله سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين يقول في تفسيره صفة النبي صلى الله عليه وسلم المتعطف...

قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين بعد الظهر... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين بعد الظهر... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين بعد الظهر...

قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحة قاعد او يقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من طول منها **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض حتى كان الركعتين وهو جالس **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ارب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي قال يوب اليه قال خفيفين **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا مردان بن معاوية الفزاري عن جعفر بن بقران عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر حدثتني حفصة بركعتي الغداة ولم يكن اراها من النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوسلمة يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وركعتين قبل الفجر **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهار قال فقال انكم لا تطيقون ذلك قال قلنا من اطاق منا ذلك صلى فقال كان اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى ركعتين وركعتين قبل الظهر اربعا وبعد ركعتين وقبل العصر اربعا يفتل بين كل ركعتين بالتسليم على الملقين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين **باب صلاة الضحى** **حدثنا** محمد بن غيلان ثنا ابو اود الطيالسي نا شعبة عن يزيد الرشتي قال سمعت معاذاة قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات وي زيد ما شاء الله عز وجل **حدثنا** محمد بن المثنى حدثني حكيم بن محبوب الزياتي ثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزياتي عن حميد لطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احدا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ما هاتي فاما حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فستر ثمان ركعات ما رأيت يصلي صلاة قط اخف منها غير ان كان يتم الركوع والسجود **حدثنا** ابن ابي عمير نا وكيع نا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان شئني من مفيد **حدثنا** زياد بن ابي بشار عن ابي نعيم بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى يقول لا دعها ويدي حتى يقول لا يصليها **حدثنا** احمد بن منيع عن هشيم نا عبيدة عن ابراهيم عن سهرم بن منجاب عن قرظ الضبي وعن

قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين بعد الظهر... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين بعد الظهر... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين بعد الظهر... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين بعد الظهر... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين بعد الظهر...

الاشياء التي في المسجد... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين بعد الظهر... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين بعد الظهر... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين بعد الظهر...

على الصلاة والسلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في يومه...

فلما اصبح قال ما فرشتوني الليلة قالت قلنا هو فراشك الا ناثيناه باربع ثنيات قلنا هو وطالك قال ردوه لحاله الا ان كان منقنطرا...

والاصح ان يكون هو الذي يركبون وجهه لم يترك يدونه من وجهه...

من جازك يكون قد صدق ان تصدقوا... فعل ذلك من اجل ان تصدقوا...

له ذيل ما حسن موضع في غير القاموس... ذيل العرش في غير القاموس... ذيل العرش في غير القاموس...

من ذيل لم مثل قلا لا قبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت البشر في وجهه لقول الانصاري ثم قال بهذا امرت حدثنا... حدثنا علي بن حجر ثنا اشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عمارة قالت ايت النبي صلى الله عليه وسلم بقتاع مربي طيب...

عنه عليه السلام... حدثنا علي بن حجر... حدثنا علي بن حجر... حدثنا علي بن حجر... حدثنا علي بن حجر...



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ومولانا رسول محمد وأل وصحبه اجمعين أما بعد فان موضوع علم الحديث الشريف هو الذات المتبرك لمن وجد الكائنات له صلى الله عليه وسلم لانه يبحث فيه عن اقوال وافعاله وأما آثار الصحابة رضي الله عنهم ففي الحقيقة آثار اجتهاديه صلى الله عليه وسلم وأعلم ان درجات اسانذة الحديث من االى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاولى من االى الشاه محمد اسحق المحدث رحمه الله تعالى والثانية من االى عمر بن طبريز البغدادي والثالثة من االى الامام الترمذي رحمه الله تعالى والرابعة من االى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالثة من االى بيان الاولى فقط قول اخبرنا و اجازنا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمان شيخنا المبتدأ لولى الكامل من شذنا ومولانا المولى الحاج محمود حسن الديوبندى صانه الله تعالى عن الشرح والفتن عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولى محمد قاسم النانوتوى ثم الديوبندى غفر الله تعالى عن الشيخ الشاه عبدالغنى الدهلوى ثم المذنى غفر الله تعالى له عن الولى الكامل المحدث المشهير فى الافاق مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوى ثم الملكى غفر الله تعالى له وايضاله اجازة عن مولانا المولى احمد على السهارة نغورى محشى البخارى غفر الله له وعن القارى مولانا الحافظ المولى محمد عبدالرحمن الغانى فتى غفر الله تعالى له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحق غفر الله تعالى له عن الشيخنا الحبيب النبيل مولانا المولى الشاه عبدالعزيز غفر الله تعالى له عن ابيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى له وايضاً المحدث الشاه عبدالغنى الدهلوى ثم المذنى رحمه الله تعالى اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابى سعيدنا لنقشبندى غفر الله تعالى له عن الشيخنا المحدث الشاه عبدالعزيز غفر الله تعالى له عن ابيه المحدث مولانا المولى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى لهم اجمعين امين واعلم ان الشيخنا المحدث مولانا الشاه عبدالعزيز الفهلى ثم الدهلوى غفر الله له كتب فى رسالته بحالة النافعة ان كتب الاحاديث على خمسة اصناف الجامع والسنن والمسائيد والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التى جمعها الشاعر فى بيته سير ادا ب وتفسير وعقائد و فتن اشراط واحكام و مناقب البخارى والترمذى من الجوامع واما السنن ففى ما تذكر فيه احكام الفقه فقط فاودا وادو والنسائى ومسلم من السنن واما المسائيد ففى ما تجمع فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة رضى الله عنهم اجمعين مثلاً ذكرت اولاً فيها احاديث التى رويت عن الصديق رضى الله عنه ثم عن الفاروق رضى الله عنه وهكذا واما المعاجم ففى ما رتب المصنف او كل احاديث الشيخنا المحدث ثم احاديث الشيخنا المحدث معجم الطبرانى ولكن لا تكون الاحاديث التى فيها عن شيخ واحد فى مسألة واحدة ولا محالة بل اعم من ان يكون فى مسألة واحدة او فى مسائل شتى واما الاجزاء ففى ما جمع فيه كل حديث شيوخ فى مسألة واحدة فقط مثل جزء القرأة للبخارى ثم اعلم ان المتقدمين لم يتوجهوا الى بيان الفرق بين الخبر والحديث هل هما من الالفاظ المترادفة ام لا والمتأخرين فقد فرقوا بان الحديث ما يقرأه الاستاذ على التلميذ وهو يسمعه منه وحصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما يقرأه التلميذ على الاستاذ وهو يسمعه كما هو مروج فى زماننا وكلا القسمين متساويان فى الاعتبار والقوة عند المحدثين نور الله تعالى مراقبهم اجمعين والمراد ههنا اصطلاح العلماء المتأخرين غفر الله تعالى لهم اجمعين بقريظة قول الامام الترمذى رحمه الله تعالى قراءة عليه انا اسمع اعلم وكلمة نا عبارة عن حدثنا وانا عبارة عن اخبرنا و اح عبارة عن ان تروى عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة روايته واحدة بان يكون للاسانذة فى روايته شيخ واحد جامع وفى قراءة تماخلاق فقر بعضهم جاء بالالف وبعضهم بحى بالياء وبعضهم تحويل قوله قراءة عليه وانا اسمع يعنى ان القارى غيرى وقراءت عليه بل قرأ على الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فى مجلسه فأقر به الشيخ الثقة الامين يحتمل ان

٢٦

يكون قائله عمر بن طبريز البغدادي فحينئذ يراد به الشيخ الثقة الشيخ ابو القاسم عبد الملك الكرخي ويحتمل ان يكون قائله ابو محمد
 عبد الجبار فحينئذ يراد من الشيخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول واما احتجيم الى هذا القول لان التلميذ اذا كان
 قارئاً فلا بد من اقرار الاستاذ بان ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه والا فلا يكون الخبر صحيحاً فلذا قال عمر بن طبريز البغدادي لما قرأت السنن
 على الاستاذ اقر بصحة وقال لا غلط فيه قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العبارة اما تشريح المقصود فقط واما اشارة الى ان الاحاديث التي
 سنن كوفي هذا الباب كلها مرفوعة قوله لا تقبل صلوة اي لا تصح كما ورد في رواية اخرى ويقال بان الصحة والقبول متحدان في العبادات المحضة
 فلا يرد ان عدم القبول لا يدل على عدم الصحة قوله قال ابو عيسى هذه الحديث اصح شئ اى اصح الاحاديث التي سنن كوفي في هذا الباب وان
 كان ضعيفاً في نفسه اعلم ان الامام الترمذی التزم على نفسه عدة امور الاول بيان اقسام من الصحيح والحسن وغيره والثاني بيان احوال
 الرواة من الجرح والتعديل والثالث بيان مذهب الفقهاء والرابع ان يبين كحديث القوي باعتبار السنن في اول الباب ويذكر بقية الاحاد
 في الباب اجمالاً بقوله وفي الباب عن فلان وفلان والخامس ان كان الراوي مشهوراً بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه وان كان مشهوراً
 بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به اي والسادس الاختلاف الذي جاء من الرواة في متن الحديث يذكره قوله حسن صحيح الصحيح
 عند اهل الاصول ان يكون الراوي ثقة عدلاً حافظاً وفي الحسن ايضا كذلك الا ان كمال العدل والضبط ليس بشرط في الحديث الحسن بخلاف
 الصحيح فانه يشترط فيه كمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح والحسن قسمين فكيف الجمع بينهما فيمكن الجمع بان يراد
 المعنى اللغوي منهما او من احدهما والاصطلاح الذي يتعدن الجمع به معنى الحسن ما قيل اليه النفس والطبع وهذا البعد التاويلات الثاني
 ان يراد بالصحيح الصحيح لغيره وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شئ منها درجة الكمال ويراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان يكون الحديث
 في درجة الحسن من كل طريق والثالث ان يكون الواو محدثاً وافيح ان هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند اخر هذا اذا كان مردياً بطرق
 متعددة واما اذا كان مردياً من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة او محدثاً والشك وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذی في الصحيح الحسن
 مخالف لاصطلاح المحدثين فان عنده الحسن عام يطلق على الصحيح وغيره اي اعم من ان يكون في كمال الضبط والعدل او لا بخلاف
 الصحيح فانه يشترط فيه الكمال في الاحود وفي جمعها فكلما وجد الخاص وجد العام من غير عكس قوله وابهويرة اختلفوا في اسمه يمكن رفع
 الاختلاف بان يراد ان عبد الشمس كان اسماً في الجاهلية وفي الاسلام عبد الله بن عمر وقيل عبد الرحمن بن صخر قوله مفتاح الصلوة تمسك
 الشافعي بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ الله الكبر خاصة وعلى فرضية لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المعروف
 باللام محمول فيفيد المحصر كما هو مقرر في موضعه وعندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ الله الكبر خاصة بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة البارئ تعالى
 فتقول في جواب ان الخبر الواحد لا يقيد الفرضية كما قال اهل الاصول وان المراد من التكبير معناه اللغوي (يعني بجزر كوازي كسه بيان كمدن)
 او نقول سلمنا ان التحريم في الله الكبر والتحليل في لفظ السلام لكن على سبيل الافضلية لانه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرها واما عدم فرضية
 التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى وذكر اسم ربك فصلح وايضا وكان السلام فرضاً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او
 فعلت هذا فقد تمت صلواتك فانه لو كان السلام فرضاً فمعنى تمامية الصلوة بدونه وايضا لو كان فرضاً لعلم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي
 حين علم الصلوة فانه مقام التعليم قوله اذا دخل الخلاء التعوذ اما لدفع ضرر الشيطان لان له دخل في مثل هذه الامكنة او لان التلوث
 بالنجاسات ايضا من انواع الخجور قال مولانا رحمه الله تعالى صنف الامام البخاري كتاباً في علم الحديث سماه باداب المفرد ذكر فيه في ابته اي اذا اراد
 الدخول وفي هذه المسئلة اختلاف فقال الجهم ورواها كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد فاذا اراد الدخول فيه يتعوذ من النجس كما في اداب المفرد
 وان كان صحراء فيتعوذ اذا انقيا للتعوذ وقرب الى الارض وقال الاوزاعي والمالك رحمهما الله تعالى اذا دخل في بيت الخلاء ونسى التعوذ وقت
 الدخول فليقله وقت التعوذ والجهم يمتنعونه في هذه الحالة قوله لا يقول في القلب قوله في اسناده اضطراب في هذه المقام ثلث اضطرابات
 الاول ان السعيد ذكر في حديثه بين اسناده قتادة وبين زيد بن ارقم واسطه وهو القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر هشام الدستوائي فيمكن
 رفع هذا التعارض بان يقال ان حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم والاضطراب الثاني انه يعلم من رواية هشام وسعيد ان استاذ

٢٦

٢٤

له وقال مالك ان علي بن زياد سقط عنه الفرض وان لا يثاب واجيب بان الاصل في النفي ان يكون نفيها للذات لا لغيره صارفة كما في الصلوة لمن لم يقرأ بقائحة
 الكتاب نفي كماله بالانقال في خلاف غير تام وان النفي اذا يستعمل في العبادات المتعذرة فالمراد لا تقبل لا تصح كما فهمه متفقون في لا تقبل صلوة الحائض فلا يسقط عنه الفرض اصلاً
 فضلا عن الثواب عليه هشام عن قتادة ثم زيد وسعيد عن قتادة وابن عوف وشعبة ومعه عن النضر عن زيد وعن انس بن مالك قال البيهقي انس خطا عن زيد قتادة غير صرف ١٢

بهيته يعني في الاستنجاء كما في ترجمة الباب وفي حالة البول وغير ذلك قوله عن عبد الله قال مولنا اذا جاء فقط عبد الله في طبقات الصحابة
مطلقا فيراد منه سيدنا ابن مسعود قوله عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو الامام الدارمي المحدث المعروف قوله لان سماعه من باخرة اى سمع
الزهري الحديث في وقت كون استاذة يعني ابي اسحق شيوخا والحديث اذا نقل عن الشيخ الفاني فلا اعتماد عليه قوله فان زاد اخوانكم قال مولانا في ضميرانه
احتمالان احدهما ان يكون راجعا الى العظام وهو القريب فيكون العظام طعاما للجنات ويحتمل ان يكون راجعا الى العظام والرحم كليهما فردا
فردا فحينئذ نسبة طعام الرث الى الجنات مجازا لا تدنى ملا يستلزم الرث زاد ووايل الجنات لا زادهم ويحتمل ان يكون الرث زادهم ايضا ولا تعجب فيه على
هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترويض بان تكيف يكون الرث زاد الجنات فان من الجنات المؤمنون والنبي المبعوث اليها هو المبعوث
اليهم وشريعتهما هو شرعتهما وما كان الرث والرجيم وغيرهما من النجاسات وكان اكلهن حراما في حقا فكيف يجوز في حق الجنات فاجاب شيخنا على
طريق الالتزام الاتري ان شريعة الرجال والنساء واحدة مع ان لبس الحرير والذهب الفضة في الرجال حرام دون النساء فيمكن ان يكون الجنات ايضا
مخصوصين منافي هذا الحكم وايضا لا نقول ان الجنات ياكون الرث على هذا الحال بل يمكن ان يتغير وايقه يخرجوا منه خلاصته بطريق لا يبقى فيه
تأثير الرث وغيرها وايضا جاء في بعض الروايات من غير الصحاح ان الجنات اذا اخذون الرث للاكل فينتقل تمره لهم كذلك اذا اخذون
العظام اليابس لمبا الى المغيرة للاكل فيصير وينقلب لهم ذكهم جنين فيجئ من لا يحسن ولا يحسن وفي كون الرث وغيرها زاد المم فسكت السائل قوله في الماء
اذا مصدر رمي اى في الذهاب واما ظرف مكان اى العبد في موضع الذهاب اذا اراد الحاجة قوله ربنا الله لا شريك له بين ابن سيرين بقوله معنى الحديث
بان النقي عن البول في المغتسل للشفقة لا للكرهية التحريمية فان كان منقذ من المغتسل بان يخرج منه البول وقت اهرق الماء عليه فلا بأس به فانه
لا دخل للبول في وجود الوسوسة فان الله واحد لا شريك له وهو الموجد لجميع الاشياء ان شاء او وجد الوسوسة وان شاء لم يوجد لا دخل للبول في
ايجاد الوسوسة قوله لا تمهم بالسواك عند كل صلوة المشهور في الناس ان الشافعي وابا حنيفة زهما الله فخلقان فيما بينهما فان الشافعي يقول بسنية
السواك عند كل صلوة ابو حنيفة يمنع في هذه الحالة والحق ان لا خلاف ولا نزاع بينهما فانه لم ينقل من ابي حنيفة النفي في قوله السواك عند كل صلوة اى
ليست بسنية بل قال بطلاق السنية ولا يعني كيف ورويت انه صلح استعمل السواك عند الصلوة احيانا وكذلك فعل بعض الصحابة بل النفي وفي قوله
مثل النفي في قول عائشة ان نزول المحصب ليس بسنة مع انه صلى الله عليه وسلم واصحابه نزلوا فيه فكذلك في قول ابي حنيفة ولم ينقل من الشافعي انه
قال السواك عند الصلوة سنة ضرورة مؤكدة مثل السواك عند الوضوء بل غاية ما في الباب انه مستحب وبه يقول ابو حنيفة من اول الامر والعللة
الغامضة لنفي ابي حنيفة من السواك عند الصلوة انه في خوف خروج الدم وفي فوت التحريمية الاولى بالجماعة فمثل هذا الرجل لا يقول الشافعي
ايضا انه يستاك لا الحالة لان خروج الدم يفوت التحريمية والحق ان السواك عند الصلوة ليست بسنة ضرورة وكيف ولو كانت لتقلتها واقعا
كثيرة من تعهد النبي صلعم والصحابة على ذلك مع انه ما نقل ان غير زيد بن خالد وضع السواك على اذنه ولم يتعهد عليه احد ونقل في علم الاصول
الحديث والفقدان الحديث اذا اوجرت في حادثة مشهورة واما رواه الا واحد عن واحد يحمل على الاستصحاب ويعمل الصحابة بخلافه فيستدل على ان ليست
له حقيقة ضرورة وما نحن فيه كذلك وكيف يقول الشوافع ان السواك سنة ضرورة عند الصلوة مع انه لم يقل احد من الشوافع ان السواك في
الوضوء سنة ضرورة بل كلهم يقولون باستصحابه في وهو اشد تعاهد من الصلوة قد روي له اذا استيقظ احدكم علم منه بطريقة الاشارة ان وقوع
النجاسة ولو كانت قليلة في الماء القليل يضره والا فمما وجدنا عن ادخال اليد في الاناء قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب بعض اصحاب
الطواهر منهم الامام محمد بن اسحق الى انه ان ترك التسمية عمدا فيعيد الوضوء واول الشافعي بان المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النية بهذا الحديث وبغيره
عن الاحاديث المذكورة في الصحاح وقال سيده الفقهاء امامنا ابو حنيفة لا نقول بفرضية التسمية كما قال الامام محمد بن اسحق لان الفرضية لا تثبت بالخبر
الواحد ولا تأويل بالنية كما اول الشافعي بل نقول ان الحديث على ظاهره ومعناه ان من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء فليس له الوضوء على الكمال
لانه لا يكون مقفيا للصلوة ولما له كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بقا تحة الكتاب وليس المؤمن الذي يبيت شعبان وجاره
في جنب جائع وليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمة ولا ايمان لمن لا حياء له فان كل ما ذكرنا محمول على نفي الكمال
بالاتفاق فكذلك في ما نحن فيه ايضا لو كانت التسمية فرضية في الوضوء فكل اولي ان تكون فرضية في التيمم ايضا لان الاهتمام في التيمم زيد
فان النية فرض فيكون نقول ان الوضوء والطهارة غير مترادفين في الحديث الشريف نفي الوضوء عند عدم التسمية لا نفي الطهارة والوضوء عبادة
عن كرامات الله تعالى وفرضاته المحاصلة للمؤمن في يوم القيمة عوض الوضوء في الدنيا اذا ذكر التسمية ونقل الطحاوي رواية مهاجرين فقد ان دخل
له اى لا يقول امامنا انه مسنون عند كل صلوة بل يقول انه مسنون بلا قيد وكيف يقيد وثبت عنه عليه السلام انه استعمل التيمم

على النبي صلعم وهو يستنجي غالباً فسلم عليه فلما فرغ عليه السلام من فعله قال انه لم يمتحنى ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر اسم الله الاعلى طهارة
في هذا الحديث دليل صريح على ان النبي صلعم توضع قبل ذكر التسمية فمن اين قال الامام اسحق بقرينة التسمية قوله فانتثر اى استنجره فاني
انفك من الماء المستنشق قوله من كف واحد اى كان ياخذ كفواً واحداً فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم اخذ ثانياً وفعل ذلك ثم ثالث وهكذا
وان مضمض ثلثاً بماء كف واحد يجوز ولا يصير الماء مستعملاً وان استنشق ثلثاً بماء كف واحد لا يجوز لكون الماء مستعملاً لانتقال ما بقى في
الكف بما خرج من الكف قوله وقال الشافعي ان جمعها التيمم وهذا بعينه ذهب ابى حنيفة قوله ابى امية كنيته عبد الكريم قوله ويدا بموخر رأسه
ما ثبت بروايات كثيرة انه صلى الله عليه وسلم تعامل على ما في حديث الاول من الابتداء من المقدم الى المؤخر وهو ذهب الجمهور ومنهم ابو حنيفة وعليه
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فهذا الحديث اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم ارتكب خلاف العادة القديمة لبیان الجواز وان تكب بوجه عذرا
ياول بان يقال الباء في قوله بيدا بموخر رأسه بمعنى الى وكذلك في قوله ثم بمقدم بمعنى الى فالعنى حينئذ بيدا من مقدم الى مؤخر رأسه ثم بيدا من مؤخر الى مقدم
رأسه حينئذ يكون معنى الحديث صحيحاً واحداً ولا يمكن ان يستدل الشافعي بهذا الحديث على تكرار المسح في الرأس كما هو مشهور من ذهبهم في كتب
فقهنا ثم لان النبي صلعم فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار فتدبر قوله اذنان من الرأس في ثلث مذاهب الاول انه يمسح مع الرأس وهو قول الجمهور ابو حنيفة
والثاني ان يمسح مع الوجه والثالث ان يمسح بطونها مع الوجه وظهورها مع الرأس وهذا الحديث حجة على الامام الشافعي في ان قال يمسحها بماء جديد
وهذا الحديث وان ضعفه الترمذي بحديثه الاسناد ولكنه مؤيد بوجه اخر من الاحاديث والذات اية فانه قد مر في باب ما جاء انه يبدا بموخر رأسه ان صلعم
مسح الاذنين ظهورها وبطونها وايضا ما مر في حديث ربيع بنت عقرام من انه صلى الله عليه وسلم مسح الرأس والاذنين مرة واحدة قوله فخلل اصابع
رجليك ويديك ان كان لا يصل الماء بدن ذلك والخلل فامر للوجوب والافلا استحباب قوله بماء غير فضل يدي في باب ما جاء انه ياخذ للرأس
ماء جديد ينقل لفظ غير بالماء المثناة بمعنى سوا حينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غير بالماء الموحدة بمعنى بقى حينئذ يكون المعنى
مخالف لترجمة الباب فطه هذا يمكن ان يقال ان راوى هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذي في مواضع يعنى ابن لهيعة او يمكن ان يقال ان رسم الخط في غيره
غير سواء فلعل الكاتب خطأ ولا في كتابه غير وكتب موضعه غير وهكذا نقل قوله اذا توضأت فانتظم النظم اما عاجل ابا ن البرودة ممسكة عن جرير ان البول
واما دفع الوسواس قوله فذكر الرباط هذا بالجملة الاخيرة يعنى انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط في الاصل اسم لطافة ينتظر على منتهى حد الغنيم
كلا يسبق عن الحديث يعنى انتظار الجهد للجهد بمعنى الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم والتوجيه الاخر في الحاشية
قوله ان الوضوء يوزن اى الماء الذى يبقى على الاعضاء بعد الوضوء ويجز به الجسم لا الماء الذى اهرق من البدن على الارض قوله على بن مجاهد عنى اى قال
جرير ان على بن مجاهد قرأ هذا الحديث عنى في زمان ثم ذهب ونسيت ان هذا الحديث ثم جاء على بن مجاهد بعد زمان عندى وقرأ الحديث بطوله فقلت له
عن اخذت هذا الحديث فقال على بن مجاهد اخذت عنك لكن نسيت وانما اسم الله قوله ثقة عندى اى قال جرير ان على بن مجاهد ثقة عندى
حافظ ضابط فاني وان نسيت الحديث لكن عليه اعتمادى في حفظه وضبطه قوله عن الحسن اى كلامه قالوا هذا الحديث موقوف على الحسن ليس
بمرفوع الى النبي صلعم قوله كان يتوضأ لكل صلوة في هذه المسئلة مذاهب اذهب فريق الى ان تجزى الوضوء كان فرضاً عليه لكن رخص له
صلعم في بعض المواضع للضرورة ان يصلي الصلوة بوضوء واحد كما في يوم فتح مكة وفي السفر في حالة الجمع بين الظهر والعصر واما على الامة فليس التجزى
ضرورياً وفي ضا وقال الفريق الاخر ان تجزى الوضوء ما كان فرضاً على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولا منه ايضا الا انه صلى الله عليه وسلم كان
يتجزى عند الفريضة ولكن البعض الصحابة قوله صلى رسول الله صلعم ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة فذهب الجمهور في هذه المسئلة
منهم ابو حنيفة انه لا بأس ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة وقالوا ليس نعمى النبي صلعم عن التوضى بفضلها لا بصيرورته نجسا كيف ولو كان
النهي لهذا الوجه فينبغى ان تمتع النساء عن التوضى بفضلها ايضا كما تمتع الرجال بل ينبغى ان تمتع هذه المرأة التي توضأت ولا عن ان تتوضأ
بفضل ظهورها ثانياً ايضا لان النجاسة حكمها في حق الرجال والنساء سواء فدل ان نهى النبي صلعم عن التوضى بفضل ظهور المرأة ليس بسبب
صيرورته نجسا بل لانه اخرج فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التي تدل على النهى عن التوضى بفضل ظهور المرأة كلها منسوخة باحاديث الرخصة لكن
الاولى ان لا يقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ في نوع من الاشكال فقال البعض ان النهى عن التوضى بفضل ظهور المرأة الاجنبية لما فيها
من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التأويل ليس بصحيح فانه جاء في روايتنا اخرى وليغتر فاجمعوا وهذا القبح وصار كمن هرب
من المطر ووقع تحت الميزاب فان في الاعتراض جميعاً احتمال الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهى تنزيهى ووجه النهى ان العادة كانت

له وفي بعض الروايات فتاوتة المندبل فقال صاحب المنية لا بأس وقال قاضيان مكرهة تنزيهى ويحمل الحديث على الجواز وعليه الاعتماد ١١

٣٥

جارية في زمن النبي صلعم على ان الرجال والنساء كانوا يتوضون من اثناء واحد والنظافة في طبيعة النساء ليست بمركزة كما في الرجال فتحتل ان
تدخلن ايديهن في الاواني بغير الغسل او يقم رشاش الماء وقت الوضوء فيه فيختلج مندان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة
ولا يغير قوايين القليل والكثير وتغير الاوصاف وعدم ذهاب الامم مالمالك الى ان الماء لا ينجس الا بتغير طعمه او ريح او لونه واما اذا لم يتغير احدى
المدكورات فلا ينجس ذهب اوحنيقة والشافعي والجمهور واهل الحديث الى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة وافر قوايين القليل والكثير قال
اهل المعاني في الاصول الاصل في اللام ان يكون للمعدن مالم تكن قرينة صارفة عنه فاللام في قوله عليه السلام الماء اه للعهده الحارمي والمعهود هو الماء
في بيرضاة يعنى ان الماء الذي في بيرضاة لا ينجس لان مطلق الماء لا ينجس عدم تنجس مائه لان كان جاريا في البساتين وحكم الجارى
هو ما ذكره دليل الجريان ما حدثنا الواقدي انه كان جاريا في البساتين ذكرها ابن المهام واجاب الطحاوي بان السؤال عن حكم الماء كان بعد اخراج
النجاسات من بيرضاة لا وقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السؤال في حالة كون النجاسات موجودة فيها فكيف يحكمه النبي صلعم بطهارة
لان البلهة تشهد بان ماء البير يتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ونظافة طبيعة النبي صلعم معلومة من قصة الغسل وغيرها بل كان
السؤال بعد اخراج الماء ووجاه السؤال ان الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف طهر وقد بقي الطين وجدان البير نجسا فقال صلى الله
عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم ونفوسكم لان الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه وحديث
منع البول في الماء الراكد وغيره يدل على ان الماء ينجس بوقوع النجاسة فلهذه القرينة لا يصح ان يحمل اللام على الاستغراق فالنظر على هذه
الاحاديث لا يصح من هبل هل الطواهر ولا يصح من هبل مالك ايضا لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ
ونهي النبي صلعم يدل ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس في قصة بيرضاة بان كانت عشر في عشر وهذا لا يصح لان هذا الجواب
من قبيل توجيه كلام القائل بالارضى به قائله لان تقدير عشر في عشر لم يثبت من امامنا ابى حنيفة وما ذكر صاحب شرح الوقاية شرحه في الاشياء و
النظار بل ما خذه قول محمد كصحن مسجدي هذا قول اذا كان الماء قلتي لم يحمل الخبث امامنا ابو حنيفة والشافعي متفقان في ان الماء القليل
ينجس والكثير لا ينجس مالم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل والكثير وقال امامنا ابو حنيفة لا تقدر في هذا الباب من الشافعي
عليه السلام بل هو مفوض الى رأي المبتلي به الشافعي في تعيين القليل والكثير فقال مقدار القلتي كثير وما نقص فهو قليل وقال الاحناف لا يمكن
ان يتعين التقدير بمثل هذا الحديث فانه ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال اني
احلف بين مقام ابراهيم والحجر الاسود بانك من ابي ان محققى الشوافع تزكوا الحديث منه وقالوا هذا الحديث ليس يقابل للاحتجاج والثاني ان لفظ
القلتي فيه نزاع واختلاف فورد في بعض الروايات قلتي وفي بعضها ثلث قلال وفي بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد والتقدير بالقلتيين
والثالث ان القلة مشتركة جاء بمعنى الجرار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل وما يستقل البعير ولو عين قلال الحجر خاصة فهو ايضا يكون مختلفة
بالصغر والكبر فابى وجبثبت التقدير بالقلتيين خاصة فالاولى ان يقال مقدار القلتيين ما كان للتعين بل ما كان كثيرا في رأى المبتلي به فهو كثير وفي رأى
المبتلي به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيرا فالحكم انه لا ينجس ايضا فضلا عن القلتيين واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار القلتيين
لا يحمل الخبث بمعنى ينجس مخالف الاصطلاح العرب فان عندهم لا يحمل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة علانا وورد
في بعض الروايات لفظ لا ينجس صريحا قوله والحل ميتته قال بعض الناس ان المسكون في الماء اكثر من المسكون في الارض ههنا ثلث
مذاهب ذهب البعض الى ان ما في البحر حلال اعم من ان يكون خزير او ادما او غيرها الاطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى ان ما يشابه
الحيو البري من البحر في حكمه ما يشابه الخنزير فهو حرام وما يشابه البقر فهو حلال ومالم يشابه فهو حلال ايضا وذهب ابو حنيفة الى ان ما سوى
السمك فهو حرام مطلقا ودليله ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حل لنا ميتتان السمك والحجر والمراد من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير
لا ينجس بموت الحيوان البحرى فيه لان الحيوان البحرى طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جوابا لسؤال من سأل عن ماء البحر انه تموت فيه الحيوانات
فاجيب بانه لا ينجس لطهارة ميتته فحينئذ لا دخل لهذه الجملة في بيان حكم الاكل والشرب قوله فرشد عليه ذهب بعض العلماء الى التقريرين في
بول الغلام والحارية فقال يغسل بول الحارية ويرش بول الغلام واعتقد وان النجاسة في بول الحارية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف
للدراية والقياس واجيب بان معنى النظم الغسل الخفيف يعنى لا حاجة في ازالته بول الغلام الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف
بول الحارية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حثيتم ثم اقرصيتم ثم انضجتم بالماء فان المراد بالنظم ههنا الغسل بالاتفاق و

٣٦

يجئ النضج بمعنى السيلان ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضم البحر بجانبها يعني يسيل بجانبها مع انه ورد في رواية الحسن انه قال يغسل بول الجارية ويتتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب الفرق في بول الغلام و الجارية باعتبار المنفذ فان منفذها واسع يخرج منها البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب في موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنذ صبي يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيدا فلا حاجة الى غسل شديد **باب في بول ما يوكل كحم** ذهب محمد الى ان بول ما يوكل لحم طاهر نظر الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اشربهم للداء فعلم انه حلال لانه لا يشق في الحرام كما جاء في حديث اخر وذهب ابو حنيفة و الشافعي والجمهور الى النجاسة ومستند لهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استنزها عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول طاهرا فما معنى التعذيب في القبر فهذا الحديث علم شامل لبول ما كوال اللحم وغيرها وايضا ما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين ايه صريح في ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان ترجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابى حنيفة لانه لا فرق في بول ما كوال اللحم غيرها فلما كان بول غير ما كوال اللحم نجسا فكذلك بول ما يوكل لحمه ايضا ما ذكرنا من حديث الترمذي استنزها عن البول حديث قولي وحمم فعلى قاعدة الاصول الترجيح للحمم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بان صلى الله عليه وسلم علم وحيا بان شفاءهم فيه فلذا احكم بالشرب او علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم كفار في الحقيقة وان اسلموا طاهرا كما وقع بعد بان اردنا واذنا فلذا احكم لهم بالشرب **قول حتى يسمع صوتا او يجد ريحا** حاصل ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالشتم او الصوت او بوجوه اخر فلا يرد ان ذلك يشتم بان كان الريح قليلا او يكون قوة الشامة ضعيفة ولم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغي ان لا ينقض وضوءه **قول على من نام مضطجعا** احكم المقص بالنوم للائمة لانه صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية تمام عيني ولا ينام قلمي **قول** باب الوضوء مما غيرت النار شرب رواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضروري وثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضروري مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على امرأة آه فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابى حنيفة ان يرفع التعارض ويطلب بينهما حتى لا يمكن وان لم يمكن فترجح احدها على الاخرى وله رحمه الله تعالى ههنا تقريران الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مست النار الاستحباب لا الوجوب بقريته صارفة عنه وهي فعل النبي عليه السلام خلاف قوله ويقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال هذا الوضوء مما مست النار ويقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست في العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ معاير معناه من معنى اللفظ الاخر فينبغي ان يقال ان في الحديث الامر بالوضوء مما مست النار كالتطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضائة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مسته النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق ووجهه ان الاضائة انها من كرامات الله تعالى وانه شغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيا ضروري فانه لو لم ياكل ولم يشرب يموت جائعا وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكن ما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب وشغل بالطبخ وغيره فلذا ازلت عنه الاضائة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح فقلنا **اولا** ان حديث الوضوء مما مسته النار منسوخ كما قال الترمذي والقياس ايضا يقتضي عدم الوضوء مما مسته النار لانه لا يثبت ان الماء الحميم اذا يتوضأ به فلا يقول احد انه يجب لوضوءه بالبارح فعلم ان لا تأثير للنار في نقض وضوء ثم عمل الاصحاب بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ والتاويلات التي ذكرناها فان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اكل خبز او لحم او فصيل ولم يتوضأ حدثا به جابر وكذلك ابن مسعود وعلمة اكلا الثريد فصيليا ولم يتوضأ وكذلك روى ان عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وانشاءوا بالطحنة والجابر وابن كعب كلهم اكلوا المسخن ولم يتوضأوا وكل ذلك مذكور في معاني الآثار والعزائم

باب الوضوء من تحوم الابل المراد من الوضوء اللغوي يعني غسل المدين اي اغسلوا الايدي اذا اكلتم تحوم الابل لان فيه سومة كثيرة وبقاء الدسومة على الايدي خوف الايداء من الفارة وغيرها بخلاف تحوم النعم فان الدسومة فيه قليلة **باب الوضوء من مس الذكر رديا** الباب وما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر متعارضان فان يجزى على التوافق فهو اولى خصوصا عند الامام بان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقريته صارفة عن الوجوب وهي قول النبي عليه السلام هل هو الا بصعته منك او مضغته وقوله صلى الله عليه وسلم المر تلحق بالحمد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابى مسست اني او ذكرى او يقال ان المراد مس الذكر الاستنجاء ولو حمل على التعارض فرفع يكون باقوال الصحابة وهي تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقول الصحابة يرجع الى القياس والقياس ايضا مرجح مذهب امامنا ابى حنيفة لانه قال لو مس الذكر يظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكف فلا ينقض ايضا قال ان مس الذكر بالفخذ

٣٣

٣٤

٣٥

٣٩

فلا ينعقد الوضوء والفحذ عورة فاذا لم تكن مما سته العورة المذكور ناقصة للوضوء فما استند غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقصة للوضوء
قوله ولا تعرف لبراهيم التيمي سماعاً من عائشة قال شيخنا الذي يروي عن ابي عبد الله تعالى ظلم ان الامام الترمذي لا يثبت مذاهبهم في رواية
ابراهيم وقال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسل مرسل من مسنده عندنا وعند
الشافعي مرسله ضعيف وابراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء في رواية اخرى عن عائشة انها قالت فقدت النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفراش فالتفت فوجدت يدي على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منصوبة فعلت ان في الصلوة فعلم ان من
المرأة لا ينعقد الوضوء ولو كان ناقصاً للتوضأ سيدنا صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية اخرى انها قالت كنت نائماً وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سبح النبي صلى الله عليه وسلم غمزي فقبضت رجلي فلو كان من المرأة ناقصاً للوضوء فكيف النبي
صلى الله عليه وسلم غمها ومسها باليد لان الغم في ظلمة البيوت لا يكون الا باليد ولا يصح ان يستدل الشافعي باية لا مستهم النساء لان المس
بمعنى الجماع كما قال ابن عباس ايتما ذكر في القرآن لفظ المس فهو معنى الجماع **قوله** فقاء فتوضأ هذا عند الاخاف مقيد بملاء الغم لما ان خروج
نفس القتي ليس بمفسد للوضوء بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة وهي انما يخرج اذا قاء بملاء الغم وقال مالك والشافعي لا وضوء في القتي و
الرعاف والحجة عليهم ما قال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليمن على صلوته
ما لم يتكلم وقول علي حين عد الاحداث جملة او دسعة ملاء الغم **قوله** تمر طيبة وما ظهر الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي في جواز الوضوء وعدل
بالبيد الذي يجري ويسيل على الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا يجوز وفاقا ذهب للحاوي الى مذاهب الشافعي وقال لا يجوز نبيذ التمر استدلال
بان الحديث ضعيف فان الراوي انكر موجوديته مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن واجيب بان ليلة الجن وقعت مراراً فيجوز ان يكون
عبد الله بن مشعود مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة دون ليلة ولو سلم انها كانت مرة واحدة فنقول معنى قول عبد الله اني لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
يعني في وقت خاص وهو تدكير الحجرات ثم بعد التذكير كنت معه **قوله** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور ابو حنيفة والشافعي الى ان سور الكلب
نجس نجاسة شديدة وذهب مالك الى ان الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس كما مر من مذهبه انه لا يفرق بين القليل والكثير بل الاعتبار عند التغيير
الاوصاف وبولوغ الكلب تغيير الاوصاف لكن يحكم بغسل الكلب وان كان الماء طاهراً لما انه جاء في الرواية حكمه الغسل ولكن لا للنجاسة بل للنظافة
ثم اختلفوا في كيفية الغسل فقال اكثر من منهم الشافعي ان ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد لا يجرى اقل منه قال ابو حنيفة لا للتحديد
بل للاستحباب والنظافة وحكم غسله مثل سائر النجاسات ولا في حنيفة وجوه الاول ان ابا هريرة روى الحديث وافق بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بالتثنية وعمل عليه فعل الراوي يكون بياناً للحديث ورواية الثاني انه جاء في رواية عبد الله بن مغفل ثمان مرات فلو كان السبع للتحديد كما قال
الشافعي فما معنى الثمانية والثالث ان سور الخنزير وغائطه بول الكلب سور الكلب سواء في النجاسة مع ان الشافعي يقول يطهر الاناء من غائط
الخنزير والكلب بغسل ثلاث مرات قباي وحقال التطهير من سور الكلب يكون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحديد قال ما جاء في
الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة لا حاجة اليه فهذا ايضا قرينة على ان السبع ليس للتحديد لانه لو كان للتحديد لم يصح قوله ان
التراب لزيادة النظافة لان التراب والسبع خرج في جملة واحدة فيدل على ان حكم واحد ولم يخرج التقرير بان السبع ضروري دون التراب
وقال بعض الشراح ان رواية السبع منسوخة ولوله محل على النسخ فلا يخرج فيه ايضا على مسلك الامام لانه لا يقول ان السبع للتحديد فعلى
مسلكه قلنا حينئذ ايضا ان غسل رجل ثمانية مرات او سبع مرات بالتراب او غيرها لزيادة النظافة فلا يخرج فعلى مذاهب ابي حنيفة لا اشكال
في جميع الروايات من السبع والثمانية بل كلها محمول على الاستحباب والشافعي لما قال ان السبع للتحديد واشكلت عليه رواية الثمانية لولها
ضعيفة منها ان الثمانية عبارة عن ذلك بالتراب **قوله** واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ذهب الجمهور ان سور الهرة طاهر من ذهاب الامام ان
سورها فكرهه ثم اختلفت الاخاف في ان سورها مكروه تحرماً او تنزيهاً وجوب الامام للجمهور القائلين بالطهارة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع
والمراد بيان الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس اما هي من الطوافين عليكم والطوافات لما سقطت النجاسة لعل الطواف
بقيت الكراهة والحق في اختلافهم ان سورها مكروه تنزيهاً وان قالوا بالكراهة تحرماً فما استدوا على الكراهة التحريمية برواية الباب بل بطريق
آخر **قوله** مسلم على الخف واسفل اليه ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بمسح اعلاه فقط لما قال علي وكان الدين برأى لكان اسفل
الخف اولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه يمكن ان يكون الخفا في رؤية الراوي الذي روى فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وكلتاها مشكوكا المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته فاذا سبح غمزي فقبضت رجلي ولذا قال بسطهما قالت والبيوت

منه

لا قوله بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في جانب الاسفل لتسوية الخف فرعم الراوي انه مسح على الاسفل ولو مسح على الاعلى والاسفل كليهما فلا يمتد ابو حنيفة ايضا لكن ينبغي ان لن يقتصر على الاسفل فقط لانه خلاف التواتر والمشهور من الروايات في باب المسح قوله مسح على الجورين و
 ٢٢ النعلين يمكن ان مسح عليهما في زمانين بان مسح على الجورين مرة وعلى النعلين مرة اخرى فيمكن ان مسح النعلين منسوخ وان كان في زمان واحد فيقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجورين فقط لا النعلين وكان على النعلين صورة في رؤية الراوي فان نعلي العرب يكون تحت القدم فقط او يقال ان خطأ الراوي بان فهم بتسوية النعلين مسح النعلين قوله مسح على العمامة اجاز احد وغيره المسح على العمامة فقط وقال ابو حنيفة ان مسح على العمامة فقط لا يسقط الفرض لما ورد في القرآن المسح على الرأس والحديث خبر واحد لا يعارض لكتاب مع ان قول جابر مرس للشيخ مخالف للحديث المذكور فيقال في جواب الحديث يمكن ان يكون خطأ الراوي بان زعم تسوية العمامة مسح العمامة او يمكن ان تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة او يقال انه صلعم مسح على مقدار الناصية وسقط الفرض ثم مسح على العمامة للاستيعاب ابو حنيفة لا يمنع هذه الصورة كما في الدر المختار قوله اذا غسل الجنب في الماء اجزأه وان لم يتوضأ هذا عند الشافعي لان المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عنده في الغسل واما عند ابو حنيفة فلم يجزه بغير ضيقهما في الغسل لقوله تعالى فاطهروا بصيغة المبالغة فيجب ان يصل الماء حتى الامكان قوله اذا جاوز الختان والخصية وجب الغسل هذا اجتهادنا على الشافعي في وجوب الغسل بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدل ببعض الماء من الماء محمول على اول الاسلام كما قال ابو بن كعب انما كان الماء من الماء رخصته في اول الاسلام ثم نهي عليه السلام عنها ونقول انه في الاختلاف كما قال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام قوله فتنضم به ثوبك اى تغسل غسلا خفيفا وافقنا الشافعي فهنا في تفسير النظم بالغسل الخفيف فعلى هذا ينبغي للشافعي ان يفسر النظم في باب بول الغلام ايضا بغسل خفيف كما قال ابو حنيفة قوله وهو حديث لا يمس ماء وخر في رواية نضر من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ويمكن ان يكون المراد من عدم المسح عاما يعنى لم يغسل ولم يتوضأ وانما في هذا يقال ان المراد من ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتكب بخلاف عاداته الشريفة احيانا مرة او مرتين تعليم البيان الجواز قوله عن عدى بن ثابت عن ابي عبد الله عن جده قال شئنا ان اهل اصول الحديث ان العبارة المذكورة ايها ورد
 ٢٣ فرجع ضمير ابيه وجده يكون واحدا فيكون في تلك العبارة مثلامر جمع ضمير ابيه وجده عديا اى راوى عدى عن ابيه يعنى ثابت وخرى ثابت عن ابيه الذى هو جده عدى الا فى عمر بن شبيب عن ابيه عن جده فان مرجع ضمير ابيه عمر ومرجع ضمير جده شبيب الذى هو ابو عمر فالمعنى يعنى رضى عمر عن ابيه يعنى شبيب وروى شبيب عن جده الذى هو جده اى عمر قوله وهو اعجاب الامر من الى الامر الاول الوضوء لكل صلوة والامر الثانى لم يكن كفى في الحديث وهو الغسل عند كل صلوة ووجوب الغسل عند كل صلوة او للصوتين اما زيادة النظافة والطهارة وتقليل الدم في الحال وتركبة النفس كما قال البخارى فان النظافة في ان تغسل عند كل صلوة وان تصلى بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزئها الى ان الغسل عند كل صلوة احب الطهر واما العلاج ببرودة الماء ويحتمل ان يكون كلا الامرين ملحوظين للنبي صلى الله عليه وسلم وقت الامر بالغسل كما قال من نطلة والمستحاضتان كانت مبتدأة تصلى خمسة عشر يوما ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل فأتحيض النساء وهو يوم وليلة عند الشافعي و عندنا ثلثة ايام وليا لها قوله حرورية اى خارجة فانهم يوجبون قضاء صلوة ايام الحيض وهم قوم من الخوارج نسبة الى حرورية قرية من الكوفة كان جمعهم فيها وهم الخوارج الذين قتلهم على قوله فقد كفر بما انزل على محمد الكفر اما على الحقيقة ان استعمال الوطى في هذه الحالة او محمول على التغليظ لما انه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يتصدق فلو كان اتيان الخائض ككفر فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق فان الصدقة لا يجب على الكفار ومعناه كفرون كما قال البخارى قوله يتصدق بنصف دينار وخرى في بعض الروايات نصف دينار وفى بعضها ثلث دينار وفى بعضها دينار قال وقد ظلت اختلف هل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب وقال امامنا ابو حنيفة الامر للاستيعاب لا للوجوب فعلى هذا لا تعارض بين الروايات فان التفويض الى التصدق ان شاء اعطى دينارين وان شاء اعطى ثلث دينارين لانه لا تقدر من جانب الشرع في هذا الباب كيف ولو كان التقدير من الشارع عليه السلام ضروريا فامعنى انه جاء في رواية متعددة مقدار متخالف الاعلى التعيين واستشكل على من قال ان الامر للوجوب فتاوى في الروايات بان الامر بالتصدق بدنيا فيها اذا اتى في اول حيض او وسطها ما اذا اتى في اخره بنصف دينار قوله عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي الى ان التيمم ضرورة للوجه المدين الى الكفين وخالف فيه امامنا ابو حنيفة وقال بل التيمم ضربتين الى المرفقين لابي حنيفة ان رواية عمار وان كانت صحيحة لا شك في صحته الا ان بعض الروايات معارضة لها كما في سنن ابى داود فيها الامر الى المرفقين فتلك الروايات وان لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر الا انها رويت بطرق متعددة والرواية

٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧

اذ نقلت بطرق متعددة فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات اولى لما فيه من الاحتياط بخلاف رواية عارفاً خال عن الاحتياط
وايضاً التيمم خليفة الوضوء وللخلف حكم الاصل وايضاً رواية عمار مضطرب ورد في البعض انه مسح الى الاطمين وفي البعض انه مسح الى نصف
الذراع وفي البعض انه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن وجمع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب ابي حنيفة للتيمم ضربتان
ضربة للوجه ضربة لليدين الى المرفقين غير متعذر ورواية عمار ليست مخالفة له لانه يقول ان كيفية تيمم الوضوء كانت معلومة له ولم يكن يعلم
كيفية تيمم الغسل كما جاء في الحديث ان الفارق وعمار بن ياسر كانا في سفر واحتملنا فتمرغ عمار ثم فلما جاء عند النبي عليه السلام واستفتى اشار
عليه السلام اليها اختصاراً وقال عليه السلام لعمار كيفيك هكذا اي تيمم الوضوء الذي كان لك معلوماً قبل ولا حاجة الى التمرغ في التراب بان
لا فرق بينهما الا بالنية فلما اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار والتجمل فبلغ يد عليه السلام الى نصف الذراع
من جانب ظهر الكف فمن رأى انه عليه السلام مسح الى نصف الذراع من جري هذا ومن جري انه مسح على ظهر اليد فقط جري ذلك على حسب رؤيته وفي
الحقيقة لا تعارض بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجحابة فعلمه صلى الله عليه وسلم بان لا حاجة الى التمرغ
في التراب وهذا معنى قولنا ان عليه السلام امر بالتيمم للوجه والكفين اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار بالوجه والكف لانه امر
عليه السلام بهذا القول لانه يقول لهما تيمموا عليهما سجلاً من الماء مذهب ابي حنيفة ان الارض تطهرها ليس وباهراق الماء عليها الا ان عنده تفصيلاً في ان الارض ان
كانت ذات مسامحة فلا تطهر باهراق الماء لم تيس وان لم تكن ذات مسامحة بل كانت صلبة فتطهر باهراق الماء وظاهر مسجد عليه السلام لم تكن
ارض ذات مسامحة لكثرة اجتماع الناس في حرمهم عليها وكانت صلبة فلذا امر باهراق الماء في رواية ابي داود ان عليه السلام امر ان يحفر التراب فعمل
هذا الهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة قوله اعني جبريل عليه السلام في هذه المسئلة من اذهب مذهب الشافعي وابي يوسف وهجر حد وقت الظهر الى
كون ظل كل شئ مثله ابعاد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظر الى الحديث المذكور في الباب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضاً واما ظاهر الرواية وهو مذهب
ابي حنيفة ان وقت الظهر يبقى الى كون ظل كل شئ مثليه ما بعده وقت العصر ورواية اخرى عن ابي حنيفة هي ان وقت الظهر الى المثل فقط وقت
العصر من بعد المثلين واما بينهما واسطة ثم بعد ذلك اقول انه علم من رواية امامنا جبريل ان وقت الظهر الى المثل فقط كما قال الشافعي وعلم من
روايات اخرى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضاً منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهران شدة الحر من فيح جهنم والابراد لا
يحصل الا بعد المثل الواحد خصوصاً في العرب منها ما جري عن ابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاخر الظهر الى ان رأينا
في التلول ثم صلى فعلم من هذه الرواية بشرط الانصاف ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضاً كما ان في التلول لا يرى الا اذا انتقل من اعلاه الى
الاسفل وانتقاله من الاعلى الى الاسفل لا يكون الا بعد مدة مديدة لما ان التلول تكون قاعاً تده أيضاً ومنها ما جري انه صلى الله عليه وسلم قال
مثالكم كمثل من اخذ اجيراً من الصبح الى نصف النهار على قيراط ثم اخذ اجيراً من نصف النهار الى العصر على قيراط ثم اخذ اجيراً من العصر
الى المغرب على قيراطين فغضب الاجيران الا ولان على انما بالناس كثيراً واعطينا قليلاً وعمل الثالث قليلاً واعطى كثيراً فهذا لا يتأق الا اذا اخذ
وقت العصر من بعد المثلين والافان اخذ من بعد المثل فيزيد وقت العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال الى المثل وينقص من الصبح الى نصف
النهار فقط كما هو معلوم بالمشاهدة فنظر الى هذه الاحاديث قال ابو حنيفة بان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضاً ولذا قال بعض الناس ان حديث
الامامة منسوخ وهذا هو الجواب المشهور لكن قال الاستاذ مد ظله الاولي ان ياول بتاويل تجمع به الروايات التي تريت في مذهب ابي حنيفة ويجمع
الاحاديث ولا يحتاج الى التكلف فاقول ثابته التوفيق انما نظر ابو حنيفة الى رواية الامامة فقال صلوة الظهر الى المثل فلما نظر بعد ذلك الى ما
ذكرنا من الروايات فقال يبقى الوقت الى المثلين ثم بعد ذلك قال ينبغي للمستيقظ الحر يص على الصلوة ان يصلي الظهر قبل المثل الواحد فهذا
اشتهر انه قال وقت الظهر لا يبقى بعد المثل بل الوقت الذي هو بين المثلين واسطة وما كان غرضه في الواقع هذا ابل غرضه ان الصلوة قبل المثل
اولى واعلم وان لم يصل قبل الاول لعارض فليصل قبل الثاني ولكن الافضل هو الاول وايضاً العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من
المثلين اولى لان فيه احتياط فان التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التأخير فانه ان لم يؤد يكون قضاء وايضاً الروايات المذكورة
متأخرة عن رواية الامامة وظاهر ان المؤخر ترجح على المتقدم قوله ان المصلوة اولاً واخرها هذا حجة على الشافعي في انه قال وقت المغرب
مقدار ثلث ركعات وكذا قوله قبل ان يغيب الشفق ثم وكذا قوله ان وقت المغرب حين يغيب حاجب الشمس واخرها حين يغيب الشفق قوله
معنى الاسفار ان يضمر ولا شك مذهب الشافعي ان التعليس افضل ومذهب امامنا ابي حنيفة الافضل الاسفار وجمع الشافعي بين الروايات بان
قال ان معنى الاسفار ان يكون الفجر واضحاً لا يشك في وجوده لانه يؤخر الصلوة وهذا التأويل ليس بصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا للفجر فانه

٢٨

باب الصلوة

٢٩

اعظم للاجر والصلوة لا يجوز في وقت الشك فضلا عن الاجر واول الطحاوي بتاويلات منها ان معنى قوله فتم النساء متلفعات بمحظهن ما يعرفن من الغسل انه ما يعرفن في مسجد النبي عليه السلام والتاويل الثاني للجمع بين الرديات الواردة في الغسل والاسفار يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشترع الصلوة في الغسل ويحتم في الاسفار قال مد ظله كالتاويلين خلافا للظاهر بل الاولى ان يقال ان ما قال ابو حنيفة الاسفار افضل يعني فيه فضيلة لغيرها وهو كثرة الجماعة لا انه افضل في ذاته قول يبدل على خلاف ما قال الشافعي قال مد ظله اعتراض ابي عيسى على الشافعي ^{نه} ليس في محله لان غرض الشافعي ان الافضية في اول الوقت الا اذا عارض عارض فيمنئذ يؤخرون والعوارض كثيرة مثل انتياب الاهل من البيعد وغيرها لان الشافعي قال بالتأخير لوجه الانتياب خاصة ففي قصة السفر وان لم يكن الانتياب من البيعد لكنه يمكن ان يكون وجبا خروجه بالتأخير مثل عدم وجود مكان وسيع يسمع فيه جميع العسكر ويصلون فيه فلذا اخر عليه السلام الى البراد لان المكان الواسع وان لم يكن موجودا الكثرة اذا حصل البرودة فيمنئذ يمكن ان يصل على يدون الظل قول حتى رأينا في التلؤلؤل وفي بعض الرديات حتى بدأ في التلؤلؤل وفي بعضها حتى سادى التلؤلؤل ومال الكل واحد وقال بعض من هو راسخ في الحنفية بان معنى سادى في التلؤلؤل هو ان ظل التلؤلؤل صار مساويا لذي الطول والعرض مثلا لو كان التلؤلؤل مقدار عشرة اذرع في الطول فصار ظل هكذا في الارض ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بسديد لانه يفضي الى ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم قريب الغروب بل المعنى ما ذكرنا يعني بأقوى التلؤلؤل في قاعدة وان فصل عنه الى الارض قول والشمس في حجرهما اي صحن حجرهما ^{جدان بلاسقف ١٢} وعلم هذا يكون الحديث مطابقا لترجمة الباب وقال بعض من هو راسخ في التقليد بان معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرهما بان كان حجر عائشة ^{باب صغير الى جانب الغروب} فلما بلغت الشمس الافق الاسفل وقربت الى الغروب فبلغ شعاعها داخل حجرهما من جانب الباب للمقابل لها وظاهر ان هذه الحالة لا تأتي الا اذا قربت الشمس للغروب فلو صلى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ كادى الى خلاف ما في ترجمة الباب اي تعجيل العصر قوله ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لوقتها الاخر مرتين استشكل بقصة امامته جبريل وتعليم الاعراب اوقات ^{نه} الصلوة واجيب بان معناه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى باختياره وبغير عنده في آخر الوقت وما وقع في قصة اقامة جبريل وتعليم الاعراب فهو للضرورة بوجه التعليم والتعلم وقيل في الجواب بان عائشة لم تكن عالمة بقصة جبريل لوقوعها قبل ولادتها لكن مثل هذه التاويل ليس له مجال في كل موضع فانه لا يمكن ان يقال ان عائشة لم تكن عالمة بقصة تعليم الاعراب وقضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق وجمع الصلوات في السفر بتأخير الاولى وتقديم الاخرى مع سفرهما مع النبي صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يقال ان غرض عائشة بيان عادة النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه صلى الله عليه وسلم كانت عادة الشريفة بان كان يصلي الصلوة معها في اول الوقت وما وقع خلاف عادة المستمرة من المواضع المذكورة فهو شاذ ولا يثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مد ظله ان الاحاديث الواردة في مواقيت الصلوة متخالفة متعارضة تثبت من بعضها افضلية اول الوقت ومن بعضها آخر الوقت كما في رواية الاسفار والبراد فلذا الا بد من التاويل للجمع بين الرديات فيقال ان الافضية في اول الوقت وما وقع خلافه فهو محصور او يقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب لا اول الجزء من الوقت او يقال ان وجوه الافضية كثيرة فنظر الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اول الوقت مثل تطويل القنوت والقيام في طاعة الله تعالى واقتتال امره تعالى بمجرد الوجوب بدون التأخير ونظر الى بعض الوجوه تثبت فضيلة آخر الوقت مثل تكثير الجماعة وغيرها والترجيح في وجوه الافضية من شأن المجتهد شأن المقدد ان يتبع امامة مقدده فقط قوله لا يذم امره يكونون بعدى علم من هذه الاحاديث ان ترك الوقت المستحب لاجرا افضل الجماعة لا يجوز قوله فليصلها اذا ذكرها وجاء في رواية البخاري والمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة فلما تعارضت الرديات فالترجيح لرواية النهي لكونها محروما وللهم ترجم على المبيح وان حديث النهي قوي من رواية الاجازة فالحاصل ان الشافعي خصص واستثنى من حديث النهي النامى والمستبقت من مناهما اذا ذكر لصلوة وابوحنيفة خصص هذه الاحاديث بحديث النهي وقال الشافعي لا يجوز الصلوة في هذه الاوقات المكروهة كالهذين الرجلين وقال ابو حنيفة من نام عن صلواته ونسيها فليصلها في اي وقت ذكرها الا في هذه الاوقات المكروهة وقوله واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي لا يصح ان يستدل الشافعي بقول علي لان معناه فليصل اذا ذكرها في وقت الصلوة الفائتة او في عين وقتها فان استيقظ في وقتها فليؤدها والا فليقضها قول فاكذت اصلي العصر حتى تغرب الشمس لترتيب بين الفائتة والوقتيه واجب عند ^{نه} ابي حنيفة ما لم يؤد الى الكثرة اعني ست صلوات وعند الشافعي مستحب وهذا الحديث حجة عليه وبهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب لان عند الشافعي وقت المغرب منحصر في ثلاث ركعات او خمس ركعات فلما كان وقت المغرب ضيقا مقدار ثلاث ركعات فكيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات العصر قبل المغرب لان الترتيب مستحب ولعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه فضلا عن التحريم وفي تقويت وقت المغرب

كراهة تهرمة بل زائد عنها لانه اذا جاء تعارض الاستجاب والكراهة التزهيمية فترك الاستجاب اولى للتأيقع في الكراهة وهذا مسلم عند الشافعي ايضا فلو كان الترتيب مستجابا فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا امر المستحب في مقابلة الاحرام اعني تقويت وقت الصلوة وعند ابى حنيفة لا ضرورية لان الترتيب كان ضروريا بعد م مسقطه يعني الكثرة او تقويت الوقتية لوسعة المغرب عنده الى الشفق قوله وصلوة الوسطى صلوة العصر هذا هو من ذهب ابى حنيفة لورثه والنصوص الصريحة فيها قول عن ابن عباس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر ورمى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليه بعد العصر الا صلى ركعتين لا تعارض بين الروايات لان ابن عباس يبين حال خارج البيت وام المؤمنين تبين حال اخل البيت والجواب عن حديث عائشة ان حديث النبي قولي وهذا افعلى والترجيح للقول على الفعل وقال بعض اهل العلم في التأويل بان النبي من الصلوة بعد العصر وان كان صحيحا لكن من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يترك العبادة بعد اداها مرة وقال البعض ان النبي بعد العصر عن التوافق والتي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ما فات بعد الظهر من السنة وكلا الجوابين محذوران اما الاول فلانه لو كان الامر كما ذكره الما يترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد طلوع الشمس لانه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس واما الثاني فانه وان سلم انه صلى الله عليه وسلم قضى ما فات بعد الظهر لكن قضاء السنة والنفل يكون نفلا والنفل بعد العصر ممنوع سواء كان قضاء او اداء فالاولى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان من خصوصيات الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغيره من الناس والبداهة تدل على انها من خصوصيات صلى الله عليه وسلم لانها لو لم تكن من خصوصيات صلى الله عليه وسلم لما زجر عمر الناس على الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه انه كان يضرب بالدرية على الصلوة بعد العصر قوله بين كل اذنين صلوة لمن شاء يستحب التوافق بين الاذنين الا في المغرب لانه يستلزم تاخير المغرب وهو مكروه ولو صلى قبل المغرب من غير التزام وتأخير الصلوة فلا حرج لكن لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل المغرب قوله ومن ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ذهب الامام الشافعي الى هذا الحديث وسئل في حق الناسي والتائم واستثنهما من رواية النبي عن الصلوة في الاوقات المكروهة هكذا واخذ اما ابو حنيفة بحديث النبي لترجيح يكون محرما وجوابه عن هذا الحديث بان يقال لما تعارضت الروايات فترجع الى القياس والقياس يرجح حديث النبي في الصبح لا العصر كما ذكره شارح الوقاية ويقال ان هذا الحديث في حق الصبي اذا بلغ والكافر اذا سلم والمحاض والنفساء اذا ظهرت اذ وقت الطلوع والغروب فيجب عليهم قضاء صلوة هذا الوقت لما اهمادروا كالحج والاعمال الذي هو موجب الصلوة او يقال ان معنى من ادرك صلوة قبل الغروب والطلوع فقد ادرك الصلوة اي ثواب الصلوة مطلقا واما اداء الصلوة الكاملة في هذا الوقت المكروه فلا بحث عنه في الحديث بل يجب علينا ان يؤدي الصلوة كيف ما امكن في الوقت الضيق ثم يقضيها في وقت اخر لا حنازل الكمال كما روي عن ابى يوسف انه كان مع شيخه ابى حنيفة في السفر ولم يجد اول وقت صلوة الفجر لعارض وكانت الشمس كادت ان تطلع فقدم ابو حنيفة ابى يوسف وصارا لابي يوسف تلميذة مقتديا بفضله ابى يوسف ركعتي الفجر من غير رعاية تعديل الاركان واقامة الحدود ورعاية الادب السنن والواجبات بل ادى الفرائض فقط على سبيل التجميل خوفا من طلوع الشمس في الصلوة ثم ان ابى حنيفة اعاد الصلوة بنية النقل في وقت اخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الاداب الا انه لم يترك هيئتها ايضا ابتغاء للثواب ومن ههنا قال ابو حنيفة صار يعقوبنا فقيمها قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي بعض الروايات بلا مرض فيه للفقهاء فريقان قال بعضهم منهم ابو حنيفة لا يجوز الجمع الحقيقي بعد روي غير ذلك في الموضوعين من الحج وقال بعضهم الجمع بعد رجاء ثم اختلفوا في سبب الجمع فقال الشافعي المرض والسفر وقال مالك المرض فقط الحاصل انه لا يقول حد بالجمع بغيره من الحديث اما متروك بالاجماع كما قال الترمذي او يحل على الجمع الصوري كما قال الامام البخاري وقال الترمذي في كتاب العلل في صحيحه كل حديث ادخلته في كتابي هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم لا محالة الا الحديثين فانهما متروكان اجماعا مع قوة سندهما وصحةهما الاول ما ذكره الثاني حديث المقتل وهو ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق شارب الخمر فان عاد في الرابعة فاقتلوه فعلم من ان الحديث الصحيح القوي قد يترك بوجه ويعمل على الضعيف لان وجه الترجيح منحصر في القوة والصحة قوله اولاً لا يتبعون رجلا ينادي بالصلوة اي يقول في السوق والسكك الصلوة جامعة وحاضرة وغير ذلك قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فناد بالصلوة هذه العبارة تحمل معنيين احدهما انه اذا التقوا على رأي ثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال وناد في السوق والسكك الصلوة جامعة بصوت اندي وهذا دونها ان يراد بالتدبير بالصلوة الاذان يعني لى بعد هذه المشورة

٥٣

٥٢

٥٥

له وقال شيخنا مولانا اورشاه سلمان من العلوم ان الطلوع والغروب من التخصيمات بان الارض كروي وكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بين في الهيئة فاذا صلى ركعة احد مثلا في المسجد فقال شخص لا تصل الركعة الاخرى بطول الشمس وفي ظن المصطلح انه لم يطلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليبن الركعة الاخرى عليها وليصل ومن ادرك ركعة قبل الغروب فقد ادرك العصر وعلى هذا من ادرك ركعة قبل الطلوع فقد ادرك الصبح والله اعلم

عبد الله بن زيد بن عبد ربه كيفية الأذان في الروايات فقص على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة
 أي بالأذان قوله باب ما جاء ان الأقامة منثني مثني الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي أنه يقول بالترجيع في الأذان وهو يكره أن يقول الأقامة
 فرادى وهو يقول هي مثل الأذان في الأولوية وعدمها لا في نفس الجواز فان عند أبي حنيفة الأولى بدون الترجيع ومع تكرار الأقامة و
 وعند الشافعي الأولى الترجيع والافراد في الأقامة فتمسك أبو حنيفة في هذا الباب بما هو الأصل والأساس في قصة الأذان يعني ما
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه فإنه لم يتغل فيه الترجيع ولا أفراد كلمات الأقامة فالعمل على حديث عبد الله اصح وأولى من حديث أبي حنيفة
 لان الحال اليه الكشف بالنسبة الى أبي حنيفة وايضا لا ترجع في اذان بلال ولو فرضنا ان بلال كان يرجع في الأذان ثم ترك الترجيع فنقول
 لما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع على تقدير الترك فتركه الترجيع عندكم وعدم امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ما قال اما من
 أبو حنيفة وأما حديث أبي حنيفة فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر بالترجيع بل فهم الترجيع من تكرار كلمات الأذان عليه للتعليم و
 القصة ان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اذن يوم فاقى السفر فتمسح الصبيان بالأذان وكان منهم أبو حنيفة وكان اليوم كافر وكان
 اندى صوتا فلما تمسح بالأذان بلغت صوته النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر قبل اجاء بمجلس النبي صلى الله عليه
 امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بان قل الله اكبر الله اكبر فقال ثم قال عليه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفي لما ان ابا حنيفة
 كان مشركا والمشركون لا يعترفون بوحدانية الله تعالى بل يقولون هو اكبر الالهة ثم قال عليه السلام قل اشهد ان محمدا رسول الله فقال
 بصوت خفي لان المشركين لا يعترفون برسالة عليه السلام وهو منهم فهدره النبي صلى الله عليه وسلم وقال قل بصوت اندى فكر عليه الشهادتين
 ثم علم عليه السلام بقية كلمات الأذان فهداه الله وشرفه بالاسلام فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فوضي هذا الامر فقال
 عليه السلام اذهب الى مكة وكن فيها مؤذنا انتهى ففهم أبو حنيفة من هذه القصة الترجيع مع انه لا يقضيه الذهن السليم والفهم المستقيم و
 ايضا الخلاف بيننا وبين الشافعي في اذان الصلوة وظاهر ان اذان أبي حنيفة ما كان للصلوة بل اذان الصلوة قد كان اذن ثم بعد ذلك
 وقعت هذه القصة ونحن ايضا نقول ان رجلا لو يذكر الله من الصبح الى العشاء ومن العشاء الى الصبح ويكبر الله ويشهد بالشهادتين
 هل رابل الألف فلا بأس فيه بل هو احب اولى وايضا أبو حنيفة كان مشركا في تلك الايام والكلام في المسلمين فان ابا حنيفة ورة اسلم بعد تعليم
 الأذان فقال بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وقال السحقي للتثويب معنى اخر ولا تخالف في هذين القولين لان
 من قال للتثويب هو الصلوة خير من النوم فمراده التثويب المستون وهو جازئ بل ريب ومن يقول بين الأذان والأقامة فمراده المحدث والبدعة
 وهو ليس بجائزا فاقا فتدبر قول باب ما جاء في الأذان بالليل غرض الترمذي من ههنا اثبات عدمه يعني يجوز اذان الصبح بالليل واستدل
 بحديث سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اللال يؤذن بليله اه وكان في ائمة حماد بن سلمة موافقا لمذهب أبي حنيفة فضعفه بانه
 غير محفوظ وكان اثره موافقا لمذهب الامام فضعفه بانه منقطع ثم بعد ذلك ضعف حديث حماد بن سلمة من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا
 الحديث معنى لكن مذهب أبي حنيفة كالشمس بين النجوم موافق بالرأية والدراية والقياس ولا يحتاج فيه الى ترك الحديث ويجمع جميع المراديات
 فقال رئيس المحدثين امام مذهب الترمذي فلا يثبت من هذا الحديث اصلا الى يوم القيمة فان الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة في ان اذان الليل
 هل يكفي لصلوة الصبح ام لا بد من الاعادة فقال الشافعي يكفي اذان الليل ولا ضرورة الى الاعادة والظاهر ان هذا المذهب لا يثبت من هذا الحديث
 أي من حديث سالم لان اذان بلال لم يكن في الليل لصلوة الصبح كيف ولو كان لصلوة الصبح فأي ضرورة الى تأذين ابن مكتوم بعد الصبح فان
 تكرار الأذان في الوقت محدث شنيع فعلم من قرينة تأذين ابن مكتوم بعد الصبح ان اذان بلال لم يكن لصلوة وايضا جاء في روايات اخرى ان اذان بلال
 ليرجع قائمكم ولينبت نامكم فهذا صريح في ان اذان بلال لم يكن للصلوة وايضا لو كان اذان الصبح مشرعا في الليل فباي وجهاذا سئل
 سفيان بن سعيد عن الأذان قبل الفجر قال لا حتى ينفر الفجر وباي وجهاذا سئل مع علمته مؤذنا في طريق مكة يؤذن قبل ديار الليل قال اما هذا فقد
 خالف عليه السلام فجميع هذا يدل على ان الأذان قبل الصبح ليس بمشروع وان اذان بلال لم يكن للصلوة بل لينتبه للنائم ويرجع القائم واما مذهب
 أبي حنيفة موافق للقياس المراد ان القياس فلان الشافعي وغيرهم اتفقوا على انه لا يجوز تأذين الصلوة قبل اذانها في المغرب والعصر والعشاء والظهر
 الا انها اختلفوا في الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح و ابو حنيفة يقيسه على اخواته بانه لا يجوز فيه ايضا واما الروايات فما ذكرنا من انكار الصحابة على التأذين

٥٥

٥٦

له وقال شيخنا الشاه مد ظله يمكن معناه حديث ابو حنيفة في ترجيع الأذان وابتارة الأقامة الترجيع في النفس في الأذان والابتارة في النفس في الأقامة يعني يؤذن ويشهد في نفس
 ثم شهد في نفس اخرى ويقوم ويشهد الشهادتين الاوليين في نفس ويشهد الشهادتين الاخرين في نفس ١١ ترجيع زوجه شفيع مرادف وترادف طاق مرادف ١١

قبل الفجر بيان عليه السلام ان اذان بلال لينتبه نائمكم لا للصلاة فعمل من هب لي حنيقة لا تعارض بين الرايات واما تضعيف الترمذي حديث
 حماد من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا الحديث معنى لا يصح لان معنى حديث حماد واضح وليس بمعارض لقول عليه السلام كما قال الترمذي بل
 قصته انه كان يؤذن في الصبح في زمانه عليه السلام اذ ان اذان قبل الصبح لينتبه النائم ويرجع القائم واذان بعد الصبح للصلاة والمؤذن
 كان بلا وا بن مكتوم اعني فكان بلال يؤذن قبل الصبح والا عني بعد الصبح ولهذا قال عليه السلام ان بلا لا يؤذن بليل فطوا واشربوا حتى يباري
 ابن ام مكتوم وبقي الامر عليه الى مدة ثم عكس الترتيب بان الا عني كان يؤذن قبل الصبح لينتبه النائم ويرجع القائم وكان بلال يؤذن بعد
 الصبح للصلاة ففي هذه المدة اخطأ بلال يوما عن وقته واذن قبل الصبح خطأ فقال عليه السلام يا بلال ناد ان العبد نام بل لا يقع الناس من
 اذناك في الخبط والظنون ان الصبح قد بدت فعمل هذا لا حاجة الى قول الترمذي بان لم يكن لهذا الحديث معنى وما قال الترمذي ان اثره منقطع
 لا يصح الاحتجاج به فليس بصحيح لان الشافعي بما يستدل بمنقطعات نافع قباي وجه الفاهه من هنا عن النظر ونقول ان يجوز اذان الصبح قبل الفجر
 لكنه للشارع عليه السلام لا لنا فان الشارع صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخص امرًا قال من ظلمك في ههنا سأل عنه بعض الطلبة بانه علم
 من جميع ما ذكرتم ان اذان بلال لم يكن للفريضة بل للمتجهد والنوافل ففي زمانها هذا اهل يجوز التأذين للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط المقام
 بان كلام الائمة والمجتهدين يرغب الى ان يعمل بالحديث ولا يجاملها صلا لكن الرايات اذا تعارضت ولا يمكن العمل على الجميع فيسلك كل واحد
 مسلكه ولكل وجهة هو موليها فمسلك الامام المالك ان اذا تعارضت الرايات يرجح قول اهل المدينة لانه منهم والشافعي يرجح قول اهل مكة
 لانه منهم ومسلك احمد بن حنبل انه يساوي ويقول ان عمل على هذا فيجوز وان عمل على ذلك فيجوز ايضا ومسلك رئيس المجتهدين النعمان الكوفي
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى شانه ان يلاحظ القواعد الكلية والضوابط الشرعية فانه موافق للقواعد الكلية الشرعية فيرجح على واليس كذلك فنظر
 ابو حنيفة الى القواعد الكلية الشرعية بانه لم يكن التأذين جائز للصلاة الواجبة مثل العيدين والمسبوبة مثل الكسوف فالاولى ان لا يكون
 التأذين في الصلاة النافلة جائزا قوله لا يبديل لقول لذي وان لك بهذا الخمس خمسين له معينان احدهما ان يقال ان ما كان في علمي ان لك
 ثواب خمسين صلوة فهو لا يبديل بل لك ثواب خمسين صلوات وان نقصت تعدد الصلوات من الخمسين الى الخمسة او يقال ما يبديل لقول لذي
 لانه كان في علمي ان الفرض عليك خمسة صلوة في يوم وليلة لكن كان في علمي ان فرض عليك خمسين صلوة او لا ثم انك تشفع لامتك في حق خمس
 صلوات على ما كان في علمي من اول الامر قوله كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر وهذا الحديث الى مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر
 الصغائر ودليلهم قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وهذا الحديث الى مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر
 ليس بمشروط باجتناب الكبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الكبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة في ما بينهم في ان الكبائر هل يغفر بالطاعة
 ام لا والجواب عن الحديث بانه ليس بمعنى الحديث كما عرفت من تعليق غفران الصغائر على اجتناب الكبائر بل معناه ان اجتناب عن الكبائر يغفر جميع
 ما بين المجمعتين من الصغائر وان لم يجتنب عن الكبائر فلا نقول انه يغفر جميع الصغائر بل نرجو غفران البعض وان شاء الله تعالى يغفر جميعا
 انه غفور رحيم قوله بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة فلا تعارض بين الرايين كما قال اهل الاصول لا تعارض في اختلاف
 العدد لوجود الاقل في الاكثر ويقال ان التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلين فللبعض خمس وعشرين وللبعض سبع وعشرين للبعض زائد على
 سبع وعشرين هذا على تقدير ان يقال ان الحد ليس للتحديد قوله لقد همدت ان امر فتيتي ان يجمع حرم الخطب علم من هذا الحديث بثلاثة قواعد
 الاولى تأكيد الجماعة ولهذا قال الاحناف بتأكيدها وبسببها قرأ بيان الواجب بل بوجودها عند البعض الثاني كراهة الجماعة الثانية فان الجماعة الثانية
 لو كانت مشرعة لما أشد النبي صلى الله عليه وسلم في اول الجماعة الثالث ان ترك الامر العظيم مثل الجماعة تصلح المسلمين جائزا لما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قصد على ترك الجماعة وان لم يترك قوله فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصلوا اذ هب الشافعي الى هذا الحديث وجوز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوة
 وحده بالامام واما ابو حنيفة فنظر الى قاعدة كلية يعني النهي عن الصلوة بعد العصر والفجر فلم يجوز فيه ما جاء في دارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا العصر والمغرب يؤيد ووجه ترجيح مذهبنا من حيث الراي والراية قد مر مرارا
 قول باب ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلى فيه مرة للجماعة الثانية ثلث صور الاول بالاذان والاقامة وهو مكروه تحريم بالالاتفاق والثاني بلا اذان
 وبلا اقامة وهو مكروه تنزيها والثالث ان يصلي فردا في فردا وهو اولي كما نقل في الغيبة انه سئل ابو حنيفة عن رجل يصلي في مسجد قد صلى فيه مرة
 بالجماعة فقال في الجواب يصلي فردا فان قيل في هذا الحديث اشارة الى جواز الجماعة الثانية بدون الكراهة لما انه عليه السلام امره قال من يتجر على
 هذا قلنا انه عليه السلام امره لبيان الجواز وان كانت مكرهه تنزيها وان هذه القصة خارجة عما نحن فيه فان كلامنا في اقتداء المفترض خلف

٥٥

٥٩

المفترض بالجماعة الثانية وفي هذه القصة اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو جازع عند أبي حنيفة الا في الفجر العصر والمغرب وتحقيق هذه
المسألة على وجه التفصيل في الرسالة التي صنعها مولانا رشيد احمد صاحب الكنكوهي غفر الله له ان شئت فارجع اليها قوله اولها فن الله بين
وجوهكم اما في الدنيا بالسبح واما في الآخرة واما كناية عن التخالف في القلوب كما ورد في رواية اخرى اولها فن الله بين قلوبكم وتخليط الاحتمال الاول
بان المسبح معفون امته محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بسديد لان العفو هو المسبح الكلي كما كان في الامم الماضية واما الجزى فليس بممنوع
قوله واياكم وهيشات الاسواق يعنى في المساجد ومعناه واياكم والمشى الى الاسواق بغير الضرورة قوله حذاء معناه بالغارسية تكشف دون يعنى
ما كان خالد يفعل فعلا كحذاء الا انه نسب اليه مجلس عند كحذاء قوله يوم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى هذا الحديث بظاهره مخالف بمذهب
ابى حنيفة واجاب عنه صاحب الهداية فليطالع قوله مد ظله معنى الاقراء ان يكون علما بتفاصيل القرآن ويا حكامة ما هرا بوجوبه فراضة واقفا
باوامره ونواهييه ومن هو هذا شأنه فهو عالم بالحالة فثبت احقية تقديم العالم وليس معناه ان يكون حافظا لالفاظ القرآن فقط من غير فهم
المعنى كما في زماننا كيف وقد نقل ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب كان حفظ سورة البقرة في سنين ولو كان المحفظ عبارة عما في زماننا فاي حاجة الى
سنين قوله فليصل كيف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للاوامر والمفترض يعنى اذا كان الامام فليخفف ان كان وحده فليصل كيف شاء
بتطويل القراءة او تخفيفها وليس معناه انه يصل كيف شاء في الاوقات المكروهة والمنهية عنها وغير ذلك والشافعي موافق لابي حنيفة في هذا القدر والتجرب
على انه يخالفنا في موضع اخر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لخادم الكعبة لا تمنعوا الحرا طاف بهذا البيت وصل في اي وقت شاء فالشافعي يستنبط
من هذا القول جواز الصلوة بمكة في الاوقات المكروهة والحال ان هذا القول ايضا ورد في ضوابط خدام الكعبة بل معناه انتم لا تمنعوا من طاف
وصل في اي وقت شاء بجوار الاوقات المكروهة كحديث ورجعها فمعنى قوله عليه السلام فليصل كيف شاء يعنى بجوار اوقات المكروهة فليصل
كيف شاء قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الاختلاف بين ابي حنيفة والشافعي في المسئلتين الاول ان الفاتحة قرأتها فرضية او سنة او واجب
فقال ابو حنيفة بوجوبها والشافعي بفرضيتها نظر الى الحديث وقال ابو حنيفة الحديث من اجزاء الاحاد وبمثله لا يزداد على الكتاب الشريف والثاني في ان
قرأتها واجب على الكل ام من ان يكون اماما او مأمورا او منفردا فقال الشافعي بالعموم وواجب قراءتها على المقتدى نظر الى كلمة من في الحديث لانها
عام شاملة للامام والمأموم وخص سيدنا ابو حنيفة المقتدى نظر الى القران والنصوص الوعيد منها ما ورد في قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا كما قال الشافعي ان الآية وحرت في القراءة خلف الامام وسنحت بعد ما كانت جائزة وهذا الرجح الاقوال وقيل وردت في الخطبة
وقيل في غيرها لكن الرجح ما ذكرناه ومنها ما قال عليه السلام من صلى ركعتين يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام ومنها ما قال
ابن مسعود ايت الذي يقرأ خلف الامام بان في فيه تراجم جميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدى من الحديث وايضا ورد في رواية ابي سعيد
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعي لا يقول بفرضية ضم السورة بل يقول باستحبابها وحمل دخول كلمة لا على قوله وسورة معها لنفى
الكمال فاهو وجه الشافعي في عدم فرضية ضم السورة فهو دليلنا في عدم فرضية الفاتحة وقال ابو حنيفة ان الفاتحة واجبة قرأتها فلما دخل كل تلا على
نفي الكمال بترك السنة كما قال الشافعي فالاولى ان تدخل لا لنفي الكمال بترك الواجب كما قال ابو حنيفة وايضا ورد في رواية اخرى صلى الله عليه وسلم قال
من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج خداج غير تمام فهذا الحديث صريح في ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوة لا لعدم اداها واهو حنيفة ايضا
قال ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوة لما انها واجبة عندنا ومخلصنا من هذا الحديث ان قراءة الامام قراءة المقتدى فلا يصدق في حق
المأموم ان صلوته خداج غير تمام لان المقتدى قارى حكما فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فرضية على المقتدى ثم سنحت وتحقيق هذه المسئلة
الخلافة في الرسالة التي صنعها مولانا رشيد احمد الكنكوهي في القراءة خلف الامام قوله وقال امين ومن بها صوتة اه مذهب الترمذي ان الحكم بالنايين
اولى ومؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذي فضعف بوجوه الاول انه قال شعبة في رواية عن حجر ابي العنيس واما الراية عن حجر بن العنيس وكنية
حجر ابو السكن قال مد ظله هذا التضعيف ليس بصحيح لانه يمكن ان يكون ابو العنيس كنية حجر ايضا بان يكون اسم ولد ووالده واحدا فيكون للحجر
كنيتان ابو السكن ابو العنيس قد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له والتضعيف الثاني انه ترد فيه علقمة وليس فيه علقمة وهذا لا يصح لانه يمكن ان
يكون حرايتسفيان التي لم يذكر فيها علقمة غير متصل ولا يلزم من عدم ذكره علقمة في روايته عدم وجوده في الاصل وكيف لا يكون موجودا واذ كان
في السند فان مدركه في رواية شعبة وهو اقوى واصح لان شعبة في حفظ الحديث زائد من سفيان والسفيان زائد عنه في الاجتهاد كما قال بعض
المحققين ان الشعبة امير المؤمنين في الحديث والتضعيف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوتة واما هو من بها صوتة ليس بسديد فاننا ذكرنا
زيادة حفظ شعبة على سفيان فلم يثبتنا روايته اعتبارا وايضا نقول ان قوله من بها صوتة لا يدل على رفع الصوت بالنايين اذ معناه من المصوت بالنايين ولم يقصر

منه

ملا

ص

وقوله سمعت لا يدل على السماع بالجهر لان السماع يمكن بالسر ايضا لان ادنى السرا سماع نفسه ايضا جاء في رواية اخرى انه عليه السلام قد بها
صوته وسمع من يليه من الصف الاول فلو كان المد بالصوت عبارة عن الجهر فما وجد سماع من يليه عدم سماع الاخرين ولو كان الجهر لسمع في
الصفوف الاخر والتاين بالسر يسمع من يليه الامام من الصف الاول على ما رأينا وسمعتنا وايضا قال ابن الهمام مروي احمد والطبراني وابو علي و
الدارقطني والحاكم في المستدرک في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ولا الضالين اخفى صوته
قال مد ظله والحق ما قال ابن القيم في كتابه الاختلاف بين الامم في التاين بالجهر رفع اليدين ليس نزاعا كما في قراءة خلف الامام بل النزاع
في الاستحباب والاولية وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر والسر كلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة في الجانبين ثم المجتهد رجوا في
الاحاديث ومسلك كل واحد مسلكه والزام والاحتجاج على احد لا يصح فابو حنيفة رجع جانب السر لما ان التاين دعاء كما ورد في الحديث
والاخفاء اولى في الدعاء كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ان الامين ليس من القران ولهذا لا يكتب في القران عقيب الجهر ولهذا
اجمعوا على اخفاء التعوذ والاولى ان لا يجهر بها كما بالتعوذ قوله ثم قال بعد ذلك واذا قرء ولا الضالين اه هذه العبارة تحتمل ان تكون بيانا وتفسيرا
لقوله وبعد الفراغ من القراءة يعني المراد من القراءة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون بيانا للسكنة الثالثة فيكون ثلث سكنت الاول اذا دخل في الصلوة
والثاني بعد الفراغ عن الحمد الثالث بعد ختم السورة قوله حتى يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعي انه يقول اذا يختم الفاتحة فعليه بالسكنة
حتى يفرغ المقتدى عن قراءة الفاتحة ويقرأ چند ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث مجتعية فانه لما كانت السكنة قد راي يتراد اليه
نفسه حفظ فمن ابن قال الشافعي بقراءة الفاتحة للمقتدى فيها فانه لا يقرأها من ساعة طويلة على ما يتعارف الناس قوله ياب رفع اليدين عند
الركوع وذلك يرسل ولا يرفع الا في الافتتاح وعند ايضا كالشافعي ذهب الشافعي الى حديث ابن عمر وقال برفع اليدين عند الركوع وعند القيام
منه قال فاما ابو حنيفة لرفع الا في الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدين لما ان رفع اليدين كان مشروعا في اول
الاسلام ثم نسخ شيئا فشيئا الا في الافتتاح فنقول في مقابلة الشافعي انه اخذ بالرفع في الركوع والرفع منه وترك البواقي فما وجد ترك البواقي فان
الشوايق يقولون نحن نعمل على حديث ابن عمر لقوة سندها مع انه ذكر في البخاري رواية ابن عمر ومروية صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الاولى
وجاء في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلى كل تنقل مع انه ترك الشافعي جميع الاحاديث فما هو وجهه
وجوابه في ترك هذه الاحاديث فهو جوازي في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمر انه لم يرفع سوى الافتتاح وقال
الامام الطحاوي وكل من روى عند حديث رفع اليدين فقد نقل عنه روايت عدم الرفع ايضا ومؤيد ابو حنيفة حديث ابن مسعود فانه لم يرفع يديه
سوى الافتتاح الى ان مات فلو كان رفع اليدين جائزا لرفع ابن مسعود بعد عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعود رواية الرفع مع كونه
حافظا ومجتهدا حتى فضل بعض الناس على الشيخين في العلم والاجتهاد ايضا دليل مذهبي حنيفة نقل في مناقب ابن مسعود انه كان رجلا ذا
احتياط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كانه راسخ فلما لم يترك التطبيق في الركوع الى ان مات فانه كان راي عليه السلام انه وضع يديه
على ركبتيه ومروى اصحاب عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم على ركبتيهم ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما امرني به
عليه السلام يعني التطبيق واما فعل عليه السلام واصحابه خلاف مرة لا يدل على نسخ التطبيق غاية ما في الباب انه يكون كل الامرين جائزا فعلم
ان الاحتياط كان في طبيعة ابن مسعود فلما ترك بعدة عليه السلام وترك ابن عمر بعد ما فعل وقال فعل عليه السلام وفعلا وترك وتكرنا يستدل به على
سنة رفع اليدين ونقل سفيان بن عيينة في المحيط ان الامام الاوزاعي ناظر ابا حنيفة لم لا ترفع يديك فاجاب لم يثبت عندي فقال الاوزاعي وكيف
لم يثبت فانه حدثني ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم
النجعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعي بينك وبين ابن مسعود ثلاث وسائل وبين ابن عمر ووسطنا
فقال ابو حنيفة نعم ولكن رجال سندنا قوي من رجال سندكم فان حمادا افضل عن الزهري وابراهيم النجعي عن سالم واما ابن عمر فلو لم تكن للصحابة
فضيلة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمة زائد عندنا واما ابن مسعود فهو رجل يعرفه كل واحد حتى فضل الناس على الشيخين وقال عمر بن
الخطاب في حقه هو بيت العلم وقال ابى مادام هذا الخبر موجودا فيكم فلا تسألوني وكان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم في كل حال سفر وحضر فلا انكشاف
عليه زائد عن ابن عمر فسكت الاوزاعي وتحير فهذا هو دليل في قوة روايت ابن مسعود قوله ولم يثبت حديث ابن مسعود رواية ابن عمر حسن
صحيح ورواية ابن مسعود وادنى درجة من رواية ابن عمر لكنها ليست من الروايات التي لا تصح الاحتجاج بها لهذا الخبر في طرق متعددة
والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحة بخبرها وايضا قال بعض العلماء تقوية روايت ابن مسعود اقرب قول استحباب الامام ان يسبح

٦٢

٦٥

خمس تسيحات لكي يدرك من خلفه ذهب ابي حنيفة ان المؤنة اذا سبغ سوى الامام في السجود وقام ولم يقم المونة وسبح بعد رفع الامام فلا
يعتبر وهو فعل شنيع يحد عنه ففي مذهب بن المبارك اشارة الى مذهب امامنا وان لو كان فعل المقتدي معتبر سوى الامام فاي حاجة الى ان
يقول الامام خمس تسيحات بل يتم المأموم بعد رفع الامام راسه هكذا في السنن اما في الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم فعلة ان تعد الامام
مثلا قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المأموم ان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام قوله لم يحسن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مذهبنا ما نأمنه فمتابعة الامام على المأموم على سبيل الاتصال من غير ملك كثير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا ثم فمعي الحديث ان
هذا وقع احيانا للضرورة وهي ان الامام اذا كان شيخا والمأموم شابا قويا فعلى المأموم ان ينتظر الامام حتى يقرب الى السجود ثم بعد ذلك ينحني المأموم
ويسجد ولا فيبلغ المأموم الشاب قبل الامام الشيخ في السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لانه صلى الله عليه وسلم في اخر عمره جسيما واما لو كان
المأموم شيخا والامام شابا فعلى المأموم ان يتابعه متصل مع امامه الا فر بما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والمأموم لم يسجد الى ان او معنى
قوله حتى يسجد عليه السلام يعني قرب الى السجود قوله بل هي سنة نبينا صلى الله عليه وسلم الاقواء على قسامين احدهما ان يقعد على اليتيم ناصبا ركبتيه
كاقواء الكلب وثانيهما ان ينصب قدميه كما في السجود ولفصقا ركبتيه بالارض واصنعا اليتيم على قدميه فلم تعارض قول ابن عباس مع نهي النبي عليه السلام
عن الاقواء فاول بعض العلماء بان الاقواء المكروه هو الاول كاقواء الكلب السنة هو الثاني الاقواء على القديين لكنه ليس بسديد لان اقواء الكلب مكروه
اتفاقا والخلاف في الثاني فقط لان الاقواء يفعل لحصول الاستراحة بين السجودتين وهي بالاقواء على القديين لا باقواء الكلب فالاولى ان يقال
الاقواء على القديين ايضا ليس باولى سوى الضرورة واما للضرورة فيجاء في هذا هو معنى قول ابن عباس سنة نبينا صلى الله عليه وسلم في الضرورة تحتل انه
عليه السلام فعلة للضرورة او ليمان الجواز قوله باب ما جاء في التشهد اخذ ابو حنيفة بالتشهد ابن مسعود لكون حديثه اصح الاحاديث في هذا الباب
ومعنى قوله التسيحات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدنية والمالية كلها لله وروى النسائي في هذه التشهد اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعليك ان تتأمل بازيد الكلمات بعد قولك اشهد ان لا اله الا الله في حالتي الامامة والافتراء قول تسليمته
واحدة من تلقاء وجهه معنيان احدهما ان يشترع السلام من تلقاء وجهه يحول الى الايمن ويختمه الثاني ان عليه السلام كان يمين ويرجع التسليم الى الجأ
الايمن كثيرا والى الايسر قليلا فعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود وان حمل على التعارض فالخذ بحديث ابن مسعود اولى
لكونه اقوى من حديث عائشة كما قال الامام الترمذي وان لم يحمله على التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان في حديث عائشة ليس نقل السلام الثاني لان
فيه كيفية السلام الاول بانته كان يشترع من تلقاء وجهه يختم بالجانب الايمن واما السلام الثاني فمسكوت عنه في الحديث وابتداءه من الايمن اختتامه
في الايسر وقال احمد في تاويل حديث عائشة يعني ان عليه السلام كان يسلم بالجهر في الجانب الايمن فقط قوله ولا يتقع ذكبح منك الجهر لمعنيان
احدهما ذكرهما المحشيون فانظر واو الثاني يعني لا يتقع منك لصاحب النسب نسبه بل صاحب النسب الشريف الخميس سواء ان عندك والمرح
العمل فمن عمل صالحا فلنفسه من اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو قوله اذ فعلت ذلك فقد تمت صلواتك فهو سيدنا ابو حنيفة
قوله عليه السلام فارجع فصل فانك لم تصل من اول الامر فانهم الصحابة بعد بيان عليه السلام يعني انك لم تصل على وجه الكمال وفهم الشافعي من
قول عليه السلام فارجع فصل لهم فانهم اصحاب قبل تفسيره عليه السلام يعني عدم جواز الصلوة عليك بالانصاف في فرق الذهانية بين امامنا والشافعي
وابو يوسف في فهم معنى قوله عليه السلام وقال ان التعديل من اركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضا استد لا بقوله عليه السلام لا تجزي
صلوة من لا يقيم صلبي الركوع والسجود قوله وفتح اصابع رجليها ووجه اصابع رجليها الى القبلة قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بقائمة الكتاب مؤيد مذهب
الشافعي في الصحاح حديثان فقط الاول وامر من ثمانية عبادات يعني لا صلوة لمن لم يقرأ بأم القرآن والثاني ما ذكر في هذا الباب يعني ثمانية عبادات من الصامت
ولا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما ثمانية عبادات التي مرت في باب لا صلوة لمن لم يقرأ بقائمة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريحة في المقتدي
لانا نخص من كلمة من المأموم بقراين واما ثمانية الباب فانها وان كانت صريحة في حق المقتدي الذي هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية
بل ضعيفة غاية الضعف فالحاصل انها هو مصرح المقصود الشافعي فهو ضعيف واهو قوي فهو غير مصرح فاستدل الشوافع برواية الباب على فرضية
الفاخرة يصح بوجهين الاول انا كلهم في اسناد الحديث واسناده واه لان في اسناده محمد بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتى قال بعضهم بان حديثه
ان كان في فضائل الاعمال فيقبل وان كان في الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا في الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعنا
فلا يقبل وان كان بقوله حدثنا واخبرنا فمقبول ورواية الباب معنعنة والثاني ان استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهي الاستثناء
بعد النهي يفيد الاباحتلا الوجوب الفرضية لا بقرينة واي قرينة عند الشوافع على ان الاستثناء للفرضية قوله قال ابي انا نزع القرآن هذا الحديث

٦٤

٦٥

٦٩

٦٦

٦٧

مصرح بجزء من دعوى ابي حنيفة يعني عدم القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنصف يعلم من هذا ان القراءة ممنوعة مطلقاً
 خلف الامام فان علت المنع النزاع مع القرآن وهو كما يتحقق في الجهرية يتحقق في السرية ايضاً بل في السرية نائداً من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضر
 تكلم غيره لما انه مشغول بفعله اماناً بقراءة سرافضة تكلم غيره لانه ليس بشاغل حينئذ كما لا يخفى عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالى
 اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يدل على ما ذكرنا واذ كان يدل عليه قوله عليه السلام اذا قرأ فانصتوا قوله وليس في هذا الحديث ما يدل على من رأى
 القراءة خلف الامام وما كانت شراية ابي هريرة مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعي فقصده الترويض تخليص نفسه من الحديث وتأيد مذهبه وقال
 ليس في هذا الحديث الى اخره وحاصل قول الترمذی ان شراية ابي هريرة التي ذكرت في اول الباب ليست بمعتبرة لان ابا هريرة افتى خلاف فرید وشرى
 عنه عليه السلام ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خلاص غير تام وقال التلميذ في الجواب قرأها في نفسك والعجب من الشافعي انه يترك الحديث
 المرفوع في مقابلة رأى الصحابي ولم يعمل بالحديث وده درابي حنيفة لم يترك الحديث ولا قول الصحابي فقال ان ما روى ابو هريرة واستدل به الترمذی
 على فرضية الفاتحة يعني خلاص غير تام في دليل على ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذی ان قوله خلاص غير تام لا يصح الا اذا انتقص وصف من
 اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم فرى باطلة فاسدة وغيرها ثم قوله قرأها في نفسك لا يصح
 ان يستدل به الامام الترمذی لان المراد من قوله قرأها في نفسك القراءة النفسى لا اللفظي وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقاً
 للسؤال والتطبيق لا يصح الا بالقراءة النفسى لان قول السائل انا اكون احياً واء الامام لا يصح ان يحمل على السؤال عن القراءة بالجهر لانه لا يجوز
 كل عاقل وقد منع بقول النبي عليه السلام مالي انا زرع القرآن او لا بل يحمل على القراءة السرية خلف الامام فلو حمل جواب ابي هريرة على القراءة اللفظية
 الغرض المطابق فلما سأل التلميذ عن اوقات القراءة وقال انا اكون وراء الامام وانت تأمر يا استاذ بقراءتها مطلقاً فقال الاستاذ قرأها في نفسك ففهم
 التلميذ ان مراد الاستاذ التبرير والقراءة لنفسه فلما سكنت في قول ابي هريرة قرئته على ان المراد بقرا التبرير وان كان الاصل في القراءة التلفظ وهي
 قوله في نفسك فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اقول على انا زرع القرآن المراد بالقول التخيل في القلب بالاتفاق مع انه ليس هناك قرئته فنفى ما نحن
 فيه بوجوه في تنكيه لا يكون التخيل مراداً قوله وشرى عن عبدالله بن المبارك انه قال انا قرأ خلف الامام والناس يقرؤون ليس بمؤيد للترمذی
 لانه لا يعلم ان قرأه عبدالله والناس خلف الامام كانت على سبيل الوجوب الفرضية او الاباحة وذهب الترمذی الى الفرضية وتصريح الترمذی
 بمذهب الفقهاء بقوله وبه يقول احمد بن المبارك والكوفي والسجستاني تكثير السواد لان القول بفرضية الفاتحة ليس الا قول المشافعي فقط واسواه فقال
 بعضهم بالكرهية التجرية ومنهم ابو حنيفة الكوفي وقال بعضهم بالقراءة في السرية دون الجهرية ومنهم المالكي وقال بعضهم بالاباحة في الجهرية و
 السرية ومنهم احمد والحق بالتحقيق والاولى بالنظر والتدقيق مذهب امامنا ابي حنيفة الذي هو موافق للدراية والراية فان الصلوة كانت فيها
 وسعة في اول الاسلام ثم تسخت فيها التكلم بقوله صلى الله عليه وسلم هذه صلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسيب والتهيل لكن القراءة
 بقيت مشروعة مطلقاً خلف الامام ثم بعد ذلك تسخت في الجهرية بقوله صلى الله عليه وسلم اقول على انا زرع القرآن وبقيت القراءة مشروعة في الصلوة
 السرية ثم تسخت بعد الايام لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام قرأه له لكن ما كان فكر ابي حنيفة صامياً وذهنبه سلباً ففهم من اول
 الاقران مقصود الشارح عليه السلام ان المأموم تابع للإمام وصلوة الامام والمأموم واحدة وقد ثبت غرضه بوجوب الايام بفضل الله تعالى بحكم
 من اول الامر بنهي القراءة للمأموم والامة الباقية لما لم تكن لهم يد طولى في مثل ابي حنيفة فتحكم البعض بالفرضية مطلقاً وحكم البعض بالمنع في الصلوة
 الجهرية وحكم البعض بالاباحة في السرية والجهرية وغير ذلك واما دلالة فطهرهم اتفقوا على ان سهوا الامام سهوا المأموم فلو كانت صلوة كل واحدة
 على حدة فلو وجوب سهوا الغير على الغير وكذلك قالوا ان الامام لو تلا آية السجدة فعلى المأموم ان يسجد مع ان سجدة التلاوة لا تجب الا على
 من تلا او سمع آية السجدة فلو كان صلوة كل واحدة على حدة فلو وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع في الصلوة السرية واما على طرز
 ابي حنيفة فلا اشكال لان عندنا رحمه الله تعالى صلوة الامام والمأموم واحدة فيصدق في حق المقتدى انه قرأ بقراءة قول عليه السلام من كان له
 امام فقرأه الامام قراءة له هكذا اما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون الامام عالماً متقياً وقرأوا في صلوة كل واحد على حدة
 فاي حاجة الى تقوى الامام وحفظه اما على طرز ابي حنيفة فلا اشكال فانه يقول بالافادة من الامام والاستفادة من المأموم فيكون علمه انتفاءه و
 حفظه ازيد من خلفه ومنها ما قال عليه السلام الامام ضامن والضمانة لا تتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفادة واما لها كثيرة نظير بالتبع
 سندك في موضع ما شاء الله تعالى فانظر ترى ان الامام الاوزاعي وغيره قالوا ابي حنيفة لم لا تقر خلف الامام فقال ابو حنيفة لم يثبت عندي فقالوا
 لابي حنيفة تعالى اناظر معك في هذه المسئلة فقال نعم ولكن عينوا منكم رجلاً واحداً عالماً مقتدى لكل لاناظر مع فانه لا يمكن المعارضة و

المنظرة بالجميع في أن واحد فقالوا عينا فقال ابو حنيفة لو الزمتني هذا المبحث فالزام الزام لكم فقالوا نعم ولو غلب علي في المسئلة فغلبته
غلبتكم فقالوا نعم فقال ابو حنيفة عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبة الزام للجميع وغلبتكم ولم ولا تحسنوا ان يتكلم كل واحد فكيف
في سلطان السلاطين والملك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره وتصدر عنه الحركات المشعرة الى سوء الادب واوجبتهم
القرأة على الاموم في حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا لكل فسكنوا قول اذا دخل احدكم المسجد فليركم ركعتين سوى الاوقات المنهي عنها
والمكروهة قول مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصته في انشاء الشعر لا تعارض بين ما مر من رواية الباب في النهي عن تناشد
الاشعار في المساجد وبين ما ثبت براهية اخرى جواز التناشد في المساجد لان المنهي عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال في المحفل والمجلس
الاشعار ويعرض كل واحد شعرة على الآخر كما يقال في عرفنا بيت بازي ومشاعرة واما تعليم كتب الادب والاشعار فجازا مثلا ان يبسئل احد عما معني
الشعر في المسجد فلنا ان نبين معني الشعر وقال البعض معني التناشد شعر كوفي بأخوش الحافي ونغم كوفي وهو غير جائز والجائز ما بينا قوله باب
ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى قوله تعالى فيمدرجال يجيرون ان ينظروا وانزلت الآية المذكورة في تعريف سكان مسجد القباء وقصته ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الآية ذهب الى اهل مسجد القباء وقال لهم اي طهارة اخترتموها فان الله وصف في كلامه عليكم فقالوا اخترنا الاستنجاء
بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذا افهذ اصريح في ان شان نزول الآية اهل مسجد القباء ونحو القداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم في
جواب السائل فقال هو هذا يعني مسجد فانه مشعر بان شان نزول الآية المذكورة هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بعض الشارح لدفع
التعارض بان الآية نزلت مرتين مرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واخرى في شان مسجد القباء وقال الاستاذ مد الله ظل هذا التاويل
بعيد غاية البعد فالاولى ان يحل معارضة الصحابييين في معني آخر وهو ان يقال انه كان يقول ان اهل القباء مختصة في هذه الفضيلة وكان
يقول الخديري الآية وان نزلت في حق اهل القباء الا ان اصحاب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص
الموارد فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل احصر الادعائي والمبالغة هو هذا يعني اهل مسجد في اهل القباء فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم في شان الآية
في شان القباء قول زياد مدني لاكثر في النسبة الى المدينة الطيبة مدني وقد يقال في النسبة الى المدائن المدائني والى المدين مديني قوله لا تشد
الرجال الا الى ثلاثة مساجد بعموم النهي استدلال البعض على منع شد الرجال الى القبور وقال الآخرون لا يصح الاستدلال على منع شد الرجال
الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى متسايلان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى منه لفظ مساجد والمعنى لا تشد الرجال الى مسجد من
المساجد الا الى ثلاثة مساجد فثبت من الحديث نفى شد الرجال الى مساجد الا الى القبور وان توسع ويقال ان مستثنى من عام مثل لفظ موضع او مكان
او غيرها فلا يثبت ايضا ما ادعوه لان ليس المقصود في شد الرجال الى القبور بارتقن ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر
عن الاستدلال بالحديث هل يجوز شد الرجال الى القبور ام لا فقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي طاب الله ثراه و
جعل الجنة منواه الاولي عندي ان يمنع شد الرجال الى القبور في زمانها فان فيه تضييع الدين وترويج البدعة فان الجمال يقولون زيارة قرار
خواج معين الدين الكشقي الاجميري رحمه الله تعالى شان مرة تعدل محجين في الثواب وغيرهما عاذا الله تعالى قوله اذا جعلت المغرب عزيمتك
هذا اذا كان مقاما في جانب الشمال واما اذا ايقوم الرجل وهو مقيم في الجنوب فيجئذ يقع المغرب في اليسار والمشرق في اليمين قوله قال ابن المبارك
ما بين المغرب والمشرق قبلته هذا اهل المشرق ظاهرا مخالفا للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين لاهل المدينة لا هم واقعون في جانب
الشمال عن الكعبة واما في حق اهل المشرق فالقبلة قد اهمهم فقال لاكثر ان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة وقال البعض
ان المراد من وقوع قبلة اهل المشرق في المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والخوض ما قال الديوندي رحمه الله تعالى مد الله ظل
انك اذا كنت بين الشيئين احدها عن يمينك والاخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا كنت بين الشيئين احدهما قد امك و
الاخر خلفك فيجئذ يصدق انك بينهما فعلى هذا الاشك في كون قبلة اهل المشرق بين المشرقين وان كان اهل المشرق في جانب المشرق من
القبلة الشرقية قوله اذا صلوا قاعا فصلوا قعودا هذه الجملة منسوخة عند الجمهور بحديث امامة النبي عليه السلام في مرض الوفاة قاعا والناس كانوا
قائمين وهذا قصة اخر حرمه عليه السلام وتاول البعض بان المراد صلوا قعودا في التشهد وهو بعيد لمخالفة بظاهر الحديث يعني فصلينا معه قعودا ثم
قوله مروى عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعا هذا الحديث ههنا مختصر والتفصيل
ما سيأتي بعد انشاء الله تعالى من حديثها بقولها وابوبكر يصلي بالناس انزولا تعارض بين روايتها لان معنى الآية الاولي انه عليه السلام خرج من
بيته في مرض الوفاة وقعد الى جنب ابى بكر لياتمه فلما علم ابوبكر بحجى النبي عليه السلام قد عامن الله تعالى وصار متاخرا وصار النبي صلى الله عليه وسلم

٤٤
٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩ اما ما فكان ابو بكر يا تيمم النبي عليه السلام والناس يأتون بالصدقة قول قال ان زاد على ركعتين فعليه سجدة السهو وهذا فهو من ذهب سيدنا ابو حنيفة
شكى عنه انه رأى عليه السلام في المنام فقال له عليه السلام وانت توجب سجدة السهو بالصلوة على فقال ابو حنيفة نعم لكن لا للصلوة عليك يا رسول الله
بل لانه ليس من فعلك فاني حدثت بانك قمت من الركعتين كانك على الرضف وقيل انه قال له عليه السلام في الجواب لا للصلوة عليك بل للنسيان
في الصلوة عليك قوله ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد الى ظاهر الحديث ذهب الحسن قال يجوز صلوة التطوع نائما وقال الجمهور لا يجوز
النافذة نائما ومضطجعا من غير عذر واستشكل في محل الحديث لانما كان محل الحديث لا يصح فلا يصح لان النافذة لا يجوز نائما فضلا عن ان يثاب بنصف
الثواب وان كان محل المريض فلا يصح تنصيف ثوابه لان قعود المريض مثل قيام الصحيح فقال البعض بان محل الحديث الذي هو بين يدي لا يصح
تأهلا ولا مريضا كالملاى هو مريض بقدر يستريح بالقعود ومع هذا ان يقيم فيمكن له القيام بالكلفة لكن يحتمل التكليف وصح قاعدا فاجرة نصف
اجر القائم يعني قيام المريض لا قيام الصحيح لان اجر قيام الصحيح والقعود للمريض سواء واجر قيام المريض الذي يجوز له القعود شرعا تضاعف على اجر
قيام الصحيح فان صلى المريض قاعدا ام كان القدرة على القيام ولو بالمشقة فاجرة يتنصف من اجر قيام المريض ويمكن ان يقال ان الغرض من
الحديث بيان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحيح والمريض والفرائض والنوافل يعني اجر القائم تزيد على اجر القاعد واجرة نصف اجر القائم في
حد ذاته مع قطع النظر عن المريض والصحة في المعدور بحكم القياس بتنصيف الثواب لكن حصول زيادة الاجر من كرامات الله تعالى وانعامه اما الجواز
وعدمه فلا تعارض له في الحديث بل الحديث ساكت عنها قوله واختلف اهل العلم في النحر في الصلوة في من ذهب الى حنيفة فهنا تفصيل بانما حصلت
٥٣ الحروف بالنحر نقص صلوتها وان لم تحصل الحروف فلا تنقص الصلوة قوله باب ما جاء في سجود السهو قبل السلام وبعد السلام يجوز عند ابو حنيفة
سجدة السهو قبل السلام وبعده لكن الاولى بعد السلام الاول وقبل الثاني فجميع الروايات معمولتها عنده واما الامام الشافعي فقال ان ما روى من
حديث ابن جينة فهو ما سخر لما قبلها من سجدة السهو بعد السلام لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم والتاخير وبدون خطر القتاد وشرية
الروايات في الجانبين من قوله وفعله عليه السلام لكن ابا حنيفة روي جابا بعد يمين من السلام قاعدا كهيئة عاقبة شري في سنن ابى داود وكل سهو سجدة
بعد السلام فما ورد من اجزئيات خلافها فتاوى مثل بيان الجواز وغيرها قوله من صلى الظهر خمساً فصولته جازة اليه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي
واسحق والسني وقال بعضهم لا يجوز اذ الميقود في الرابعة مقدرا للشهد فسمى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الاخرى فمن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلوة
بدونها ومن لم يقل بفرضيتها فاقتم الصلوة عندها بدونها فذهب الثوري وابو حنيفة واهل الكوفة الى الفرضية بدليل قوله عليه السلام لان مسعود
اذ قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملي وان لم يثبت الاعتقادي وايضا لا نقول بثبوت فرضية
القعدة الاخرى بالحديث بل بالنص القرآني الذي هو محمل وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم لان مسعود قوله باب ما جاء في الرجل
٥٤ يسلم على الركعتين من الظهر والعصر اختلف الامامان الهماوان ابو حنيفة والشافعي ان الكلام ناسيا يفسد الصلوة ام لا فقال ابو حنيفة يفسد وقال
الشافعي لا يفسد ولا يفسد واستدل الشافعي بهذا الحديث وقال ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسيا وحمل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام
في الصلوة واستدل بان ابا هريرة روى الحديث ذي اليمين وابو هريرة متأخرا لسلام قد اسلم بعد غزوة خيبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من
الهجرة النبوية الحكم بنسخت الكلام كان ورد بعد الهجرة سنة ثمانية غالباً فلا يخفاء ان نسخ الكلام مقدم ولم يكن مؤخرا لما ان ابا هريرة قال في رواية
اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النحر وقال في رواية اخرى صليت بصيغة المتكلم فلا مجال لتاويل فيها حتى ودليل الامام ما روى ان زيد بن
ارقم قال كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى فومناه قاتنين فهينما عن التكلم في الصلوة فهذا امر صحيح في نسخ الكلام
في المدينة الطيبة على الاطلاق ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان واما جواب الحديث فهو ان ما رااستدل الشافعي على ان ذي اليمين ذ الشاير
رجلان وثبت لقاء ابي هريرة بذي اليمين وقتل ذوالشمالين في غزوة بدر وهذا لا يصح لان ما علم من التبني والنظر في الكتب المعتبرة فهو الاتقاد كما
علم من رواية النسائي وقول الزهري واسماء الرجال ومن كلام صاحب القاموس الذي هو من متعصبه الشوافع وثبت انها رجل واحد وشهادة
ذو اليمين في غزوة بدر ولم يثبت لقاء ابي هريرة به وايضا لا نسلم ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الركعتين مع ذي اليمين كان
نسياً ابل كان عمداً فان جاء في رواية اخرى ان عليه السلام بعد السلام من الركعتين دخل في حجرته ودخل عليه ذواليمين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
قصة الصلوة فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذواليمين بلى قد كان بعض ذلك يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج عليه السلام ومشي الى
اسطوانة في المسجد وقام بها متمسكا فحل هذا الكلام على النسيان اغراض عن الانصاف وبعيد عن الانصاف فان كل احد يعلم ان مثل هذه
المناظرة والجواب والسؤال لا يكون الا بالعمد وجاء في رواية اخرى انه عليه السلام قال لا صحابة اتى بشر اشي كما تنسون فاذا نسيت فعلوني فهذا

مناف للنسيان فينبغي ان تفسد صلوته عليه السلام وذى اليمين اولاً ثم بعده لما امتنى عليه السلام الى حجرته وخرج منها وذهب الى الاسطوانة
فهذا تحويل عن القبلة وهو مفسد آخر ثم قال عليه السلام لا صحابة اصدق ذواليمين ام كذب فقالوا نعم صدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل هذا ينبغي ان يفسد صلوة جميع الصحابة والشواجع والاحناف كلهم متفقون في انه اذا قال المصلي نعم في جواب السائل يفسد صلوته فالتذكير
والسؤال والجواب والتصديق والمشى والاعتراف عن القبلة لا يحصل الا بعد امد مديدة والحمل على النسيان لا يقبله ذهن سليم وفهم مستقيم فلا بد
ان يحل على العمود ويقال ان قصة ذى اليمين كانت قبل نسخ الكلام وايضا قال العيني ان في هذه القصة كان سيد المؤمنين عمر بن الخطاب اخلاً
وحاضراً فيها ووقع مثل هذه القصة في زمان خلافة قاهر بالاستيناف فهذه ادليل صريح في ان قصة ذى اليمين كانت قبل نسخ الكلام فذهبنا
موافق الرأيات والنصوص منها ان هذه الصلوة لا يصح فيها شيء من كلام الناس وغيرها من الدرانية والله اعلم بالصواب قول وهو على راحته
واقام وتقدم على راحته فصل بمهم ظاهر الحديث مشعر بان عليه السلام اتمهم في هذه الحالة وهو مذهب الجمهور وعندنا في حنيفه لا تصح الجماعة
لاشترط الاتحاد والمكان عند فيه والجواب من قوله فقد تم ان التقدم ليس للامامة بل التعليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف صلى قوله ثم يكون
سائر عمله على ذلك له معيان احدهما ان حال جميع العبادات مثل حال الصلوة بان يكمل الفرض بالنقل مثلاً يكمل ما نقص من فرض الزكوة فيكمل
بالصدقة التقلية وكذلك الحج والصوم والثاني ان جميع العبادات على الصلوة فان صلحت صلوته فاصحح وافلم في جميع العبادات وان خاب وخسر
في الصلوة فقد خاب وخسر في جميع العبادات فكانت الصلوة كاملاً لجميع العبادات وموقوفة عليها ولا نعلم كيفية التكميل قول اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع على يمينه الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواهر وعند الجمهور الاستحباب لمن استيقظ ليلة في عبادة الله تعالى ابررفع عنه
التكاسل وليصلي الفريضة بعده بالطمانينة لا لمن نام جميع الليل حتى الصبح وكذا حال من شغل بالكتاب المدينة قل من يضطجع ملياً يصلي الفريضة
بالتسكين والاطمئنان قول اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة للام في المكتوبة للعمد اي الصلوة التي اقيمت لها وخص في قوله عليه السلام
ركعتي الفجر لتأكيدهما بقول عليه السلام انهما خير من الدنيا وما فيها وما جاء من قول عليه السلام لا تتركوهما ولو طردكم الخيل فلا يترنح حتى يبعثن
على وجدان الركعة الواحدة من فرض الصبح وان خاف على المكتوبة فيتركها ما قوله فلا اذا هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما الا باس اذا لم
فيلصل والثاني لا اتصل اذا فاخذ الشافعي بالمعنى الاول وخص قضاء ركعتي الفجر عن النبي من الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقال امامنا
لما استوى الاحتمالان فلا مجال الى ان يقال عليه السلام غضب عليه بان يعيد الفريضة لان الاحناف لما اجابوا في قصة امامة معاذ بتكرار الفريضة لم يسلم
الشافعي ولو فرض ان عليه السلام غضب بالاعادة فتكرار الفرائض يكون لمصلحة وداع كما في امامة معاذ وههنا ما كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
مرة فادع الى التكرار فتعين الثاني اي لا اتصل اذا ومن المعنيين المذكورين الاول صبح والثاني فهم وقال علماء الاصول للنهي التحريم ترجيح على المبرم
فان قلت وخر في رواية سنن ابى داود فسكت النبي والسكوت تقرير قرينة الرضا بالمريد لم يرد على خلاف قلنا في ما نحن فيه كان استقراء النبي عليه السلام
على سبيل الكفار بقوله صلواتان معايدل على انه سكت غضباً لارضئه على فعله كما ان سكوت عائشة في مقابلة قول النبي صلى الله عليه وسلم اتخافين
ان يخيف الله تعالى عليك ورسوله لهما لا يدل على رضاهما وتقدير قوله عليه السلام وكما ان سكوت عمر بن الخطاب في قصة الجمعة وتهدية رجلا على كثير
في موضع صلوته بدون التقديم والتأخير لا يدل على رضاه عمر بن الخطاب قول عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر و
ركعتين بعد هار اية ابن عمر في مخالفة اهل بيته عائشة وام جيبية وعلو غيرها حيث قالوا انه عليه السلام كان يصلي اربعاً قبل الظهر فالتطبيق ان ما قالت عائشة
هو ما رأيت في بيته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربع ركعات وما قال ابن عمر فهو ما رأى في المسجد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مكان اربع ركعات احياناً
بيانا للتعليم يجوز ان كانت السنة هي اربع ركعات قبل الظهر ويحرم التأويل الثاني بين قول عائشة قول فاوتر بواحدة ام اى اجعل اخص
صلوتك وتر بالركعة الواحدة ما صليت من شفاعة لان الوتر ركعة واحدة بالاستقلال قل الشافعي لا احب المتطوع بعد الوتر بقوله صلى الله عليه وسلم
اجعل اخر صلوتك وتراً وقال ابو حنيفة لا يكره لتبوت الركعتين عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالساً والمراد من الاخرية اخروية الاضافية
لا الحقيقية لثلاث اضراد الرأيات ولو اريد بالاخروية الحقيقية فينبغي ان المراد من الصلوة صلوة العشاء فمعناه حينئذ اجعل اخر صلوتك العشاء وتراً
ولا تقدم الوتر على العشاء قول كان عليه السلام يصلي من الليل ثلث عشر ركعات ثمانية ركعات للتعهد وثلث ركعات للوتر وركعتين بعد الوتر على
حسب عادته وقيل ركعتي الفجر قول باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى مذهب المتقدمين ان ما وقع من تبوت صفات الاجسام مثل الوجه
واليد والنزول هو من منشاء جهات لا يعلم تاويله الا الله وتاويل المتأخرين لثلاثيهم الناس في الخطب لكن التأويل معناه مجازي لا حقيقي قول الوتر ليس
بجتم كالصلوة المكتوبة وبه يقول شيخنا واما ما ابو حنيفة فان درجة الواجب عند ادنى من الفرائض فلا يكون الحديث حجة على ابي حنيفة قول

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

غضباً قول من قال بعدهم جواز الركعتين من ركعة وسبحان الله كيف يكون قول الشيخين وعلى كبار الصحابة من تركوا قول أبي حنيفة على هذا مردود فلا بأس به فالعباد بالله من التعصب وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة فان قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل في الخطبة على رأيهم فيما انفردوا به النص فتركوا ذلك قول النبي عليه السلام من قال يوم الجمعة واكفاهم ما مضى من الخطبة فقد اغفلوا ما سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضيتهما وقت الخطبة فكيف تجوز الركعتان من النافلة مع ان قول النبي عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام صريح في النهي عن الصلوة وقت الخطبة وقال في جواب الحديث بان عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل من الصلوة وقيل صل ركعتين قبل بداية عليه السلام في الخطبة والاصح ان يقال ان هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام في الخطبة فانه عليه السلام كان ترك الخطبة اذا جاء الرجل واهل الناس بالتصدق عليه ونزل عن المنبر وذهب بعض الصحابة الى بيوتهم وجاءوا باشياء وجمعوا المال والثلثاء له والعقل السليم والفهم المستقيم يعلم ان مثل هذه الافعال لا يتأتى في اثناء الخطبة بعد نسخ الكلام فلذا انفردوا على ما قبل النسخ مع ان قاعدة اهل الاصول ان الاباحة والنهي اذا تعارضوا ولم يعلم التاريخ فالاولى بالتأخذ بالنهي اجتناباً عن تعدد النسخ تزييداً با حنيفة قوله ويقال ان من اول من خطب قبل الصلوة في العيد بن مهران بن الحكم كان مهران بن الحكم ظالمًا فاشا مستند براهن ستة عليه السلام وكان يسب الناس في المجامع مثل الجمعة والاعياد والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلوة الى الخطبة

لسب في اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة على الصلوة لئلا ينتشر الناس وكانوا ينتظرون للصلوة لا محالة قول من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جفهم الوعيد في حق من يتخطى رقاب الناس مع عدم خلوه الموضع في صف المقدم واما لو كان الموضع في صف المقدم خالياً فحكمه ان يتخطى رقاب الناس ويجلس في مقدم الصف ولكن لا يؤدي احداً قول الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة في السفر قال شيخنا من ظله لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فان عليه السلام كان عادته الشريفة ان كان يفعل المكره تعليمه لبيان الجواز ولو كان الاتمام مشروعاً لكان الفعل عليه السلام ولو بكر وعمر ولو مرة والشافعي يقول ان الاتمام ايضا عزيمته كيف ولو كان عزيمته فينبغي ان يترك عليه السلام القصر في عمره ولو مرة واحدة فانه عليه السلام واصحابه ابا بكر وعمر كانوا اشد حرصاً على العبادة والتقرب الى الله تعالى وكانوا لا يتركون الامور المستحبة كيف وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر جميع الليلة على الراحة وغيرها احياناً ونوازت بين اتمام الفريضة والتنفل ايها الهون فعلمنا باهت ان الاتمام الهون و معلوم ان التقرب الى الله تعالى بالاتمام افضل من احياء الليل بالنوافل فلو كان الاتمام عزيمته كما قال الشوافع لزم اختيار الشاق والمفضل و ترك الهون والافضل عباداً بالله ولما اتم عثمان بعد ثمانين سنة مرة انكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين فلو كان الاتمام عزيمته فما وجب انكارهم غفيرة من اصحابه عليه السلام ولما انكر الاصحاب على عثمان فلم يقل في جوابهم ان الاتمام عزيمته كما قال الامام الشافعي بل استدل بوجوه اخر مثل الاقامة والامامة وغيرها ولو كان الاتمام عزيمته وفضيلة لقال عثمان في جواب اصحاب المنكرين على فعله اني عامل بالعزيمة والامر اعلم به رده قوله واما السمي فزى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس لم يسمع تعيين تسعة عشر يوماً بحديث ابن عباس لانه وخرج فيه في روايات اخر اقل من تسعة عشر يوماً مثل خمسة عشر يوماً واقل من خمسة عشر يوماً والنظر في الصحيحين فلا يسمع توقيت السمي به هذا قصة فتح مكة

منه
 ١٠٥
 ١٠٥

شرفها الله تعالى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم كان لا يتطوع في السفر وجرى عند خلافه ايضا فان التطبيق بين قول ابن عمر يمكن بوجهين احدهما ما قال البخاري ان النوافل على قسمين تابع للفرائض وغير تابع مثل التهجيد وصلوة الضحى فما وجر انه صلح كان لا يتطوع فهو راجع الى القسم الاول وما وجر انه عليه السلام كان يتطوع فهو راجع الى القسم الثاني وينقل ان المسافرين كان في طريق السفر يترك النوافل وان كان في موضع الاقامة مثلاً فعليه ان يصلي النوافل حينئذ احراراً للفضيلة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه استغثت على بعض اهل نجد بالسير واخر المغرب حتى غاب الشفق الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي في كيفية الجمع فقال الشافعي بالجمع الحقيقي وقال ابو حنيفة بالجمع الصوري ومؤيد الشافعي اثر ابن عمر وسند كرمهناه وقال شيخنا من ظله لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقاعدة اصحاب الاصول ان الزيادة على نص القرآن لا يجوز باخبار الواحد على مسلكه تلزم الزيادة ويلزم خلاف الاحاديث في هذا الباب منها ما قالت عائشة كان عليه السلام في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب يقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالك كنا نجمع نكاح هذه ونؤخر هذه ومنها ما جرى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت النبي عليه السلام صل غير ميقاتها الا بجمع وكذا قالت عائشة ايضا فهذا امر به بشرط الانصاف في كيفية الجمع بتقدم الاخرى وتأخير الاولى ولو كان ما ذهب اليه الشافعي في معنى التقديم وتأخير الاصل لا يصح استدلال الشافعي باثر ابن عمر لان معناه حتى غاب الشفق الا حركه ان الاعمى ويقال ان معناه حتى قرب غيوبة الشفق واثر ابن عمر في الترمذي مختصر وجاء في الصحاح مفصلاً على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي ولا يصح التاويل فيه موافق ابي حنيفة فان نفعاً

مولي ابن عمر قال كنت مع ابن عمر في هذا السفر فلما جد به السير وغربت الشمس فقلت الصلوة فما اجابني واجتمعت في السير فقلت ثانيا بعد ساعة الصلوة
 فما اجابني وجد به السير قال نافع فتجبت انكيف يتعمض عن الصلوة مع كونه جليل المناقب ضرب المثل في اتباع السنة فنزل ثم عطى المغرب وقال احضروا
 الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاكل فلما فرغ عن اكله اشتغل بالحوائج الضرورية وانظر هذة وزمانا قليلا حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم ارتحل
 فهذا امر صحيح في ان ابن عمر صلى قبل غيبوبة الشفق صلوة المغرب فكيف يمكن استدلال الشافعي باثر ابن عمر قول باب ما جاء في صلوة الاستسقاء الاصل في
 الاستسقاء الدعاء عند امامنا اعم من ان يكون في ضمن الصلوة او سواها القول تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وايضا
 كان عليه السلام قائما يخطب الجمعة وجاء امرابي فقال يا رسول الله عليه السلام ضاع المال وهلك العيال فاستغفر عليه السلام ربه قائما فاطبق
 الغمام وامطر السماء حتى سال الماء على محبته عليه السلام ثم صلى الجمعة فعلم من ما ذكرنا ان الجماعة في الاستسقاء ليست بضرورة ولو كانت ضرورة لما
 ترك عليه السلام فان صلى بالجماعة جاز وان صلى واحدا جاز عند ابي حنيفة ولا حرج في الوجهين واما الشافعي فقال بالجماعة واجاب عن ما ذكرنا من القصة
 بان صلوة الجمعة قامت مقام صلوة الاستسقاء ولم يتق الحاجة الى صلوة الاستسقاء على حدة وروى بان المطر اذا نزل فاي حاجة الى الصلوة وايضا ثبت
 برواية اخرى ان النبي عليه السلام دعا على الكفار فحصل الفحط وضم المطر فجاء يوسفان الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك
 الناس فادع لنا ربك فدعا عليه السلام فمطر السماء مع انك لا يمكن هناك صلوة الجمعة ولا غيرها فلا يجري جواب الشافعي في مقامها هذا فثبت ان الحق
 ما قال ابو حنيفة قول باب في صلوة الكسوف انه ورد في الروايات من ركوع الى ستة ركوعات واختلف الامامان الهمامان ابو حنيفة والشافعي فقال
 امامنا ابو حنيفة بروكوع واحد قال الشافعي بروكوعين وترك كل من الامامين الروايات الباقية فالشافعي وابو حنيفة سوا ان في الترك الا ان ابو حنيفة سبق
 عليه بفضيلة لم يبينها الشافعي وهي القاعدة الكلية الشرعية اعني ركوعا واحدا في ركعة واحدة واستدل الشافعي في الاخذ بروكوعين برواية ابن عباس
 وعائشة انهما روى ركوعين في ركعة ولا يصح استدلاله بروايتهما كيف وقد جرى عنهما خلاف ما استدل به الشافعي فانه جرى عن عائشة ثلاث ركوعات
 وكذا عن ابن عباس وقال الامام الترمذي في حديث عائشة وابن عباس حديث حسن صحيح والعجب ان الشافعي كيف رجع احد من روايتها على الاخر مع
 ان كلا الحديثين حسن صحيح وبه در امامنا ابو حنيفة حيث تناول في الروايات المختلفة المتعارضة واجتمعا اجتمعا ابيد قائم حكم نظر على القاعدة الكلية
 الشرعية وقياسا على ما سواها بروكوع واحد وقال امام الروايات المختلفة المتعارضة وقع فيها اضطراب وحرارة تعدد الركوع كلهم اطفالون نساء هم
 الا في مرتبة عن مرتبة الرجال ولم يروا احد من الرجال البالغاء تعدد الركوع وايضا ليس يحل ما فيها شائبة تعدد الركوع والاختلاف
 في الروايات على تعدد القصة لان الكسوف وقع في زمن النبي عليه السلام مرة واحدة يوم مات سيدنا ابراهيم بن محمد عليه الصلوة والسلام و
 وجه تعدد الركوع اضطراب ووجها الاضطراب انه صلعم كان اطال القيام يومئذ على خلاف عادة الشريعة عليه السلام وكان النهار قد اظلم
 اظلمت الشمس وكان الحر في درجتها الكمال وانغم اكثر الناس من الحر والظلمة واطالة قيام النبي عليه السلام وكانت قد احضرت الجمعة والنار عند
 وجه النبي عليه السلام وكان عليه السلام في حالة عجيبة وقصة غريبة كما هذه كورة في الاحاديث وكان عليه السلام يقول مرة الله اكبر ومرة سبحان الله
 ومرة لا اله الا الله وغيرها وكل ذلك ثبت بالحديث فلما سمع المتأخرون انه اكبر من النبي عليه السلام ظنوا انه ركع فركعوا على زعمهم ثم لما قال
 عليه السلام سبحان الله او غيرها ظن المتأخرون انه قال سمع الله لمن حمره فقاموا ثم قال عليه السلام لفظا اخر فركعوا ثانيا وهكذا مع انه لم يكن
 سوى ركوع واحد ولذا المبرور المتقدمون المتصلون بالنبي عليه السلام تعدد الركوع لانهم كانوا يعلمون ان عليه السلام ركعوا وخرجوا من اللفظ مثل
 انه اكبر وغيره فخرج قائما لا ركعا او يقال في تأويل تعدد الركوعات ان النبي عليه السلام لما اطال الركوع تعدد ذلك على الاطفال والنساء الذين هما
 قليل الهمم فقاموا وركعوا وسهم لينظر اما اذا حال المتقدمين اهم في القيام امر في الركوع فلما راوا وجدوا البعض من المتقدمين انه ايضا ركع راسه
 لينظر سابقه فلما رأى الناظر انهم في الركوع ركع هو ايضا فلما نظر المتأخرون اليه انه انتقل من القيام الى الركوع ظن انه ركع ثانيا ومن رأى ثالثا ومن
 رأى رابعا ظن انهم ركعوا رابعا مع انه لم يكن شئ منها وان قول النبي عليه السلام بولوا بخلا الشمس ان الشمس القمر ايتان من آيات الله تعالى لا تخفيا
 لموت احد ولا حياة فاذا رأيتهم ذلك فصلوا كما قصر صلواتكم يعني في بيضة الصبح يدل بشرط الاضاف على هذا ما ابي حنيفة فان المقصود من
 التشبيها ان يكون افعال المشبه مثل افعال المشبه به المحاصل ان لا تسلم تعدد الركوع ولو سلم فلا يمكن العمل الا اذا عين مقدار واحد وهو لم يتعين فانه
 قد جرى من الركوع الى خمس ركوعات ولو سلم تعيين المقدار الواحد فقول انه عليه السلام امر بعد تمام الصلوة اذا رأيتهم مثل هذا فصلوا كما قصر
 صلواتكم يعني الصبح فامر بروكوع واحد فترجم قوله وامر على فعله قوله واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف التقن الايمان السعيد ان
 ابو حنيفة والشافعي على ترك القراءة بالجمعة في الكسوف بقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وترك المقلدون امامهم ترك الاحناف ابو حنيفة والشوافع

هذا

هذا

عشرون درهما وفيه عند المالك اربعون درهما والتقسيم على هذا الترتيب انما يحتاج اليه لانها شريكان في كل جزء من المال قوله فان اطاعوا
لذلك انه علم من اشارة الحديث ان الكفار ليسوا بامورين بالفروع والعبادات بل بالايان فقط كما هو مذاهبنا قول ليس في مادون خمسة
ذو صدقة ان لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكاة فعين الشافعي من ليس في مادون اوسق صدقة العشر واقفة صاحب ابي حنيفة وقال
ابو حنيفة لا يحال الى المعنى الذي ذهب اليه الشافعي لمخالفة النص لصريحه يعني كل ما اخرجت الارض فقيه العشر فانه بموجب مقتضى ثبوت
العشر في الكل قليل وكثير وايضا المعنى ابي حنيفة قرأ من منها الجملتان الاوليان من الحديث يعني خمسة ذو صدقة وخمسة اواق صدقة فان المراد
فيها الزكاة بالاتفاق فكذلك فيما نحن فيه فالمعنى على هذا ما ذكره المحثون قوله من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول للمال المستفاد ثلاثة
اقسام قسم يصل للرجل ابتداء من غير ان يكون عنده مال قبله وقسم يحصل بعد ان يكون للرجل مال عنده قبل حصوله فهذا المال لا يخلو
اما ان يكون ربح المال المستفاد المحاصل قبله ولا يكون ربحا بل حصل بطريق اخر مثل الارث والهبة وغيرها فالقسم الاول يشترط عليه
حولان الحول للزكاة اتفاقا وفي القسم الثاني لم يشترط حولان الحول اتفاقا والثالث فمختلف فيه فقال امامنا ابو حنيفة بعدم اشتراط الحولان
وقال الآخرون باشتراطه والحديث مطلق فلا يفتضح حجة على ابي حنيفة ولنعم ما قال شيخنا ما ظلم في تأييد مذهبه الامام ينبغي ان يتأمل في
حكمة وجوب الشارع الزكاة بشرطين الاول النصاب فاشي درهم والثاني حولان الحول اما الاول فلان التكليف لا يصح الا عند وجود القدرة على الاتثال
فلو لم يكن الرجل غنيا فكيف يحكم عليه بوجوب الزكاة فلذا امر الشارع عليه لسلام بوجوب الزكاة بعد وجود مائتي درهم فانها قد رعت بهما كيف
لقضاء حاجتنا لانسان متوسطا واما الشرط الثاني فهو لا يصرفه للرجل من مائتي درهم في حاجة ضرورية في مدة الحول لانها مدة مديدة و
يختلف فيها الفصول والايام الموسم ثم بعد الاتفاق وقضاء حاجته في مدة معتد بها بقية عنده ما نادرهم فعمل انها زائدة من حاجته فامر الشارع
حينئذ بانه اذا قضيت حاجتك واستغنيت فانفق ما تجب في سبيل الله كي يصيب جميل الثواب فاقول في اثناء الحول لما حصل له مال وكان
عنده مال قبل الحصول على قدر معتد بها وكان زائدا من حاجته فالمال المستفاد يكون زائدا بطريق الاولى فلما لم يبق الحاجة الى حولان الحول و
علمنا ان المال المستفاد زائد عن حاجته فلم لاوجب الزكاة والحجب من الشافعي انه ضم المال المستفاد في حق النصاب بالمال الاول وفي حق حولان الحول
جعله مستقلا واما ابو حنيفة فضمه الى المال المستفاد في حق النصاب وحولان الحول قوله الا من ولي يتيم له مال فليقره في مال ولا يتركه حتى يأكل الصدقة
نحو الى ظاهر الحديث ذهب الشافعي واحمد واسحق ومالك واوجبوا الزكاة في مال اليتامى وذهب ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك الى عدم وجوب الزكاة في
اموال اليتامى واجاب بان المراد من الصدقة غير الزكاة يعني نفقة كما قال عليه السلام نفقة المرء على نفسه صدقة ونفقة زوجته وصدقة الفطر و
الاضيعة والعشر كلهم قال عليه السلام صدقة والايعارضه النص الصريح يعني رفع القلم عن ثلثة الخوايق ان الحديث ضعيف ولم يعمل به
الشافعي في كثير من المواضع او يقال ان المراد باليتيم البالغ وتسميته يتيما باعتبار ما كان فان اليتيم يبقى في ولاية الوالي عند ابي حنيفة الى خمس وعشرين سنة
ولعل منشأ الخلاف في وجوب الزكاة وعدم وجوبه في اموال اليتامى مبني على خلاف الخبرين امامنا ابي حنيفة والشافعي فزاي ابو حنيفة انها من العبادات
المحضنة واليتيم برئ من العبادات المحضنة لصغره ورأى الشافعي من المؤنات المسلمة فقال بالوجوب قوله وفي الركاز الخمس الخ عند الشافعي الركاز غير
المعدن يعني دفينه الجاهلية ففيه الخمس عنده واما في المعدن فجزء من اربعين جزءا او عندها ما ما ابي حنيفة المعدن داخل في الركاز ففي كل واحد
منها الخمس والاختلاف بينهما اثار على اللغة واللغة والسياق يؤيد ان ابا حنيفة لان صاحب قاموس من متعصبه الشوافع وقال في كتابه الركاز
المعدن وقال صاحب منتهى الارب في مصنفه الركاز كالجبال ما ليك حقتا الى درهما كما هي ابيدا ساختة وما ل يهتان كرهه اهل الجاهلية در زمين انتهى
واما السياق فهو لما قال عليه السلام المعدن جبار فنشأ منه لوهم انه جبار في حق الخمس ايضا فدفعه عليه السلام بقوله وفي الركاز الخمس وسلم ان النبي
صل الله عليه وسلم كان افصح العرب وابلغه فلا بد ان يكون بين كلمته تناسب وهذا حصل وتم والله اعلم بالصواب قوله ان النبي صل الله عليه وسلم
كان يبعث على الناس من يحرص كرههم وثمارهم الخ في الرعايات كما هو مخرج في زماننا يعني كن كرهنا لا يجوز ان مال الزراع مشترك بمل المالك و
وتقسيم الاموال المشتركة عند امامنا ابي حنيفة معاوضة وعقد المعاوضة في الاموال المتعددة للاحاس لا يجوز بطريق الخرص لشبه الربوا واما الخرص في
البياتين والثمار الغير المشتركة في يجوز فان بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتحقق العقد والمعاوضة فان زاد من صاحب الثمار الى بيت المال
شي في صدقة قوله خذ واما وجدتم وليس لكم الا ذلك الخ في الحال واما بعد قدرة المشتري على اداء الثمن فيجب عليه اداؤه للغيرم وعلم من الحديث
مسئلان جواز بيع الثمار قبل بدو الصلح ووجوب الثمن على ذمة المشتري ان هلك المبيع في يده لانه صل الله عليه وسلم امر الناس بالتصدق على
المشتري ثم باءوا الثمن الى البائع قوله عن صفوان قال اعطاني عليه السلام يوم حنين وانه لا يعض الخلق الى اعطاء المؤلف للقلوب ليس بجائز
ملا

١١٥

١١٦

١١٤

١١٥

١١٤

عند الجمهور لانه كان قبل غلبه الاسلام واذا رفع العلة رفع الحكم عليه فان الله غلبه لاسلام واما الشافعي فيجوزة قوله فاراد ان يشترها فقال عليه السلام
لا تعد في صدقتك انه هذا العمول على الاولوية والاستحباب لتلايلزم عوده في بعض صدقة لان الظاهر ان المأثم يبيع من المنتصدق بآدنى من ثمن
المبيع فيكون الرجوع صورة بالمأخذ المأثم ثم كما حقه قوله ان ائمتنا هل تنفعها ان تصدقت عنها لولا خلاف في وصول ثواب
العبادات المالية الى الميت من اهل السنة والجماعة واما العبادات البدنية ففي ايصال ثوابها خلاف بين اهل السنة فقال ابو حنيفة بالايسال وقال الاخرود
بعدم الايسال واما المعتزلة فانكروا ايصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى واجوبته ما ذكره في شرح ملاء على القاري
على مشكوة المصابيح قوله فقد تم معاوية حتى تكلم فكان فيما تكلمتم اعتبر ابو حنيفة في اداء صدقة الفطر نصف صاع من برو قال الشافعي بالصاع
كما في بقية الاطعمة وما استدلل به ابو حنيفة حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده حديث مرفوع واقوال خلفاء الراشد بن ابي بكر وعمر وعلي واستدل
الشافعي بحديث ابى سعيد الخدري على مذهب ابيه به قال شيخنا من اهل السنة لا يصح استدلال الشافعي بهذا الحديث اصلا فان لفظ الطعام مشترك
بين الاطعمة فكيف يصح المحنطة مخصوصيته والمتبادر عما في زمن النبي عليه السلام يقضي ان يراد به غير المحنطة لان المحنطة كانت قليلة في زمن النبي
عليه السلام والذرة كانت كثيرة فالمتبادر يقضي ان يراد بالذرة فاردة الشافعي المحنطة من اللفظ المشترك مع رجحان خلافها لاسبيل اليه اما
خلاف ابى سعيد عن حكم المعاوية فلا نسلم كما سنبين انشاء الله ولو سلم ان ابى سعيدا خلف المعاوية فانما تخالف فتوى معاوية في مقابلة ابى سعيد
الخدري لان المعاوية نفيته فجهت لان النبي عليه السلام قال في حقها نفيته عمل على فتواه جميع الصحابة والتابعين الذين كانوا حاضرا في مجلس
خطيب المعاوية كما قال الترمذي في كتابه فاخذ الناس بذلك ولو ينكر احد من الصحابة والتابعين على المعاوية واخذوا قوله لا انكارا لابي سعيد
في مقابلة بم غير من الصحابة والتابعين والخلفاء الراشد بن لا يسمع وايضا لا نقول ان ابى سعيدا خالف معاوية فانه ليس في الحديث يشعر على
انكار ابى سعيدا معاوية بل في الحديث بيان فعل ابى سعيد انه كان يخرج صاعا وفعله لا يدل على خلاف فتوى المعاوية لانه يجوز ان يعمل
ابى سعيد العزيمة وان كان الواجب نصف صاع كما يدل عليه قوله قد وسع الله على الناس فلم تصيقوا يعني نصاب نصف الصاع من البركان بوجه
عدم وجود المحنطة واما اليوم فقد وسع الله على عباده فلا يخرج في اداء صاع تام تطوعا ومثله لا يتكره ابو حنيفة ايضا لان التطوع ليس لحد الله
تعالى اعلم بالصواب قوله صدقت الشياطين ومردة الجن ثم استشكل بصدور الذنوب عن العباد في رمضان مع ان الشياطين قد صدقت واجاب
صاحب الحازن بان المهرج للعباد على الذنوب شيطان النفس ففر رمضان وان صدقت الشياطين لكن النفس مرسلة على حالها حركة
على المعاصي او يقال ان المراد من كبر الشياطين ورؤسهم كما يشعر عنه لفظ الحديث يعفر مردة الجن واما الصغار فمرسلون يجر كون العباد على الذنوب
او يقال ان الشياطين ليسوا علة تامة لتحريك العباد على الذنوب حتى يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او يقال ان الشياطين وان صدقت لكن اثر
صحتها باق بعد في قلوب العباد لا اختلاطها بهم مدة طويلة فلذا ايصد الذنوب كما ان الحديث يبيح حارا بعد اخراج عن النار قوله غلقت ابواب
النيران وفتحت ابواب الجنان استشكل بكافرمات في رمضان فيقال انه بشارة لمسلمه عاص فقط واما الكافر فهو وضع جهنم هي فيها خالدون بلا نامل
وقال البعض ان الكفار لا يدخلون مدة رمضان في النار او يقال ان مقتضى شرافة رمضان ان يدخل الجنة بشرط ان لا يكون مانعا قوله باب ما
جاء لكل اهل بلد رؤيتههم نقل في مذهب امامنا ابو حنيفة ثلاث روايات الاول عدم اعتبار رؤيته اهل بلد على اهل بلد اخر والثاني اعتبارها منظر
والثالث الاعتبار في مقام الاحتياط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة والاحتياط مثل الاطوار من رمضان لكن اشهر
الروايات هي الاوسط وعليه جرى المذهب وعند الشافعي لا يعتبر رؤيته اهل بلد على اهل بلد خروا لم يروا الا اهل بلد قريب يلزمهم رؤيته اهل
بلدا خرق قريب لهم واما البعيد فلا والحديث يوافق الشافعي ظاهره ويخالف امامنا ابو حنيفة ظاهرا والجواب وجوه عدم اعتبار ابن عباس خبر
له ذكره البخاري في مثلا باب من مات وعليه صوم عن عائشة ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم صام حنوبية قال الحنفي اختلوا فيه على اقول احد ما جاز الصيام
عن الميت كما هو ظاهر الحديث احييه الله القديم والثاني وهو ان يطعمه الولي عن الميت كل يوم مسكينا وهو قول الرهري والملك الشافعي في الحديث وان لا يصوم احد عن احد و
انما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى بترحم اليه في النوى قوله القديم لصحة الاحاديث فيه قال الكرماني للشافعي قولان اشهرهما الايصام عنه وقال اكثرهم
لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاة او رواه الحديث انه يكفي عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع من برو صاع من غيره
وهو قول ابى حنيفة وهذا اذا اوصى بفران لم يوص فلا يطعم عنه وصحته اصحابنا المحنفة ما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا يطعم احد عن احد ولكن
يطعم عنه وعن ابن عمر قال رسول الله صلعم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ولنا قاعدة في مثل هذا الباب وهي ان الصحابي اذا روى شيئا
ثم افي بخلافه فالاعتبار لما اذناه لان فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنه ولا يمكن ان يخالف ما رواه من النبي لاجل اجتهاده لانه مصدق
للنص واذا ليقال في حق الصحابي وقد روى للطحاي بسند صحيح عن عمره قلت لعائشة ان ائمتنا هل تنفعها ان تصدقت عنها فقالت
لا وان تصدق عنها مكان كل يوم مسكين خير من صيامها فانتهى وقد اجتمعوا على ان لا يطعم احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما جمعه عليه عيني

١٢١

١٢٢

١٢٣

١٢٤

كريب هو ان كريباً لم يكن أى الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤية معاوية والناس في الشام والدليل عليه ان ابن عباس لما سأل ابا كريب انت
 رأيت فلم يقل في جوابه اني رأيت بل رآه الناس معاوية فصاموا فصمت ثم فقال له ابن عباس انك اذا لم تراه واخبرت فقط فخر بك وليس بحجة علينا
 هكذا امرنا عليه السلام او يقال ان ابن عباس وهم من قوله عليه السلام صوموا لرؤيته افطر والمرويتان الخطاب فيد لكل واحد او يقال ان النزاع
 وان كان في الحال في رمضان في بادي الرأي لكن في المال يرجع الى هلال شوال لان ما مضت ايام رمضان فلا يمكن ان يباين في هلال شوال
 لا يثبت بشهادة رجل هكذا امرنا عليه السلام والجواب الاول محذور وشكانه وخرج في رواية المسلم قال له ابن عباس انت رأيت قلت نعم وسأه
 الناس فصاموا وصام معاوية وعن الصحيحة قول باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم الظاهر انه لما سبته بين ترجمة الباب والحديث فالاولى
 ان يقال الغيبة على القولين وقوله رخص في الافطار عند لقاء العدو وعند اماننا ابى حيفة لقاء العدو وليس بموجب للافطار بل الموجب المخرج
 فان لقي العدو وفي الحضر ولم يكن بلفائه مشقة فلا اجازة الافطار وان وقع في التكليف بلفائه فله رخصة في الافطار قوله قال بعض اهل العلم
 الحامل والمرضع تطهران وتطعمان وتقضيان وقال ما لنا ابو حيفة تطهران وتقضيان ولا تطعمان لما ثبت بنص القراني قوله قال فتح الله احق
 اى بالقضاء لا حجة في الحديث على جواز الصوم عن الموتى لان في الحديث امر بالقضاء وهو اعم من ان يكون بالصوم عند اوبالغذية قوله وقال مالك
 وسفيان الثوري والشافعي لا يصوم احد عن احد ويروي الجاهل من العلماء وابو حيفة قالوا ان العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة وقد
 ورد الاحاديث والآثار فيما ذهبوا اليه قوله من استقاء عند اقليقض ويروي ابو حيفة والفرق بين ما قاء واستقاء ان في الاول يخرج ما يخرج
 دفعة ولا يعود شئ منه الى البطن وفي الثاني يخرج ما يخرج بتدريج ويعود الى البطن بعد ما خرج واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال قوله
 واختار الشافعي لمن كان اتفقوا على ان الاهد لا يكون اهلاً وحلاً للكفارة فتاويل الحديث كما قال الشافعي من ان الكفارة عليه من او يحتمل
 الخصوصية بذلك الرجل قوله المكنل قيل ما يسمع فيه خمسة عشر صاعاً وورد في بعض الروايات ما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلثون
 صاعاً وورد ستون صاعاً ايضاً في حديث لا اشكال قوله باب ما جاء في السواك للصائم قال بعض العلماء لا يتسواك الصائم آخر النهار منهم احمد
 واسحق والشافعي لقوله عليه السلام تحلوف ثم الصائم احب الى الله من المسك وفي السواك ازالة الاثر المحبوب الى الله وقال ابو حيفة بعد
 الكراهة والاستدل بحديث الباب وهو حجة على الاولين ونقول ان بقاء التحلوف حجة وفضيلة لا ينافي في حكم الشرعي بالسواك على ان في السواك آخر
 النهار فضيلة يعني تحريم عن شائبة الرياء على ان عدم مشروعية السواك آخر النهار يظهر صومته علم اشارة من قول النبي عليه السلام المذكور في حديث
 الباب بمشروعية السواك فيقال هذا ذلك نقل امام الترمذي من ذهب لشافعي يوم كراهة السواك في آخر النهار مع ان كتب فقهاء الحنفية
 مصرح بعدم جواز السواك آخر النهار عند الشافعي ولعله رواية اخر عنه قوله قال من لم يجتمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا الحديث اختص
 منه صوم رمضان اداء والنذر المعين والنفل عند ابى حيفة اما اختصاص النوافل فيبني انشاء الله تعالى واما اختصاص رمضان فلا بد جاء اعرابي في زمن
 النبي عليه السلام وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام اكل من اكل فلا ياكل بقية يومه من لم يأكل فليصم وايضاً لما قال اصحاب الاصول في الفرق
 بين المعيار والظرف والحديث جواب ومعنى اخر خارج عما نحن فيه من كور في الهداية قوله من قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يترك الحديث
 ساكتة عن تكلم وجوب القضاء وعدمه بل فيه اجازة الافطار وهي ليس محل النزاع بين الاما مابين فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء
 كما فعل الترمذي خارج عن الانصاف بل علم الحكم بالقضاء كما سيأتي انشاء الله تعالى من قول النبي عليه السلام لها اقسا يوماً اخرم كان فان اطلاق
 الامر للوجوب مع تقوية بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم قوله ولا يصوم احد يوم الجمعة الا ان يصوم قبله وبعده قيل في وجه كراهية صوم يوم الجمعة
 لوجوب النقصان في الالهة ام بالجمعة وهذا ليس يسديد لانه موجود فيما اذا صام بيوم قبله وبعده فالاولى ان يقال ان الشارع لم يخص
 الجمعة من بين الايام للصوم فليس لنا ان نخصصه بفضيلة فان هذا هي البدعة ورحم النبي التاويل الاول واجاب عن الاعتراض بان الله
 يقويه بركنة الصوم في هذه الايام على اهتمام الجمعة فاذا احتمل الجمعة وهذا معنى قول ابن عمر لا اصوم ولا امر لا انفي قوله باب في كراهية صوم
 عرفه بعرفة علم من جميع الاحاديث ان الصوم في عرفه ليس فيه قباحت صليبية بل القباحة عارضية يعنى الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد في الدعاء
 فلو كان رجل قوى لم يضعف عن الاجتهاد في اداء النسك والدعاء فلا يباس ان يصوم وقال شيخنا من ظله في وجه كراهية الصوم بعرفة ان في
 الصوم استغناء لانه شبه بافعال الله تعالى وفي اركان الحج ذلة معلومة بالمشاهدة من عريان الراس والرجلين والسعي وغيرها فلا يجمع
 قوله عن عائشة كانت عاشوراء صوم تصومه القرين في الجاهلية الخلف بين ابى حيفة والشافعي في ان ابى حيفة يقول ان صوم عاشوراء
 كان فرضاً ثم نسخ بمرضان وعند الشافعي كان مسنوناً لا فرضاً والحديث حجة على الشافعي قوله باب في عاشوراء اي يوم هو الجمهور على انه يوم
 اى واجاب ١١

١٢٥

١٢٦

١٢٧

١٢٨

١٢٩

١٣٠

١٣١

عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس مرفوعاً قال امر عليه السلام بصوم عاشوراء يوم عاشوراء وقال ابن عباس اصبح من يوم التاسع صائماً
 فلا يخالفه لأنه يبين كيفية ترتيب الصوم بان يصوم من التاسع وان كان عاشوراء هو العاشر فمرفوعاً عن تشبيه اليهود قول المرشك هو القسام
 ١٣٣
 اختلف العلماء في سبب لقبه بالمرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير المحبة وقيل المرشك بالفارسية اسم العقرب لان العقرب
 دخلت في محبة ومات فمكث فيها ثلاثة ايام ثم علم لان المحبة كانت طويلة عظيمة قوله الصوم لي وانا اجزي به اختلف العلماء في بيان معنى الحديث فانه
 يخالف الظاهر لان جميع العبادات لله تعالى وادبه تعالى يجزي جزء جميع العبادات فقيل في بيان معنى الجملة الاولى ان في جميع العبادات حظ
 النفس مثلاً في قراءة القرآن تنشيط السمع ان كان القاري متلخماً وفي اداء الزكوة اشارة الى الجود وكذا في الحج واما في الصوم فليس فيه حظ النفس
 بل ذلتها حيث امسكها عن لذات الاكل والشرب والحجام فمعنى الحديث الصوم لي لان فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات لان فيها
 نوع حظ للعابد او يقال ان الكفار كانوا يعبدون الاصنام في زمان الجاهلية مثلاً كانوا يسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدقون
 لطواغيتهم واما الصوم فلا يصوم احد للاصنام وهذا معنى الصوم خاصته يعني انها عبادة لا يعبد بها غيرة تعالى من الاصنام بل هي
 خاصة لله تعالى او يقال ان في بقية العبادات احتمال الريا مثل الصلوة والزكوة واما الصوم فهو امر عدي ليس فيه شائبة الريا ما لم يقل
 بلسانه اني صائم فمعنى الحديث الصوم لي يعني ليس فيه شائبة الريا بخلاف غيرها من العبادات او يقال في الصوم تشبه بالباري تعالى
 فان الصوم عبارة عن امساك الاشياء الثلاثة والله تعالى فزاه ايضاً من هذه الاشياء الثلاثة فكان العبد في الصوم يشبه بصفة الباري تعالى
 وهذا معنى قوله الصوم لي يعني ان عبادي امثال لامري وتترك شهوات نفسه تشبهني في صفاتي او يقال انا المتفرد بعلم ثواب الصوم لا غيري
 بخلاف غيره من العبادات فان الله تعالى اظهر مقداره ثوابه على من شاء وقيل الاضافة الى الله تعالى للتشريف كما في ناقة الله مع ان العالم
 كله لله تعالى واما الجملة الثانية انا اجزي به وترى على وجهين منه للفاعل والمفعول فاعل الاول انا اجزي جزء الصوم بلا واسطة الملائكة
 بخلاف بقية العبادات فان الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى ويقاونه المتعين وفي اعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست في وساطة
 الملائكة وان كان ما اعطاه الله قليلاً بالنسبة الى ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان على رجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما امره غيره فيعطيه كما
 ترى ان الشاه جهان سلطان الدله اعطى وزيره الممثل بامر انعاماً بيده شيئاً قليلاً يعني بنجر داناً لا يفي فقط فاطهر الوزير عليه فخره وهو يتبذره
 تصدق بالالف درهم على ان السلطان الكرمي بيده وايضاً لو كانت الملائكة يعطون الثواب لكن يعطون واما امر به ولا يقدرون ان يعطوا حجة
 زائدة على ما امر به واما لو كان الله معطياً ففيه فضل ليس في غيره فان العبد حريص سائل والله عجيب معط غير ما تم قادر جواد لا انتهاء
 كخزان مخفونه وفضله فيسئل مراراً ويعطيه الله مرة بعد اخرى الى ان ينقضي العبد على عليين وهذا كما قال الراعي بيت ما يثم يركناه تودر يا
 رحمتي يا جانيك فضل تست جبا شدة كناه ما واما على البناء المجهول فمعناه جزاء الصوم ان النفس لا غيري بخلاف غيره من العبادات فان جزاءه
 الثواب لا ذات الله تبارك وتعالى سمي قوله للصائم فرحان فرحة حين يفطر وفرحة حين ما يلقه ربه الفرحه عند الافطار كنادي كما امر به على
 وجا الكمال من غير نقصان فانه اذا امر احد بامر فالامور لا يطمن قلبه والامور لا يعلم ايتهم على ما امره ويعرضه افة في اثناء الامتثال
 ويرضى ام لا فاذا تم كما امر به تطمن قلبه فيفرح شكره على الامتثال او يفرح لانه ياكل بعد الافطار والتشبه اليه نفسه قوله لا صام ولا افطر يحتمل الا
 ١٣٤
 تشاء والاخبار على الاخبار معناه ليس بمفطر لا نصائم ظاهره وليس بصائم ايضاً لان صيامه مخالف للسنة اولاً لا يحصل الغرض الذي صار الصوم
 مشروطاً يعني تكليف النفس وسدّها عما تشتهي من الاكل والشرب الجماع لان التكليف انما يحصل اذا كان مخالفاً للعادة واما في الصوم الدهري فتصير
 عادتها الكف عن الاشياء وبل تكلف بالاكل والشرب فان اشأهدنا من كان صائم الدهر اذا اكل يوم اخره فابن تكليف النفس فيه بل التكليف ان تكون
 عادتها الاشتهاء وانت تمنعها وتسدها عما تشتهي اليها اختلف العلماء في كراهية صوم الدهري فقال بعضهم ومنهم الشافعي ان العلة ان يلبس صوم ايام
 منه عنها واما بل صوم ايام نهي عنها فليس بمرور وعندنا ما منا في حقيقته بعد اخراج الايام المنهي عنها فكله ايضاً ويصدق عليه صوم الدهر لانه العلة ليست لزوم صوم
 ايام نهي عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصريح لان صوم الدهر مكرهه وصوم العيد حرام فلا يدخل فيه من اول الامر فيكون المراد
 بصوم الدهر ما سوى خمسة ايام وكراهيته لعله الشافعي تقتضي دخولها من اول الامر فنقول بل كراهية الحديث ان لنفسك عليك حقاً ويعنيك
 عليك حقاً ولمن وجك عليك حقاً الحديث ففهم قوله ان ربي يطعمني ويسقيني يحتمل المجاز يعني ان الله يعينني ويقويني على الوصال وانتم لستم

له واعلم ان رواية البناء للمجهول ومعناه ما سمعته الا عن ابي محمد ومنا المطامع مولانا الحافظ مولوي نور الحسن مد ظلهم العالي ابن العلام الولي الكامل مولانا
 الحافظ مولوي عبد الخالق طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه باي جامع الديوبندية ١٣

ما تقر في خلافة امير المؤمنين فنسبة البدعة اليه خروج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدينة والمكة شرفه الله تعالى في تعدد
المركات فهو ان اهل مكة كانوا يتطوفون عقب اربع مقام جلسة الاستراحة حول بيت الله المعظم واما اهل المدينة الطيبة لما كانوا بعيدا و
محيين عن هذه الفضيلة اختاروا اربع ركعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة احرازاً واجتماعاً الفضيلة الصلوة في مسجد النبي صلعم فكانوا
يصلون بالاقام عشرين ركعة وستة عشر انفراداً في الجلسات وذكر الشافعي ان يقول في جلسة الاستراحة ثلاث مرات سبحان ذي الملك والملكوت
سبحان ذي العزة والعظمة والقدر والكبرياء والجبروت سبحان ذي الحى الذى لا ينام ولا يموت سبحون قدوس ربنا ورب الملائكة والروح لا اله
الا الله نستغفر الله نستلك الجنة ونعوزك من النار واده اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قوله فلا علينا يموت يهودياً وهذا كما قال
عليه السلام ليس منا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طاعة شرابه الخرض منه التشديد يعنى لا فرق بينه وبين
السفر والاستشفاء بالآية لا يتم الا اذا قرئت الى اخرها يعنى ومن كفر فان الله غيبي عن العالمين فقيد عدم الحج بالكفر قوله باب حج النبي صلعم
ما حج عليه السلام قبل الهجرة فغير فرض بل الفرض ما حج بعد هجرته صلعم مرة بالخرعة بان حج في ذى الحجة وارحل من دار الفناء الى دار البقاء
في الربيع الاول ان الله وانا اليه راجعون قوله باب ما جاء كراعتهم عليه السلام اعتمر عليه السلام في الواقعة ثلاث عمرات عمرة القضاء في ذى القعدة وعمرة
البحرانة وعمرة مع حجة واما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرع في بعض افعالها مثل الاحرام وغيرها ولم تتم حتى قضاء في العام القابل فمن روى
ثلاث عمرات فيحسب لواقع ومن روى اربع عمرات فيحسب الظاهر وعدة عمرة الحديبية ايضا فلا تضاد قوله باب في الجمع بين الحج والعمرة اعلم ان الحج
ثلاث اقسام افراد وتمتع وقران واما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط من المواقيت والتمتع فهو ان يحرم من المواقيت احرام العمرة فيؤدي افعالها
ثم يتحل ان لم يستق المهدي الى ان يحرم يوم التروية وان ساق بقية فحرم واما القران فهو ان يحرم من المواقيت لهما ولا يتحل الى ان يفرغ عن افعالها
فاختلف العلماء في الافضية فقال امامنا ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال
امام دار الهجرة مالك الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد وملا ذلك كله فعل النبي عليه السلام فاقول عليه السلام فهو حسن فقال ابو حنيفة
انه عليه السلام كان قارنا ودليله ما روى عن انس قال سمعت عليه السلام يقول لبيك بعمره وحجته ودليل الشافعي ما قالت عائشة ان عليه السلام
افرد الحج ودليل مالك ما روى سعد بن عمر بن عباس كلهم قالوا التمتع عليه السلام قال شيخنا من ظله الاول بالتحقيق مذهب امامنا ابى حنيفة و
وهو الاظهر بالنظر الى الرايات حتى ان المتحققين من الشوافع ومنهم النووي وابن حجر تزكوا مذهب الشافعي وقالوا ان رسول الله صلعم كان
مقرفا في بين الامر كما قال الشافعي ثم صار قارنا بان ادخل العمرة في الحج فطريق الجمع على من ههنا بين الرايات المتضادة المتعارضة الواردة في
هذا الباب هو انه صلعم كان قارنا من اول الامر كما قال الشافعي والقران توسع في ان يقول آية تلبية شاء ان شاء ان يقول لبيك بحجة وبعمره وان
يقول لبيك بحجة فقط او بعمره فقط فمن سمع انه عليه السلام قال لبيك بحجة فقط ظن كان انه مقرفا ومن سمع انه عليه السلام قال لبيك بعمره ظن
انه متمتع ومن سمع انه عليه السلام يقول لبيك بحجة وعمرة تيقن انه عليه السلام قارن فلهذا الاعتراض في الرايات فاقرى للدلائل على مذهب امامنا
ابى حنيفة جمع النبي صلعم بين تلبية الحج والعمرة لهما ان المفرد لا يجوز له ان يقول لبيك بهما بل بالحج فقط وكذلك للمتمتع ليس له ان يقول لبيك
بهما بل بالعمرة فقط واما القران فله توسع فيه ان شاء جمع بينهما وان شاء افرد فجمع عليه السلام بين التلبيتين لا يستقيم على مذهب الشافعي ومالك
اصلا واما على من ههنا فقد قدمنا على انه ورد في بعض الرايات صرحا انه عليه السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤيد لما ذهب اليه
امامنا ابو حنيفة ومعارض ومخالف لما ذهب اليه الامام الشافعي والامام مالك وما رويت من الرايات خلاف مذهب ابى حنيفة من المتمتع
فمعناه التمتع اللغوي لا الاصطلاحي ومعنى رواية عائشة انه عليه السلام افرد الحج يعنى انه عليه السلام كان قارنا فادى افعال كل واحد من الحج و
العمرة على سبيل الافراد والاستقلال لا بان دخل افعال العمرة في افعال الحج كما قال الشافعي فهذا التاويل افاد فائدة اخرى لمذهب امامنا ابى حنيفة
وذلك معنى افرد ابى بكر وعمر عثمان يعنى لم يدخلوا افعالها في افعال بل ادوا كل واحد على سبيل الاستقلال ويمكن ان يقال انهم حجوا حجاً متمتعاً
فافردوا ايضا مرة وقارنوا اخرى واما نهي عمر معاوية فاما يهين الشافعي اذا عمل على التخييم ولا يحل ادنى عاقل عليه كيف وقد ثبت مشروعية القران و
التمتع بنص القران الشريف واجمع المسلمون على حسنهما بل النهي كان للشفقة على امته محمد صلعم بان لا يتكفروا عليها في سفر واحد الى بيت الله تعالى
بل عليهم ان يؤدوا الحج والعمرة بسفرين واجمعوا فضيلة السفرين مرتين وهذا قال ابى ابن مسعود يعلم يقيناً ان ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين
لكن كره ان يخبركم فتنكوا قوله ولا تلبس القفارين النهي للاستحباب عند الجمهور وعند ابى حنيفة ايضا لبس القفارين جائز للمرأة لان النهي عن
لبسها لهما لانهما مخططين او ستر الايدي لا سبيل الى الاول لان لبس الخيط جائز لها ولا سبيل الى الثاني لان ستر الايدي جائز عن الرجل ايضا

منه ١٢٠

١٢١

١٢٢

١٣٥ فضلاً عن المرأة قول باب ما جاء في لبس السراويل والخفين الاجازة في لبس الخفين والسراويل عند امامنا ابي حنيفة مشروط باحد الشرطين
 قطع الخفين من اسفل من الكعبين والاعتزاز بالسراويل بان يشققها ولصنعها رداءً (تهدئد) بغير الخياطة وان لبسها على حالها يلزم عليه الدم لا محالة
 قوله قد احرصم وعليه جبة فامره ان يزرعها الامر بالزرع للوجوب لان لبس الخيط بعد الاحرام حرام للرجل ثم في كيفية النزاع اختلاف فقال
 البعض يشققها من الصدر ويزرعها عن الجانبيين لان الرأس وقال الجمهور لا بأس بان يزرعها تعجيلاً من جانب رأسه قوله باب ما جاء في كراهة
 تزويج المحرم اخلف الامان الهامان ابو حنيفة والشافعي في انه هل ينعقد نكاح المحرم في حالة الاحرام او لا فقال امامنا ابو حنيفة بالانعقاد
 واستدل الشافعي بقول ابان بن عثمان في اخيه اراه الاعراب يا جانيا المحرم لا يتكلم ولا يتكلم قال شيخنا من ذلك دليل في قول ابان بن عثمان على ما
 ذهب اليه لشافعي لانه لا تصرح فيمان نكاحه على الاستحباب او على الوجوب فان كان الاول فيسلب ابو حنيفة من اول الامر فان كان الثاني
 فلا يسلم بلا دليل وقرينة واما قول الترمذی منه عمر بن الخطاب وابن عمر وعنه فليس دليلاً صريحاً على مذهب الامام الشافعي ايضاً لانهم متفقون
 للشافعي في الجزء الذي يسلم ابو حنيفة من اول الامر يعني عدم الاولوية او يوافقون لمن جميع مذهبهم فان من داب الترمذی والنووي انهما يعدان
 بقليل الاشتراك اسماء الصحابة وكبار التابعين ويقولون انهم موافقون لنا مع ان لا يكون الاشتراك الا في جزء قليل فظاهر عبارتهم يوم الاشتراك
 في الكل وحديث ابن عباس مخالفة لما ذهب اليه الشافعي فلما تعارضت الرايات فلترجع الى ما عهدت اهل الاصول يعني القياس فان القياس
 يرجع مذهب امامنا ابي حنيفة لان نفس النكاح ليس محرم في حالة الاحرام نعم الوطى حرام و ابو حنيفة يمنع من اول الامر على طر زاهل الحد
 فمذهب قولي ايضاً لان رواية ابن عباس قولى واصح بالنسبة الى رواية غيره وان كان رواية غيره صحيحة احفظ واثبت بالنسبة الى يزيد بن الاصم
 وابن عباس فقيه مجتهد لاهو فله رواية ترجح على رواية غيره كما هو مقر عند اهل الاصول واما قول الترمذی ويزيد بن اصم هو ابن اخت ميمونة
 فمسلم لكن ابن عباس ايضاً ابن اخت ميمونة فلو كان الترجيح بهذا فهو موجود في ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمان لا ينكح
 ولا يخطب مخالفة للشافعي ايضاً فمأهوتاً ويولد في هذا القول ولا يصح بدون التأويل عند فروتاً ويلتزم في لا ينكح ولا يخطب فالحاصل انه
 لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعي لان جهة الرواية ولا من جهة الداراية والقياس وقواعد الاصول فالاقرب الى التحقيق والاولى بالتدقيق
 مذهب امامنا ابي حنيفة قال شيخنا من ذلك دليل ان نكاح ميمونة وموتها ونبأ النبي عليه السلام من الامور الثلاثة التي وقعت بسرف
 فان تحقق ان نكاح ميمونة كان في وقت رجوع النبي عليه السلام عن مكة الى المدينة فقول الشافعي صحيح ولا سبيل حينئذ الى مذهب ابي حنيفة
 وان تحقق انه عليه السلام انكحها وقت رحله الى مكة لا وقت الرجوع فيجوز مذهب ابي حنيفة صحيح ولا يبقى السبيل الى مذهب الشافعي لكنه
 قد تحقق بالنظر الى الرواية والدراية ان النكاح كان وقت ذهابه عليه السلام الى مكة لا وقت الرجوع واما الرواية فهي تعجب الاصحاب من امر
 غريب وهو وقوع موتها ونكاحها والبناء بها في مكان واحد وهو سرف والتعجب لا يتحقق الا اذا وقع امور الثلاثة في اوقات متعديدة متجددة لا في
 وقت واحد لانه لا تعجب في ان ينكح ويبني ويموت الرجل في موضع اقامة واما على طر زان يقال ان النكاح والبناء وقعا في وقت الرجوع في وقت
 واحد فلا تعجب بل التعجب بل التعجب في انه عليه السلام نكحها وقت الذهاب الى مكة وبني بها وقت الرجوع الى المدينة وفاتت بعد وفاة عليه السلام بمدة
 مدينة في موضع نكاحها وبنائها بها واما الرواية فهي انه عليه السلام لما اقام بمكة ثلثة ايام فقال كفار مكة لامي المؤمنين على اكرم الله وجهه قل لصاحبك
 ان يذهب ويرجع حسب وعده فقال على الرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا فقال عليه السلام له قل لهم اني نكحت ميمونة واريد الوليمة فان
 البقيتموني اكلتم من وليمتي فقالوا الا نأكل من وليمتك ولا حاجة لنا في طعامك وشرايبك فاذهب انت واصحابك فانهم لم يأكلوا من طعام
 النبي عليه السلام وهذا من قسمتهم فهذا ايشترط الانصاف صريح في ان النكاح وقع وقت ذهابه الى مكة وكان عليه السلام حراً لان ميقات
 اهل المدينة ذي الحليفة قريب من المدينة على قدر فرسخين فهذا اثبت مذهب امامنا ابي حنيفة فيجوز ان تقول في روايات أخر خلاف رواية
 ابن عباس منها وهو حلال معناه ان عليه السلام نكحها وهو في المحل في المحرم ولا شك ان السرف في المحل واما القول بان الميمونة صاحبة القصة
 وهي تقول وهو حلال فلا اعتبار لقولها لان لها انكشت ما غيرها انكشت ومسلم انها صاحبة القصة لكن لا يلزم من ان تكون عالمة بحال النبي
 عليه السلام لانها جاءت في حدة عليه السلام بعد النكاح وقت البناء واما قبل النكاح فهي وغيرها سواء في العلم وعدم العلم ولو سلم
 زيادة علمها بالنسبة الى غيرها فيمكن انها قالت تزوجني وهو حلال معناه بني بي وهو حلال كما قالت مرة أخرى بني بي وهو حلال فمعنى الكلامين
 واحد لكن لما فهم يزيد بن الاصم معنى الكلامين متغايراً في الرواية باللفظين فوقع الناس في الخط من مقابلة الالفاظ مع ان غرض
 ام المؤمنين ميمونة كانت من قولها تزوجني وهو حلال البناء والوطى لا النكاح لما ان التزوج بمعنى الوطى شائع وذائع حتى قالوا ان استعمال

١٢٢

التكاح في الوطى على سبيل الحقيقة والله اعلم قوله ما لم يصيدوه أو لم يصيدكم أي باعانتكم وإشارتكم لقول عليه السلام هل دلتهم هل اعنتهم هل اشتمتم قالوا لا قال فاذا نكلوا فاعط هذا النبي صلعم هدية صعب بن جثامة لأنه كان اهذى حمارا وحشيا جيا ليس للمحرم ذبح الحي بل يصير واجب الارسال في يده وقال الشافعي معنى قوله عليه السلام لم يصيد لكم أي بنيتكم اصطادوا فاكله للمحرم مكرهه تنزيها و ابو حنيفة يوافقه في هذا القدر لئلا يجزئ الحلال على الصيد لهدية الغير فهذا النهي من قبيل الذرائع واما الجواب في رواية ابن جثامة بان كان اهذى للنبي عليه السلام حمارا وحشيا فلذا اردت عليه السلام فيتكلم انه ورد في بعض الروايات لفظ كرم وفي البعض عضد فقيل في الجواب ان رواية المحرم والعضد غير محفوظة تبقى شبهة ان ابى قتادة لما خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فكيف بقي حلالا فيمكن ان جاء للضرورة الى سبيل لا يجازى ميقات المدينة فيبقى حلالا قوله فاهدى له حمارا وحشيا فردة عليه ذهب لبعض الى انه لا يجوز اكل لحم الصيد للمحرم أصلا وان لم يصده باهرا واعنته واستد لواء هذا الحديث واجب بانه عليه السلام انما كان حرة لانه اهذى حمارا ويقال ان سلم له محمد لاجيا انه اهذى لحمه لا الصيد حيا فيمكن ان يراد عليه السلام لاحتمال ان يكون المحرم اعان الصائد او اشار به وغيره واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال - قول كلوه فانه من صيد البحر في تفصيل ذهب لبعض الى ان الجراد من صيد البحر كالحلال وصيده مباح للمحرم ولا ذبته عليه لانه من صيد البحر كالحوت واما فتوى عمر مرة خير من جرادة فمتروك في مقابلة الحديث واما من ذهب اما منا ابى حنيفة فهو يجوز اكله لا اصطباذه للمحرم غاية ما في الباب ان اصطباذه المحرم فهو ميتة وميتة الجرادة يجوز اكلها الصداقة فتجب بالاصطباذ وفتوى عمر لا دليل في الحديث على نفي الصداقة لان معنى قول النبي عليه السلام انه من صيد البحر يعني مشاهد بصيد البحر في انه يجوز اكله بلا ذبحه ليس معناه انه من صيد البحر خلقه كيف وهو مخالف لمشاهدنا لانه يولد في البر والجبال فاعترض على هذا الجواب بانه كما لا يلزم ما قلتم في معنى صيد البحر ما ورد في رواية ابن ماجه ان صحابيا يقول اني رأيت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفه فانه صريح في ان خلقه من البحر كما قلتم من الشبهة اجيب بانه يمكن ان يكون الجراد ان دخل في انف الحوت من الخارج فانتثر الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر انه خلق من انفه ثم اعترض بانه كما لا يلزم ما ورد في رواية ابن ماجه ان النبي عليه السلام دعا بهلاك الجراد فقال الصحابة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امة عظيمة من الامة واعدام الامة برأسها لا يناسب بشانك ولا يقتضيه العقل ولا النقل فانه عليه السلام قال لولا الكلاب افته لاهرت بقتل الكلاب فقال النبي عليه السلام انه من صيد البحر في اصل الجواب النبي عليه السلام انه وان هلك بدعائه ما على الارض من الجراد لكن لا يهلك تسله فان خلق الجراد من الحوت فيزيد تسله لا ينقطع فقيل في الجواب ان معنى قول النبي عليه السلام على سبيل المجاز انه من صيد البحر يعني يكثر وجوده في اطراف العالم حتى الجبال والبحار فان هلك طائفة فيحتمل ان تبقى اخرى في انواع العالم وهذا كما نقول في عرفنا ان هذا الشيء كثير من كذا قال شيخنا من ظله هذا ما قالوا ولا يخفى ما فيه من التكليف والتكلف والبعد وتحويل النصوص عن ظواهرها فالاولى عندى ان لا يحول النصوص عن الظاهر بين معنى الاحاديث على وجه لا يبقى ثابتة البعد فاقول قول صلى الله عليه وسلم انه من صيد البحر يعني خلقه لا حاجة الى التاويل واما القول بانه يخالف المشاهدة فلا نسلم لانه لا نقول ان خلقه منحصر في البحر بل يخلق في البحار ويعيش في البر ايضا فعلى هذا الحاجة الى تاويل معنى رواية الصحابي او تاويل جواب النبي عليه السلام فهو متوسط يخلق في البحار وفي الجبال وفي البر ايضا فمن حيث انه من صيد البحر يحل للمحرم اكله بلا ذبحه ومن حيث انه من خلق البر والجبال فتجب في اصطباذه الفدية فلذا قال ابن عمر مرة خير من جرادة فلا تترك فتوى ابن عمر كما تترك البعض ولا تؤول في النصوص قوله باب ما جاء في الضبع يصيبه المحرم ههنا مسألان وجوب الفدية على صائد الضبع وهو مذهب ابى حنيفة وجواز اكل الضبع كما يوهم ظاهر الحديث واليه ذهب الشافعي وعند اما منا ابى حنيفة لا يجوز اكله والحديث يخالف ابا حنيفة ظاهرا فدلنا قول النبي عليه السلام نعمى عن اكل كل ذي ناب ومغلب من السباع وهو قاعدة كلية ويدخل في جزئها الضبع وايضا سيجئ في الترمذي انشاء الله تعالى في ابواب الاطعمة ان النبي عليه السلام نعمى عن اكل الضبع خاصة و شدد فيه فلما تعارضت الروايات وقاعدة الاصول يقتضى ترجيح عدم البسيم على البسيم ولذا اخذ ابو حنيفة بما ذكرنا ويحل حديث الباب على النسب قول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والبسيم ولو يعلم التاريخ فالاولى بالتمقديم البسيم وبالتاخير المحرم لما فيه التخصر عن تعدد النسب ويمكن التطبيق بين الاحاديث بان يقال بان حديث الباب ليس بمصرح لمقصود الشافعي لما فيه من وجود الاحتمال كما استنبه انشاء الله تعالى واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان يقال ان مرجع ضمير اقاله قوله الضبع صيد لا قوله اكلها فالجواب ان النبي عليه السلام لم يحكم بحل الضبع بل قال الضبع صيد يعني تحب الفدية على صائداتها المحرم لانه في حكم الصيد ولما كان الصيد في العرف يتبادر منه الحلال فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبي عليه السلام الضبع صيد انها حلال اكله وهذا اجتهاده والمجتهد قد يصيب وقد يحظى لارات

١٢٥

الشيء عليه السلام ما قال حلال اكلها قول باب ما جاء كيف الطواف حديث الباب بتكمه فذهب امامنا ابي حنيفة فالاولى بركعتي الطواف
مقام ابراهيم ثم مسح الحرام كلها ثم الحرام قول باب ما جاء في الرمل عن حجر الى حجر فيه من هبان من هبان ان الرمل من الحجر الى الحجر في اربعة
جوانب وذهب لبعض ان الرمل من حجر الاسود الى الركن اليماني في ثلثة جوانب فحديث الباب حجة لهم عليهم قول عيشي في المسعى اي موضع
انسعى بين الميدين الاخضرين قوله وانا شيخ كبير له معيان الاول انه لما انكر المعترض على ابن عمر بانك عيشي في المسعى مع ان السعي سنة رأيت
الشيء عليه السلام يسع فقال ابن عمر في الجواب نعم السعي سنة ولكن رأيت الشيء عليه السلام يسع بين الميدين الاخضرين ورأيت عيشي احيانا ثانيا
لتعليم الجواز وللعدو فلما علم ان السعي يسقط في الضرورة واني شيخ كبير فلا يطبق السعي وامشي للعدو فلهذا معنى قول ابن عمر رأيت النبي صلعم
يمشي بين الميدين الاخضرين ويسع بينهما واما الثاني فهو ان يقال معناه رأيت النبي صلعم يمشي ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الميدين
الاخضرين والمشي خارجا عنهما فعملوا كلام الامرين جائزين الصفا والمروة فاني اختار المشي لما كان الضرورة بين جمع الصفا والمروة قوله
باب ما جاء في الطواف ركبا عند البعض تجب القدية بالطواف ركبا واما عندنا فلا تجب بل الطواف ركبا يكره وجه الكراهة ان فيه خوف تلوث
المسجد بالنجاسة بان يسول الدابة وقيل في وجه الكراهة ان فيه خوف اذى الناس لانه مجمع عظيم وفيه خوف ان تضرب الدابة احدا فان امن
من الوجهين فلا بأس النبي صلعم كان مأمونا من جهة ناقته من الامرين ابا بعداتها وبيان الوحي ووجد طواف صلعم ركبا قيل في بعض الروايات
علاقة طبيعة وقيل لان كل احد قريب ولعبد كان جاء ليتعلم بافعالهم ويسهل على الناس سوال المسائل والجواب عليه صلعم وغير ذلك على موضع
هو على من جمع الناس ويحتمل ان يكون جميع الامور ملحوظا عليه السلام لما لا تعارض في الاسباب قوله من طاف بالبيت خمسين مرة المراد بالطواف
اما الطواف المصطلح الشرعي الذي هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسين طوافا ثلثة مائة وخمسين شوطا وان اريد بالطواف الشوط فخمسين شوطا
سبعة طواف ويقتضي حينئذ شوطا زائدا فعليه ان يتضم الیسسة اشواط اخرى حتى يتم الطواف قوله باب ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد
الصبح في الطواف لمن يطوف مذهب ابي حنيفة انه لا يجوز الصلوة بمكة ايضا في الاوقات المكروهة نظر الى حديث النبي وجوز الشافعي في الاوقات
المنهي عنها حديث الباب فان حمل الاحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهي لكثرة الطرق والرواة والصحة مع ترجيح قاعدة
الاصول والنهي تقوية بفعل عمر بن الخطاب وان لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين الاول كما اختاره الشافعي يعني يخص من النهي هذا والثاني
ما اختاره ابو حنيفة يعني يخص احاديث النهي عن هذا الحديث وتخصيص امامنا ابي حنيفة اولى ووافق بالنسبة الى تخصيص الشافعي لما قد منا ان
المنهي ترجيح على المبيح ويمكن بل الاول ان يقال انه لا تعارض اوليين الاحاديث فان عموم اجازة الصلوة في الاوقات المكروهة لا يستفاد الا اذا كان
المخاطبون بقوله صلى آية ساعة شاء للمصلين وليس كذلك بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفة وجهان خدام بيت الله تعالى كانوا يسدون
بيت الله تعالى وكانوا يمشون عقيب حجاجهم والناس كانوا يتضرعون بفعلهم فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان ليس لكم ان يسدوا ابواب بيت الله
تعالى وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوة في المسجد الحرام بل عليكم ان تفتحوا ابواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل ونهار وللصلوة وسعة في ان يصلي
بليل او نهارا جازا في الاوقات المكروهة المنهي عنها ولا فليس فيها اجازة اداء الصلوة كل وقت كما انه يفهم من قول النبي عليه السلام في باب التزكوة
للمتصدقين ارضوا مصدقكم وان ظلمكم قالوا يا رسول الله صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا يقم مناد في عاقل ان النبي عليه السلام اجاز الظلم
اباحه لانه عليه السلام كان قال للمتصدقين اولا المتعدى في الصدقة كما تعها وزجرهم ومنعهم عن التعدى والظلم ووعظهم وذكرهم ثم قال
للمتصدقين وان ظلمتم وكان عرض النبي عليه السلام انهم لا يظلمون عليكم انشاء الله تعالى لاني منعهم وزجرهم بل عليكم ان ترضوهم فكذا اقيم
في ان النبي عليه السلام كان في اولا عن الصلوة في الاوقات المنهي عنها ثم بعد ذلك اجازة الصلوة في جميع الاوقات سوى التي منع فيها اولا قوله
باب ما جاء في دخول الكعبة الشريفة دخولها سنة من غير المؤكدات واما الدخول كدخول اليوم فحرام كما قال فقها سائلان الله تعالى لعن الراشي والمرثي
والامر في اليوم على الرثوة قوله باب ما جاء في الصلوة في الكعبة جائزة فاولها وفرأ نضها الى جد رثوة بلال وابن عباس اختلفا في صلوة النبي
عليه السلام في الكعبة فمن نزع قول بلال لانه مثبت ويحبر عن شيء رآه علمه وتيقن بوقوعه اما الناهي فيحبر عن عدم رؤيته فعل النبي عليه السلام وعدم
مرية ليس دليلا على عدم الفعل في الوقوع الا اذا كان النهي ناشيا عن دليل واي دليل هناك لابن عباس ووجه الخلاف ان النبي عليه السلام لما دخل
الكعبة ودخل مع بلال وابن عباس فسد الباب لثلاثين رجلا من الناس في الدخول واطلم النهار فرأى بلال ان النبي عليه السلام جعل العمودين العمودين فكبر
فصلى بقر بجمع عليه السلام ولم ير ابن عباس فعل النبي عليه السلام بعدة والظلمة بل سمع الله اكبر ففي قول ابن عباس ايضا قرينة لنا على ان النبي عليه السلام صلى

١٣٤

١٣٥

١٢٨

قول باب كسر الكعبة اعلم ان بناء ابراهيم واسماعيل كان على بابين فلما بنيت ثانياً بنيت ايضا على باب واحد فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها ما بين حديث النبي عليه السلام فلما تسلط عليها حجاج بن يوسف وجاء زمان امارته هدمها فجعل لها بابا واحدا على ما كان قبل بناء ابن الزبير فلما جاء خلافة هارون الرشيد استفتى مالك بن انس لبناء الكعبة حسب بناء ابراهيم وولده اسماعيل فلم يجوز لئلا يجترى الناس على هدم الكعبة

١٢٩

صونا كحرمتها اذ ادم الله تعالى بناها قوله قال احلق ولا حرج يودي في يوم النحر رجعتا فعال الاول رمى الحجر العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم احلق ثم الطواف والترتيب بينهما واجب عند ابي حنيفة ويلزم الدم بالترك وعند الشافعي سنة لا يلزم شيء بالترك وفي قوله عليه السلام لا حرج لا دليل للشافعي علينا لان معنى الحرج الاثر قاله صاحب لقاموس فمعنى الاثر عليك لانك جاهل بالحمل عذر يعنى في ابتداء الاسلام فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة وهدمها بل كحديث ساكت عنهما مع انه شري في رواية ابن عباس بعد تلك الجملة انما الحرج في اذى الناس ففي تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعي الاثر فكذا فيما نحن عندنا مع ان ابن عباس راوى الحديث افي وجوب لفدية وفعل المراد بيان له وبيد كما هو مقرر في الاصول ولو سلم عدم وجوب لفدية من قوله عليه السلام لا حرج كما فهم الشافعي ففي زمان النبي صلعم لا الان لان زمان النبي عليه السلام كان زمان ابتداء

١٥٠

الاسلام وكان الحمل معتبرا واما في زماننا فلا قول باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمر دلفه الجمع جمعان في العرفان بان يقدم العصر ويجمعها الى الظهر وجمع في المراد لفة بان يؤخر المغرب الى وقت العشاء فيجمعهم اما متصلا او منفصلا ففي الجمع الاول يقيم اقامتين عندنا وفي الجمع الثاني يكتفي بالاقامة الاولى ووجوه الفرق ان العشاء في وقتة فلا يفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر في العرفان لانه مقدم عن وقتة فيفرد بالاقامة اعلالا كما قال في الهداية ويشكل انه شري في رواية انه صلعم صلي بالمر دلفه اذ ان اقامتين فيعارض حديث الباب فيمكن التطبيق بان

١٥١

يقال ان اصلها متصلتين بغير ركعت بينهما فتكفي الاقامة الواحدة وان صلما بركعت بينهما يصلي باقامتين والله اعلم قوله فحضر الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الحزور عشرة هذا خلاف ما ذهب اليه الجمهور وهو ان حكم الابل مثل حكم البقرة فالجواب اما ان يقال بنسخ رواية ابن عباس لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ ودونه خوط القتاد فتدبر او يقال انه متروك بالاجماع او يقال انه ضعيف غريب كما قال الترمذي ورواية جابر صحيح فلا يعارضه فعمل عليا ويقال ان ابن عباس لا يبين حكم الذبح بل يقول انا لاني في سفر من الاسفار فداخرت البقرات والحزور فاشتركتنا في البقرة سبعة سبعة وفي الحزور عشرة عشرة للاكل واخصص التقسيم قوله باب ما جاء في اشعار البدنة المشهورة من مذهبنا انه يكره الاشعار والحديث يخالفه فاجيب بانها يكره لانه مثله وقد نهي عنها واما اشعار النبي عليه السلام فكان قيل للنسخه ولكنه ليس بسديد لان اشعاره عليه السلام كان بعد نسخ المثلة لانه اشعر في حجة الوداع ونسخه مثله كان في غزوة خيبر فلا يصح دعوى النسخه واجاب لبعض بانه عليه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لكن للضرورة وهي ان المشركين كانوا لا يتركون الحزور وما لم يعلموا انها بدنة فاشعار النبي عليه السلام بهذه الضرورة واما اليوم فهو من قبيل رفع الحكم برفع العلة وقال الديوبندي مد ظله لم يقل ابو حنيفة بكرهه الاشعار ووقع المتأخرون في نقل مذهبنا في الغلط فجميع الاعتراضات على المتأخرين لا على امانا ابي حنيفة كما نقل مذهبنا قال صلوة الاستسقاء ليست بسنة مع انه يقول بسنتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الحارثي ان ابا حنيفة لا يكره الاشعار مثل اشعاره عليه السلام بل قائل بسنته بل قال يكره اشعار جهال زمانه بان يضروه بقناة ويقطعون اللحم فيفضي الى المثلة وتكلمت البدنة واما اشعاره عليه السلام هو خراش في الجملد فقط حتى يخرج الدم لا قطع اللحم قوله باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل علم من ظاهر الحديث ان النبي عليه السلام طاف بالبيت بالليل ونجا لفا جاء في رواية اخرى ان النبي عليه السلام طاف طواف الزيارة بعد رمي الحجر العقبة يوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلي الظهر بوجع المبرجوع بمى فيمكن التطبيق بان النبي عليه السلام طاف طوافين طواف الفرض وهو المسمى بالزيارة والاقاضة فمار قبل الظهر كما جاء في رواية اخرى ولم يعلم راوى الحديث ثم طاف بالبيت ليلا طواف النافلة فعلم ان النبي عليه السلام طاف طواف الزيارة الا ان فهذا اظنه وموجه عدم علمه بطواف قبل ذلك او يقال ان معنى اخر يعنى اجاز التأخير الى الليل لانه اخر بنفسه فالاسناد

١٥٢

محاربي والمرا دحينين اما بعلت يوم الثالث عشرة التي هي خراوات الطواف وهو بعيد ظاهر واما ليلة يوم الحادى عشرة و هو قريب فعمل هذا الشئ معنى التأخير اليه يعنى الى الوقت المستحب والافضل فالاداء يتحقق الى ليلة الثالث عشر قوله باب ما جاء في حج الصبي وصورتان يلبسه ثياب الاحرام او يكون عرياناً فانه صبي وستر العورة ليس بلان في حقا ويلبس المحيط ولا يجب الدم عليه بلبس المحيط والصبي اذا بلغ في حاله الاحرام انقلب احرامه بالفريضة فيجوز لعدم لزوم الاحرام الاول بخلاف الرقيق للمحرم اذا اعتق فلا ينقلب احرامه باحرام الفريضة فالم يجز وللزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بينهما قوله باب الحج عن الغير يجوز عندنا بشرط العجز الدائم الى ان يدرك الموت ولا ينقلب الفرض عليه اما حج التطوع فيجوز النيابة فيه بلا شرح مذكور وان اوضى الميت بالحج عنه وتركه لا فيوجب عنه على الموضع لرحمة مقضيا واما بغير

١٥٥ الوصية فيسقط الفرض انشاء الله تعالى كذا قال الامام محمد قول باب ما جاء في العمرة عند الجمهور سنة مؤكدة وعندنا واجب في رواية وسنت في اخرى
وعند الشوافع فرض قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة معناه كما قال الشافعي ونقله الترمذي يعني دخل وقت في وقت لا كما اعتقد اهل الجاهلية
ان العمرة في الشهر الحرام من فجر الفجر ومن خرافا فهم اذا صح الدبر وعفي الاثر والسلم صفر وحلت العمرة لمن اعتمر واستدل بعض الشوافع على حداثة
السعي والطواف لهما بهذا الحديث يعني دخل افعالها في افعاله وليس بسديد والسديد ما قال الشافعي لا كما قال الشوافع قوله من كسر او عرج
١٥٦ فقد حل حجة على الشافعي من ابي حنيفة حيث لم يجوز الاحصار بالمرض قوله باب ما جاء في الاشتراط في الحج عندنا ما لنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعليه
الحج والعمرة من قابل وهذا هو ذهب ابن عمر وابن مسعود واما عند الشافعي فيعتمر ويخرج بلا وجوب له واما الجواب في اشتراط الشرط فهو تطيب القلب
بان يحل ووقت الاحصار لا ترد واما لو كان لم يشترط من اول الامر فيجئ في صدره اختلاجا في التحليل وقت الاحصار ولا يطيب نفسه بنقص عمله بعد
ما شرع فيه قوله عن جابر قال ان النبي عليه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا كما قال ابو حنيفة ان النبي عليه السلام كان قارنا
فيؤديه رواية جابر صريحاً بلفظ قرن ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي فقال بطواف وسعي واحد قال ابو حنيفة بطوافين وسعيين ولا يصح ان
يحتج الشافعي بحديث جابر لان مدار استدلاله برواية علي ان يسلم اولاً ان النبي عليه السلام كان قارناً وهو لا يسلم ودونه خراط القتاد فكيف يحتج
علينا بما انكره هوبل يمكن ان يحتج الشافعي برواية ابن عمر ولكن لا يصح كما سنذكر انشاء الله تعالى ومويد ابي حنيفة ما جاء في غير رواية الصحاح
سعي سعيين وهو ذهب علي وابن مسعود فمع فقاهاهما فثبتان للزيادة والرواية الفقيه للثبوت ترجيح على غيره وفيه احتياط ما ليس في مذهب
الشافعي كما صرح به المحققون من الشافعي والاحتياط فريضة على غيره كما هو مشرح في علم الاصول وايضا القياس بان كل واحد عبادة مستقلة فلا
يتداخل فعالها واما جواب رواية ابن عمر فهو ان في سلسلة رواية عبد العزيز الدارمي وخرى وهو ضعيف عند اهل الحديث ولم يعتبر الشافعي
رواية في كثير من المواضع فكيف يحتج بمثروكاته علينا الثاني انه غريب لم يروه غير ابن عمر كما صرح به الامام الترمذي في مختصره الثالث ان
حكم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنى وهو طواف الزيارة لان قد صح عن جابر ان النبي عليه السلام طاف حين قدم مكة واول الاربعة ان المراد
من الطواف الواحد الطواف للتحليل وهو يكفي الخامس ان معناه اجزاه طواف احد وسعي واحد واحد قوله باب في ملك المهاجر بمكة
لا ينبغي ان يمكث زائدا على قدر حاجته بعد انقضاء ايام الحج لئلا يموت خارجا عن المدينة الطيبة فينقص ثواب هجرته قال مشايخ الدين
افضل الامكنة للحياة المكة المعظمة وافضل الامكنة بعد الوفاة المدينة الطيبة فما قام النبي عليه السلام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما فلما حضره
وكد افاكث امير المؤمنين عثمان قوله باب ما جاء في الحرم يموت في احرامه عندنا حكم كسائر الموتى من تغطية الرأس والاعسال والتطيب نظرا
الى عموم الاحاديث الواردة في ابواب الجنازة فهذا الصالحى مخصوص وقرائن الخصوص راجع صائر المقدم اليه يعني انه يبعث يهل او يلبى وكذا فعل
ابن عمر من مات حرمه فابا كحجفة من الاعسال والتكفين وقوله لو انا حرم لتطيبناه بؤيد ابا حنيفة في الحاصل ان ابا حنيفة لا يجزئ ولا يدخل
الراى في الاحاديث بل يعمل بكل في موضع فيعمل على الاحاديث العامة الواردة في ابواب الجنازة على عمومها وحل قصتها ما نحن فيه على موضع لا يقيس
هذا على غيره ولا غيره على هذا واما الشافعي فادخل راى في الاحاديث فخص حكم اموات المحرمين عن الاحاديث العامة فهذا انصرف في تلك
الاحاديث ثم انصرف في قصة جزئية مشتبهة بان اجزى قياس على هذه القصة وحمل في جميع المحرمين فنصرف في الجانبين واما امانا فلم يخالف
الاحاديث بل خالف قياس الشافعي وقياس المجتهد ليس بحجة على مجتهد اخر وصرح المحققون من الشوافع ان لا يصح قياس الشافعي على قصة شخصية
جزئية حكم بقية اموات المحرمين ولو لقيسه مثلا فعليه ان يقيس على قصة سيد الشهداء امير المؤمنين حمزة حال بقيقة الشهداء ومع انه لم يقيس
وهو انما قتل حمزة في مسكنته وغر بته فلما راى النبي عليه السلام نعشه المشدت قال لو انا فخرت حزنا قلبه صفة اختبى حمزة لتركته للسباع
ياكله حتى يخرج في بيده المحشر من بطون السباع فعلم من كلام النبي عليه السلام جواز ترك الشهداء وبدون التكفين التدفين ان لم يعمل في قصة حمزة
لعارض بينة عليه السلام فعلى الشافعي ان يقيس قصة جميع الشهداء على قصة حمزة ويتزكده وبدون التدفين فما هو جوابه في ترك القياس ههنا فهو
جوابنا في ترك القياس فيما نحن فيه قوله باب في الرخصة للرعاة ان يرموا يوموا ويدي عوايوه او ما يعنى يرموا يومين في يوم ومعنى يد عوايوه او ما يعنى
١٥٨ يد عوايوه يومين يرموا يوموا او يرموا يومين في نفس الجمع انما الخلف في كيفية الجمع بان يقدم رمى اليوم
الثاني عشر ويجمع برمي يوم الحادى عشر ويجمعها معا فيه ولا يجوز التقديم عندنا لان جواز التقديم عن الوقت لا نظيره واما جواز التأخير فله نظير
يعنى القضاء لان الاداء لا يصح قبل نفل لوجوب رمى يوم الثاني عشر لم يجب في الحادى عشر بوجوه فكيف يؤديه فعلى مذهب الشافعي يسن من
المحذوران المذكوران واما رمى يوم النحر فيرميه مستقلا عندهما اتفاقا وكذا رمى الثاني عشر يوميه مستقلا لا يجمع كل احد منهما الا الى هذه ولا الى ذلك

١٥٨

وروي يوم الثالث عشر متعلق بمشقة الرمي ورضاه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه من تأخر فلا اثم عليه من اتقى قوله اهلت بما اهل بالنبي عليه السلام اذا علق الرجل احراما باحرام الغاير فلا خلاف بين الامامين في انه يعقد نفس الاحرام اما الخلاف في كيفية فقال الشافعي يعقد احراما مثل احرام المضاف اليه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام يبقى الخيار في الكيفيات ان شاء الفرد وان شاء قارن او تمتع واحتم الشافعي يجوز بث على انه كان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبي عليه السلام فامر النبي عليه السلام بالقران كما هو كان قارنا واجيب بان عدم تحلل على من احرامه المحل الا لانه كما قال الشافعي بل لانه كان ساق الهدى معه المحرم اذا ساق الهدى ما يعرف ليس له التيمم حتى يفرغ من افعال الحج جميعا كيف وقد كان ابو موسى الاشعري اهل بما اهل النبي عليه السلام مثل علي فامر عليه السلام بعود اداء افعال العمرة بالتحليل لانه كان لم يسبق الهدى معه ولو كان الامر كما قال الشافعي في اجواب تلك القصة قول علي قال سئلت النبي عليه السلام عن يوم الحج الاكبر لا خلاف في ان العمرة حج اصغر والحج حج اكبر كما ورد

١٥٩

في الحديث اما الخلاف في تعيينه فقال البعض هو يوم النحر لكثره الافعال فيه مثل الرمي والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو يوم عرفة لكون معظم اركان الحج فيه وهو وقوف العرفات قوله عيتان يبصر بهما من ههنا علم ان له عينين في الدنيا والا كيف يعرف من استلم في الاخرة قوله لقد كنت وما اجد درهما على عهد علي عليه السلام له معينان احدهما اتي كنت على عهد النبي عليه السلام مقلسا وكنت ما اجد درهما غير مشتغل بالدنيا وما فيها راجعا الى الله تعالى ورسوله لان قد حبست في حبس الدنيا وفي ناحية بيتي الان ارجعون الف درهم ففي تعلق المال نيت الدار الاخرة فهذا ابلية اخرى سوى ابلية الاولى ولو لا اني سمعت عن النبي عليه السلام النبي عن تمنى الموت لتمنية تخليصا لنفسي عن هاتين ابلتين والثاني اني كنت على عهد النبي عليه السلام مقلسا محتاجا الى الناس في مهمات الامور والان قد وسع الله تعالى من رزقي وعلى وكفاني واستغناني عن الخلق وفي ناحية بيتي الاف درهم لكنه مع هذا قد ضاقت معيشته بسبب المرض ولو لا سمعت النبي عليه السلام بان تمنى عن تمنى الموت لتمنية تخليصا لنفسي من بلاء المرض قوله الا وصية مكتوبة عنده ان كان الامر للوجوب والعموم في كل شيء فهو منسوخ كذا قيل وان كان للوجوب للعموم بل في بعض المواضع

١٦٠

الضرورة مثل الدين وغيرها فلاحاجة الى القول بالسرخ بل الامر لان هكذا وان كان الامر للاستحباب فعلى هذا التقدير يكون عاما فلا نسخ فيه قوله المؤمن يموت بقرق الجبين يحتمل الحقيقة فمعناها ان علامة الايمان ان يكون جبينه معرقا وقت الموت ويحتمل المجاز ان يكون كناية عن الندافة يعني ينبغي للمؤمن ان يموت حال كونه نادما على الذنوب او يكون كناية عن شدة الغمات وسكرته يعني المؤمن يموت شديدا كما مات علي عليه السلام او يكون كناية عن الاجتهاد في العمل وانتال او امر الله والاجتهاد عن الزواهي فمعناه ينبغي للمؤمن ان يجتهد في الاعمال الصالحة حتى يموت على ذلك قوله باب في كراهية التبعي النعي رعيان نعي اهل الجاهلية وهو ان ينادى بصوت اندي يا سيده يا منعمها واجيلا وغيرها فهذا غير جائز وممنوع عند في الاحاديث واما النع وهو ان يجبر الرجل جيرانه بان فلان مات اليوم فليحضروا جنازته فلا يأس به قوله وصف شعرها ثلثة تفرقون ههنا ثلث مسائل الضفر ولا يسلم اما من ابو حنيفة والايقاع خلفها ولا يسلم والتمشيط فلا يسلم والحد يث ثلثة جملها يخالف اما منا فانما يقول بالضفر ولا بالايقاع خلفها بل على الصدر ولا بالتمشيط فالجواب ان هذا فعل الصحابيات لا بامره عليه السلام وهو ليس بحجة علينا في مقابلة نهي عائشة عن التمشيط وما تمهيت عن المشيط فعلم نهي الايقاع خلف الميت لان الايقاع خلف الميت والضعف لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاط والتمشيط ممنوع عنها فذلك ما لا يتأتى الا به وظاهر ان نهي عائشة في مثل ما لا يعقل محمول على السماع قوله باب في الغسل بغسل الميت منسوخ كذا قال الشراح

١٦١

وامر الاستحباب يعني يحتمل ان يكون بدون الميت ملوثا بالنجاسات وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على العاقل فالاولى ان يغسل بها بحملة الثانية الامر ما منسوخ كما في الغسل او يقال ان من بمعنى اللام يعني ينبغي ان يتوضأ او لا ثم يحل الميت حتى يكون بعد وضوءه قارعا على الصلوة فر بما يشغل بالطهارة وتفوت عنه الصلوة والا للوضوء بسبب كحل لم يرد نهي المباح من العلماء قوله باب في كم كفن عليه السلام كفن في ثلثة اثواب كلها برد والان قد اختلف الامامان هما ان فقال الشافعي الاولى بالكفن ثلثة برد وقال اما من ابو حنيفة بردين وقيص واحتم الشافعي وهو ليس بحجة علينا لانه فعل اصحاب الامر عليه السلام وفعلوا ونحن نختص بفعل عليه السلام فان كان اعطى لعبد الله بن رباح قيصه وكان اقال ابو بكر كفنوا في قيصي وقال بعض الاحناف في ثلثة اثواب ليس فيها قيص فيمكن ان يكون القيص رابعا وهذا ليس بسديد كما تراه قوله في الحدوي

١٦٢

اجرب بعيرين لحدوي قوله فاجرب مائة بعير لقطعة مائة وقعت مفعول اجرب اي اجرب البعير الاول فانه بعير قوله من اجرب البعير الاول هذا زجر له على اعتقادهم يتعدى الامراض بان ينقل مرض شخص ويعرض للاخرو من استقر بايمتناى اخبروني انكم اذا اعتقدتم ان البعير الواحد المحروب يحرب بقية البعير فمن اجرب البعير الاول المحرب للبقية فلا محالة تقولون ان الله اجرب فلم لا تقولون ان الله اجرب بقية البعير ايضا

١٦٣

ولم وقعت في ضلال قول باب في كراهة البكاء على الميت في المسئلة من هبان من هب الجهور من الصحابة والتابعين ومنهم ام المؤمنين عائشة
 ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه فمسكت بقوله تعالى لا تترز ازره وزر اخري وقد هب عمر وابنه ومن تبعهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فمعنى
 الاحاديث التي دلت على ما ذهب اليه عمر وابنه فتاوى فيها بالتاويل التي قالت عائشة يعني لم يفهموا معنى كلام النبي عليه السلام
 قال انهم سيكون عليها ويدكرون مفاخرها وانهم ليسوا بعالمين من حالها فانها تعذب في القبر بسبب كفرها ففهم السامع انها تعذب بسبب بكائهم
 عليها او ياول بان وعيد التعذيب ليس عاقبة في حق كل احد بل في حق من مات وكان راضيا ببكاء اهله عليه او وصى بان يبكي فيجئ لا يرد قوله تعالى
 المذكور بل وزر جئنه ونر نفسه يمكن ان يكون النزاع لفظيا فان عمر وغيره لا يقولون بتعذيب الميت وان لم يوص بكف وهو خلاف النص الصريح
 القرآني وان عائشة وغيرها لا يقولون بعد التعذيب ان كان راضيا بالبكاء او وصى وكيف يرتكبون خلاف النص الصريح يعني من سنة النبي فغرض
 الفريقين من التعذيب التعذيب الرحاني والمذاقة كما جاء في الاحاديث انما ذابح عليه يؤكل الملكان به يلغزانه ويقولانه اهكذا كنت اهكذا كنت كما

تذكر في الدنيا بالمفاخرة قول باب في المشي امام الجنازة من هب الشافعي المشي امامها افضل من المشي خلفها وقال ابو حنيفة بالعكس علموا
 اول ان النزاع بين الامامين في الافضية وعدما لا في نفس الجواز وثانيا ان النزاع في الذين هم لا يحملون الجنازة واما الحاملون فلهم فضيلة و
 استحباب في كل جهة فدليل الشافعي حديث الباب ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يمضون امامها فاقول لا يصح احتجاج الشافعي باحاديث
 الباب لان اصح احاديث الباب منها حديث الزهري مرسل كما قال الترمذي لكن المراسيل عند الشافعي ليست بقابلة للاحتجاج وان كانت مراسل
 الثقات ودليل ابو حنيفة ما سياتي بعد هذا ما قال عليه السلام ليس منها ما تقدم وهو في الاستدلال به الشافعي فعل النبي عليه السلام والفعل
 لا يعارض القول فضلا عن النبي فتاوى الاحاديث المذكورة اما انه عليه السلام ارتكب لبيان الجواز ولا نزاع فيه كما قد منا او يحتمل ان يكونوا حاملين وله
 توسع الى اي جهة قدر وليس بمحل النزاع يقول العبد الضعيف قال الخطابي ان النزاع بينهما في الاولوية وعدمها فلا يكون ان استدلال على الاولوية
 بمجرى مشي النبي عليه السلام واصحابه امامها كيف ولو كان مجرد الفعل هو جبا للفضيلة فنحن نقول الافضية في ما قلناه لانه في ان النبي عليه السلام
 واصحابه كانوا يمضون خلفها ايضا بل الموجب للافضلية اقوال النبي عليه السلام واقوال الصحابة فمهما ما قال النبي عليه السلام ليس منها ما تقدم وفي
 حديث براء بن عازب ان النبي عليه السلام امر بان يتاحر الجنازة واسئل عبد الله بن مسعود قال اما ترى اني امشي خلفها وقال ابن عمر الذي يسيرا امامها
 ليس معها وقال علي المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل مكتوبة على التطوع وفي بعض الروايات كفضل صلوة الجمعة على المنفرد وقال
 اما مشي ابو بكر وعمر فهو لا يخرج الناس فمع هذا القول والوعيد كيف يذهب احد الى افضلية المشي امامها بل مشي امامها وجوه بينها ما من تعليم
 الجواز لغرض التحميل ولئلا يخرج الناس ولا يصح الاحتجاج بان عمر كان يقدم الناس في جنازة النبي لا نقول فعلة بعد وهو انها كانت معها
 نساء تقدم الناس قهررا عن الاحتياط بالنساء وايضا القياس يؤيد ابو حنيفة بان يقدم الجنازة حتى يرى الناس اخاه بانه ينتقل من دار الفناء الى
 دار البقاء فنحن ايضا نرحل يوما مثله فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها الى الله والدار الآخرة وهيئون عدة وزادا وراحلة سفر هو

قول الركب خلف الجنازة والمشي حيث شاء لان الركب قد غر عن تحميل الميت فلذا امره عليه السلام خلف الجنازة فاقول فكذلك المشي الذي لا يحمل
 الجنازة ينبغي ان يكون متأخر الشركة مع الركب في العلة قول باب في التكبير على الجنازة من هب الجهور منهم ابو حنيفة ان التكبير على الجنازة اربعة
 اخذ بتكبيرات النبي عليه السلام على الجنازة والرائد عن الاربع كانت مشرعة في زمان النبي عليه السلام ثم نسخ بفعل النبي عليه السلام في اخر عمره و
 كذا باجماع الصحابة بعد وفات النبي عليه السلام على التكبيرات الاربع في جنازة النبي عليه السلام اذ زيد بن ارقم فهور ان كبر خمس تكبيرات لكنه فعل مرة
 فلا تعهد به من دابة انه كان يكبر رجا كما يفهم من الحديث وبعد خلاف العادة المستمرة ارتكب مرة لضرورة وهي يحتمل ان يكون الميت قد حكم به بما

هكذا قال صاحب المعاني الاثار قول باب ان يقوم الامام عندنا الامام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبي عليه السلام كان يقوم كذلك واما
 فعل نس فلعله يكون خطأ الراوي فانه لا فرق بين الصدر والوسط الا قليلا ويضيق الفرق وايضا جاء في بعض الروايات ان نسما سئل عن كيفية
 القيام فقالت قامت وسط المرأة لا كون حائلها فبين اس ان فعله كان خلاف المعمول بها للضرورة ووجهه انه لم تكن اليوم الجنازة للمرأة ذات ستر
 كيومنا هذا وهذه الرواية مما يخالف الامام اذا كان لفظ وسط بالركبة واما اذا كان بالسكون فلا نقولهم المتكبر ساكن والمسكن متحرك فتدبر
 قول باب في ترك الصلوة على الشهيد فيها من هبان من هب الجهور من هب الشافعي وهو لا حاجة الى الصلوة على الشهيد وهو من هب اما ما ابي حنيفة وهو ان يصلى
 عليه فاستدل الشافعي روايات عدم الصلوة ومستدل الامام ابي حنيفة الرواية والدراية واما الرواية فمروا انه قد جرى في الصحاح انه عليه السلام
 صلى على حمزة سيد الشهداء فكذلك القياس في البقية على انه جرى في غير الصحاح انه عليه السلام كان يصلى على تسعة والحجرة عاتره فهو هذه الرواية

ثبت وما استدلل به الشافعي ناف والقول قول المحدثين فهو انه يعلم من صحيح البخاري وغيره ان ترك الصلوة عليهم كان اولاً ثم نسخ هذه الايضاً يؤيد با حيفاً ويمكن ان يقال ان النبي عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوم احد لم كان به من كسر سنة الشريفة وشجر وجهه المبارك وصل عليهم الصحابة فيجئئذ يصدق قول الراوي لم يصل عليهم هو بنفسه اما عدم الصلوة فكلوا ونقول انه عليه السلام لم يصل في معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هناك فلما رأى الراوي انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوة ظن انه لم يصل عليهم منشأ تأويل الاخر يعلم من الحديث واما الداية فهو ان صلوة الجنازة اما الاستغفار وهي على المؤمنين المكلفين واما لاظهار العزة والشرف وهي على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحكم والقسم الاول لا يتحقق في حق الشهداء ولكن القسم الاخيرهم اولى بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا اظهار لفضيلتهم حتى يخرجوا يوم القيمة بدمائهم وجراحاتهم فالاولى ان يصل عليهم اظهار الفضيلة والشرافة قوله باب الصلوة على القبر هم هنا مسئلتان احدهما الصلوة على القبر والثاني بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسئلة الاولى فهي جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا في تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظر الى فعل النبي عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعندنا تأدام لم يقصد والتعيين على رأى المبتلى به اما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبي عليه السلام قوله باب الصلوة على النجاشي في المسئلة فريقتان فريقتان في الجنازة الغائبة وهو الشافعي ومن تبعهم استدوا بصلوة النبي عليه السلام على النجاشي وفريق لم يجزه وقالوا لا بد للصلوة ان تكون الجنازة حاضرة لان من عادته الشريفة المستمرة هو الصلوة على الجنازة الحاضرة وما وقع خلافه راب القوم فتاوى بان سرير النجاشي قد كان حاضرة عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباس فعمل هذا هو ليس مما نحن فيه ويحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوة على الغائب مشروعة مطلقاً لتقلد عليه السلام صلى على غير النجاشي فان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يقتلون في الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبي عليه السلام كان يتحسر تياسف لم يتقل انه عليه السلام كان يصل عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدين فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا با جمعهم مع انها فرضة واصحاب النبي عليه السلام كانوا لا يترون المستحبات فضلاً عن الفرائض قوله الحمد لنا والشق لغيرنا معناه لنا اي لامتنا والشق لغيرنا من الامم السابقة ومعناه الحمد لنا اي لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة والحمد لنا يعني للانبياء خاصة والشق لغيرنا من الامم وهذا ليس بسديد لانه على هذا التقدير لا ينبغي ان يحد للصواب في زمانهم ولما خير في الامر بين بعد وفات النبي عليه السلام فعلى كل تقدير فقد علم فضيلة الحد على الشق معهما لكن قوله باب في الثوب الواحد تحت الميت في القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القبول لنبي عليه السلام تحت عليه السلام لكنهما اخرجت فان ابن عباس راوى الحديث يفتي خلافه في مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور انظر في الاصول قوله باب في تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فيجئئذ محمول على الرحو والتعظيم اما التسوية بعد ان يبقى قد شرب فترك فهو على الحقيقة فالاحاصل انه لا يجوز في زماننا قوله في كراهية الوطى على القبور والحلوس عليها قوله لا تجسوا عليها ولا تصلوا اليها يعني لا ينبغي الا فرط والتفريط فلا تقامون القبور حتى تجلسوا عليها ولا تعظم حتى تسجدوا اليها والمراد بالحلوس قيل البول والبراز وقيل مطلقاً وقيل بقصد الاحتكاف والتمكن مثل الجاوسين او المزارعين في زماننا هذا قوله والله لو حضرته ما دفنت اجساد الانبياء الا حيث رحلوا لان نقل جسدهم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفاة لا يستحب قوله ولو شهدته ما زرتك اي لو شهدته ذلك وقت الوفاة لما زرتك قبرك الا ان كان زيارة القبور للنساء ممنوعاً وان زرت قبرك هذا في فرط المحبة فتركك الاولى ولان النساء ينحن بزيارة القبور للذين قلوبهم وان النبي عليه السلام لعن زورات القبور حتى عن عائشة كانت تبكي دائماً وتظهر التأسف على فعلها هذا وفي مسئلة زيارة القبور للنساء فريقتان فريق يجوز لان اجازة النبي عليه السلام بعد المنع عن زيارة القبور يعمهم فيعلم من قول النبي عليه السلام لعن زورات القبور محمول على ما قبل النسخ وفريق لم يجزه مستنداً بان النساء لم يعمهن اجازة النبي عليه السلام لان في مزاجهن كثرة الخزع والفرع والعقائد الفاسدة ومستند لهم قول عائشة هذا وكاء على فعلها والله اعلم فعند هذا الفريق قول النبي عليه السلام لعن الخواجة الى المحل على ما قبل النسخ قوله فاخذ من قبل القبلة هذا هو من اما ما ابي حنيفة ومتمسك فعل النبي عليه السلام هذا وقال الشافعي يسئل سلاً لان النبي عليه السلام سئل سلاً قلنا هذا فعل الاصحاب هذا فعل النبي عليه السلام فابن يقابل وجهه فعل الاصحاب ان لم يكن في جانب القبلة موضعاً وسيعال ان قبره عليه السلام متصل بالحد في الحجرة الشريفة قوله قال النبي عليه السلام وجهت ورد في بعض الرىايات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفي بعض ما لا اله الا الله مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشهادة لان ظاهره يقتضي ان من يثني عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت في مدة عمره عملاً صالحاً وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقاً تارك او امر الله تعالى مرتكب مهيأة فمضى قول النبي عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن ورد في حقه ولا يبعد ان يقال ان المؤمنين لما اثنوا عليه ذكرهم بما حسنه فيحفظ الله تعالى ذنوبهم ويجازعنه فهذا لثناء كان ثناء عمداً الله ايضاً يعني هو قابل له عندنا ايضاً لان ما رآه المسلمون حسناً وقابل ثنوه فعند الله تعالى هو كذلك واما الجواب في لا اله الا الله فقال البعض ان هذا احكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض لمراد من الدخول الدخول لغيره كاولى

١٦٩

١٦٤

١٦٤

قال شيخنا ما رواه الله ظلما لا ولي عندي ان لا يتناول في الاحاديث ويحجج النصوص على ظواهرها مما يمكن وغرض النبي عليه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا انشاء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثر المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد والفلاح والدخول في الجنة واما الفلاح في يوم القيمة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب في الدنيا باو امر الله واجتنب عن نواهيه بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة ام سيئاته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشته الراضية ان غلبت سيئاته فالغفور والذكر اللهم اجعلنا من الاولين مثاله في المحسوسات ان الطيب مثلا يقول هذا الداء حار وذلك بارد وهذه رطب تلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادوية المفردات فكذا اقول النبي عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثره المرتب على كلمة التوحيد ثم اذا ركبت المعجون من هذه الادوية والمخالفة المزاج للمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزائها حار وكذلك لا يقول انها باردة لان بعض اجزائها بارد بل المركب المجموع تأثيره مغاير لتأثير المفردات فربما يكون المركب معتدلا لا استواء اجزائه في التأثير وربما يكون حار الغلبة اجزائه الحارة وربما يكون بارد الغلبة اجزائه الباردة فكذا الفلاح في القيمة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات وتأثيره يكون مغاير لتأثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين في المحسنات وادخلنا في جنة الفردوس امين ثم ايقن قول الاخذة القسم بكونها عن الغلبة او معناه ولا يمس النار الا تمسه تحلة القسم يعني قوله تعالى وان منكم الا وادها كان على ربك حتما مقضيا ثم نجى الذين اتقوا وندنا الظالمين فيها جثيا والتحل يتحقق بالعبور على الصراط

قوله من احب لقاء الله تعالى احب الله لقاءه حاصل شبة عاشقة رضى الله عنهما ان التوصل الى لقاء الله تعالى ويكرهه كل احد فكيف يحب المقصد لما يكره الوسيلة وحاصل جواب النبي عليه السلام ان المؤمن حالة الموت اذا اشارت للتراحم ومقعدة الجنان وملوك السماء ومجائب البحروا فحينئذ يشتان نفس للقاء ربين بل حرابته فيحجب الله تعالى لقاءه والكافر اذا اشارت للتراحم وراى مقعدة من النيران وانواع من العذاب فيكره لقاء الله تعالى خوفا مما يراه فيكره الله لقاءه واما قبل الموت فكل يكره الموت مؤمنا كان او كافرا والاولى ان يقال ان الكراهة على قسمين طبيعية وعقلية فالمومن يكره الموت كراهة طبيعية لا عقلية وكيف وينال بالموت الدرجات العليا وجنان المأوى وجزيل نعمة وزيارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الكافر الملعون فكراهته عقلية وطبيعة اللهم لا تجعلنا منهم قوله رجل قتل نفسه هل يصل عليه من هب كجهمور ومنهم ما منا ابو حنيفة ان يصل على اهل القبلة ثم وان كان افسق الفساق تارك الفرائض غير مشرك نعوذ لوتره الخواص من الناس لصلوة زجر التارك الصلوة وتنبيهها لهم وعبرة لهم فيجوز ولو رأى الامام مصلحة عظيمة لتارك الصلوة فايضا جائز ولكن ترك الصلوة بان لا يصل على الخواص العوام فمنعوه وهذا هو من هب ما منا مشهور في الحج والتمائم ابو حنيفة

وهذا اذهب الامام احمد قوله باب في المديون ما اشتهر في من هب ما منا ابو حنيفة من عدم الضمان وان لم يترك الميعة مالا فمعناه لا يلزم الضمان على غيره ولا يجزى انه لا يجوز فلا يخالف الحديث امامنا قوله باب في موت يوم الجمعة قيل معناه يلتوى عند العذاب يوم الجمعة فقط لا غير الاولى وهو ما قد من ان الاولوية الذائبة للجمعة تقتضي عذابه اثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاف عارض اخر ميسر هذه الفضيلة الاصلية وهو ما قد من ان الاولوية الذائبة للجمعة تقتضي عذابه اثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاف عارض اخر ميسر هذه الفضيلة الاصلية

هكذا جاء للشهر رمضان المبارك من مات فيه فلا يعذب في القبر الى يوم القيمة لكن في كل بشارة الايمان شرط قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح عند ما منا ابو حنيفة اولى من الاشتغال بالوقف وعند الامام الشافعي ليس النكاح من جملة العبادات والاشتغال بالوقف عند اولى من الاشتغال بالنكاح قوله نعمي عن تبطل لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة واما للضرورة الدينية لوتره فجاز ولا يترك خوفا عدم النفقة بل عليه ان يسعى ويبذل جهده ويكسب الحلال ويأكله هو واولاده واما من دابة الاعلى به رزقها نعمي نرزقكم واياهم قوله باب ما جاء في من يتك بثلاثة خصال معناه ان الاولى بالاهتمام والرعاية هذه الامور لا يجوز رعاية الجاه والمال بل عليه ان يطلب ولا ذات ديانة ودين ثم يلاحظ المال والجاه ان شاء قوله باب في النظر الى المخطوبة النظر اليها جائز قبل الخطبة وان نظر اليها بشهوة فحرام قوله باب الاعلان في النكاح الاعلان العام ليس بضروري فان في النكاح عبد الرحمن ابن عوف لم يخبر الصادق المصدق شقيق المذنبين رحمة للعالمين سيدنا رسول كرم صلى الله عليه وسلم وعلم بعدا لتفتيش وكذا في نكاح جابر بن القدر الضروري وهو ما كتفى به طرق متعددة يتحقق بالدفع ولكن يتحقق الاعلان بدون الدف ان نعم في المسجد وعظيمة وعندنا النكاح في المسجد جائز لانه عبادة وعند الشافعي لا يجوز لانه ليس بعبادة عند قوله لم يضرة الشيطان ليس معناه انه لا يمس له صلايل معناه لا يضرة ضررها او معناه لم يضرة ضرر المس في وقت الولادة قوله ان عاشت بنتك في الشوال ليس معناه الاستحباب الشرعية ولا ان الفضيلة في ان ينكح في الشوال بل معناه ان اهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح في الشوال فانكم عليه السلام عاشت لرحم اعتقادهم الفاسدة وكان العاشنة تتحجب ان ينكح امرأة قبيلتها في الشوال لرحم اعتقادهم الفاسدة ففرزنا نالوا اعتقاد الجاهلون بجرمة النكاح في شهر فان نكح لرحم اعتقادهم فيستحب قوله وطعام يوم الثالث سمعته

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

معين المعنى المشهور وهو ان في تأخير الوليمة الى يوم الثالث سمعت ورياء لان ان لم يؤلم في اول اليوم لعارض ففي اليوم الثاني فلما تأخرها عن اليوم الثاني ايضا علم ان غرضه منها سمعة ورياء فعلى هذا المنهاج خرج الكلام مخرج عادتهم في تأخير الوليمة الى اليومين ففي زماننا لو تعامل الناس على تأخير الوليمة اكثر من ثلثة ايام الى ثمانية وتسعة مثلا فنحن نقول في حقهم مثل ما قال عليه اسلام حسب عادة ناس زماننا والمعنى الثاني ان الاصل في طعام الوليمة ان يطعم الناس في ليلة الزفاف فان لم يتفق مثلا لعارض فطعمها عدلا ولا حاجة الى التأخير في يوم الثالث او الى رابع وخامس في غير وقتها لانها ليست بواجبة وفريضة فلا حاجة الى الاداء ما دون الوقت جاء في رواية سنن ابوداود افضل الصلوة طول القيام فهدى الحجة كابي حنيفة في فضيلة القيام عن طول السجدة قوله لانكاح الابوي في المسئلة مذهبان مذهب للشافعي وهو ان لا يعتقد النكاح ببيان النسوان بدون اذن الولى اعم ان يكون صغيرا او كبيرا ومذهبا ما نأى حنيفة ان يعتقد النكاح بعبارة النسوان الا ان يكون موقفا فللولى الاعتراض او اجارة الاعتقاد والحديث بظاهرة يخالفنا ولما اثبت مذهبنا بطريقين الاول بطريق التعارض في الاحاديث وترجيح الراجح على المرجوح واقول وبالله التوفيق الاحاديث الاتي ذكرها الترمذي في الباب كلها محدودة وليست بقابلة الاحتجاج فان حديث ابى اسحق في اضطراب تراه كما ذكره الترمذي في المختصر وكان حديث عائشة يعنى لانكاح الابوي قال الترمذي انه حسن مع انه لا يبلغ الى هذه الدرجة احد سوى الترمذي وقد روى خلاف هذه الاثار ما يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة منها ان عائشة زوجت ابنته عبد الرحمن بن ابى بكر على غيبة فلما جاء لم يرض بنكاحها ولم يحسن فعل اخذت عائشة ومع هذا قال لا ارد دخل اختي وان لم اجبه فهدى عائشة قد روت حديث لانكاح الابوي الذى استدلى به الشافعي فاما ان لا ترى فيهما صححة ولم تغل عليه لا يتبأى بما فقد سقطت عدتها فلا يصح الاحتجاج بما روت العباد بالله واما ان تراه معمولا الا انها همت معا خلاف ما فهم الشافعي فنحن نترجم معناه لان ما فهمنا روى الحديث يكون اولى بالاتباع لا ما فهم غيرهما فضل انها مجتدة ودليلنا ايضا ما ترى في الصحاح انه عليه اسلام لما خطب امام سلمة قالت يا رسول الله عليه اسلام وامن اولياى حاضر وايضا قال عليه اسلام الايم احق بنفسها من وليها وايضا النصوص القرآنية في نكاحها حيث استدل النكاح الى نفسها في مواضع عديدة من كلام الله تعالى وايضا القياس يؤيدنا نعم الفقهاء على انها قبل بلوغها محجورة من التصرفات في مالها ونفسها فلما بلغت فرى في يد نفسها في جميع التصرفات الاموالية ولا تبقى المولى عليها ولا يتجوز ذلك القول انها بعد الحكم في يد نفسها تصرف في نفسها كما في بقية التصرفات ايضا يابى العقل المسلم من ان تكون الحرة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات محجورة في تصرف بعضها فلما فرىت هذه الاثار خلاف ما استدلى به الشافعي مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرآنية والقياس فنحن نرجحها وتتركها واقبالها بوجوه ذكرنا بالطريق الثاني التوافق في الروايات فاقول الاثار المرورية في هذا الباب لا يخالف ابا حنيفة لان الشافعي في قول عليه اسلام لانكاح الابوي نفي الزوم يعنى لا يلزم النكاح بدون الولى بل للولى الاعتراض ولما ان يقصر وهذا كما يقال لا بيع بين المشتري والمبتاع ما لم يتفرقا فقه هذا القول المراد بنفي البيع نفي لزوم البيع قبل تفرق البائعين والا فالبيع قد تم فكذلك امرنا ايضا قوله المذكور يحتمل معناه ان لا ولاية للنكاح النكاح الى النسوان وليس هن ان يتكهن ولا يتكهن لما ترى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها التكتت رجلا من بنى امية فقربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى اذالم يبق الا النكاح وامرت رجلا فاكتم ثم قالت ليس الى النساء النكاح وهذا ايضا مذهب لبعض نفع هذا المعنى ايضا لا يثبت مذهب للشافعي ويحتمل ان يكون قوله عليه اسلام لانكاح الابوي اخبارا في معنى الانشاء والمخاطبات بهذا النهى النسوان فمعناه لا ينبغي للنسوان ان يتكهن بانفسهن بدون اجازة الاولياء واخبارهم لان هن ناقصات العقل والاديان فلو يتكهن بغير الاولياء لغات مقاصد للنكاح يعنى التوافق والمعاشر لانهن لسن وانفقات باحوال الرجال وطرق النكاح فرما يرضين لانفسهن حسنة على حسنة ان لم يكن مندوبا واما لثلا وغيره من المفاسد وكذا في قوله فكما هما باطل يعنى فعلت فعلا شديدا وقال عليه اسلام زحروا تنبيها باطل وان انعقد كما قال عليه السلام في حق بيع النساء لا بيع لهن ما لم يستأذن ازواجهن مع انهم انفقوا على جوارحهم في اموالهم وان لم يستأذن ازواجهن فمعنى هذا القول عندهم مثل ما قدمنا يعنى انه خبر في معنى الانشاء يعنى لا ينبغي لهن ان يبعن بدون اذن ازواجهن لعدم علمهن بفقون التجارة والبيع والشراء فرما وقع في الخسارة وما رجت تجارتهن فكذا فيما نحن فيه قوله باب ما جاء في استبراء البكار والشيبة الحديث مجمله وايضا حنيفة وعلم من ان له ولاية لا جبار الصغير كما هو مذهب الحديث صريح في حيث قيل فيه اذا بلغت فلا بد له من الاستئذان وحجة على الشافعي حيث قال ان مدار ولاية الاجار بالكتابة قول وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لما كان قول عليه اسلام الايم احق بنفسها من وليها حجة للاحناف على الشواقم فقصدا للترمذي ترديدا لاستدلال بان لا يصح الاستدلال بهذه الرواية لان ابن عباس راوها اذ اذعت عليه السلام خلافها وكذا ما ترى قول عليه اسلام لانكاح الابوي فمعناه ان الولى لا يزوجها الا برضاها وامرها يعنى ليس له الاجار عليها الا انها شيب وليس معناه ان لا حاجة لها الى اذن الولى فاقول يصح استدلال الاحناف بالرواية المذكورة واما الاعتراض بان ابن عباس راوية يعنى خلافها فهذا انما يصح التناقض بين فارساهما اذ اذعت بدارا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح واما اذا كان غرضه مثل ما قدمنا من غرض ابى حنيفة يعنى انه

١٤٤

١٤٥

خير بمعنى الأثناء فلا يبقى التعارض وكذا ما مر في الباب المتقدم ما قال الترمذي منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابو هريرة فذهبوا بما
يوافق الشافعي اذا كان غرضهم نفى انعقاد النكاح واما لو كان مرادهم كما قال ابو حنيفة يعني انه خير بمعنى الأثناء فلا ولا تصرح ولما احتال كاف قوله
باب ما جاء في الكراهة اليتيمة المراد باليتيمة الباكرة البالغة بقريظة قوله عليا سلام فان ابنت فلاجواز عليها وتسميتها يتيمة باعتبار ما كانت كما في قوله تعالى واتوا
اليتامى اموالهم وقوله عليا سلام فان ابنت فلاجواز عليها يوافق ابو حنيفة ويخالف الشافعي خلافا صريحا فكيف قال الشافعي بولاية الاجار على الابكار
البالغة قوله باب ما جاء في الوليين اذا زوجا قوله في الاول منهما هذا اذا كان في درجة واحدة واما اذا كان احدهما اقرب من الاخر فيصير عقدا لاول
جائزا ويرد عقدا للثاني او يكون معناه هي الاول منهما باعتبار الرتبة والقرينة فيجئد لاحاجة الى القول بالتساوي وعلم من الحديث مسئلتان الاول
انه اذا اشترى رجلان مبيعا معا فهو مشترك بينهما نصفان الثاني انه اذا باع الموكل على الاخر والوكيل على الاخر فيعتبر تصرف الموكل قوله باب
ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده بغير الاذن جائز عند ابو حنيفة لكنه موقوف على الاجازة فعول النبي عليه السلام هو عاهر محمول على التشديد
قوله باب ما جاء في مهور النساء الشافعي والبعض الاخرون يقولون ان النكاح مثل البيع يعني ان المعاوضة كما يتحقق في البيع بكل قليل وكثير جيد
وردي فذلك في النكاح يكون المهر ما يعاوض به في البيع وابو حنيفة ومالك متفقان في التشديد الا انها اختلفا في المقدار فقال مالك لا مهر اقل من ربع
دينار وقال ابو حنيفة لا مهر اقل من عشرة دراهم لانه يرى بهذه الاتفاق عن علي وعائشة في البيهقي وايضا القياس على نصاب السرقة وما ورد في الرديات
من المهر المتعلق والتخام من حد يد محمول على مهر المجل ويقال يحتمل ان يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم واما النكاح على سورة القران فلا يصح بل
يجب مهر المثل ومعنى قوله عليا سلام بما معك من القران يعني بسبب فضيلة ما معك من القران كيف وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يوكل
بالقران او يتعوض وثنا به عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت عليا سلام يقول قرأوا القران ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به يحتمل ان يكون عليه السلام
وهب نفسه هال هذا الرجل بلامه كما وهبت نفسه بالنبي عليه السلام فلما كان للنبي عليه السلام ان يتزوجها بلامه فهذا من خصوصيات عليا سلام وكيف يكون
المهر قليلا وادنى مع انه ورد في القران ان يتعوا اباؤكم وفي العرف لا يطلق اسم المال على فلسين وفلسين فلو حلف رجل بالمال فلا ينحل اليه من على اقل
من ثلثه درهم ويلزم ثلثه درهم والشافعي يجوز في المهر ما يكون مالا وسببا للمال فلذا يجوز بالتعليم والاعتناق ولو كان كذلك فلعلي ان يجوز في الشعار مع
انه يجوز او يبطله وفي نكاح ام سلمة فم اك اسلام مهرا وهو عند الشافعي لا يصح ولا يسلم ويؤول في بيان الاسلام لم يقم مهرا بل كان النكاح والعقد بسبب
فضيلة الاسلام وشرافة فلذا نحن ناول فيما نحن فيه قوله باب ما جاء في الرجل يعق امة ثم يتزوجها عند امانا يجب مهر المثل وعند الشافعي العتاق مهر
كاهن ومستند ابو حنيفة ان المهر لا بد ان يكون مالا والعتاق ليس بمال كيف وقد روي في رواية نافع عن ابن عمر كان مع النبي عليه السلام في
غزوة بنى المصطلق ورأى فعل النبي عليه السلام الاعتاق لا الترويح ثم اذني بعد وفاته عليه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لا يصح صداقا فصعده
قوله جعل عنقه اصدافا يعني انه كناية عن عدم التبعين للمهر يعني انه لما سئل المرادى انه عليه السلام اى شى تعين في مهر صفة فقال مجيبا لم يكن بناء على مهر
ولا شى اخر بل كان عتقا هذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصيات عليا سلام قوله باب ما جاء في النكاح بالشرط فعند الشافعي اذا لم يجعل
بعد النكاح حسب شرط يظهر الخلل في النكاح وعندنا لا يضر في النكاح وهو قائم على حاله كما هو مذهب علي والحديث يظاهرة يخالفه ابو حنيفة
فاجاب بعض الشراح عن الحديث بان المراد بالشرط الشرط اللاتي من مقتضيات النكاح مثل المهر والنفقة والسكنى لا مطلق الشرط فهذا
الشرط يجب على الزوج استيفاءها ويقال ان المراد بالشرط مطلق الشرط بلا تخصيص ولكن ليس في الحديث تصريح اذ الميراث بالشرط يضر
نكاحه بل في الحديث تشديد على الايفاء ونحن ايضا نقول انه اذا شرط اى شرط فعليان يعني ببلان شأن المؤمن الوفاء بالشرط شعريمكن
وعده اگر كرهى وفاكن وطريق يوفائى رارهاكن - وقوله تعالى او فوايا العهد ان العهد كان عند مسئولا ولكن اذ الميراث يضر نكاحا م لا فلا بحث
عنه في الحديث بل الحديث ساكتة عنه قوله بتخير من اربع اى الاربعة المتقدم في النكاح هذا عندنا وعند الشافعي يتخير ايتهم شاء وكذا في
الاختين اوله عند ابو حنيفة وعند الشافعي ايتهما شاء ودليل حديث الاختين لم يبلغ ابو حنيفة والله اعلم قوله كنا نعرل والقران ينزل يعني كنا
نعرل في زمان نزول الوحي ولم نعلم فلو كان العزل حراما كما زعمت اليباليه لمدنا فالحاصل ان العزل قبل ان تصير النطفة علقته ومضغته فجاز
عندنا ما ان الا ان الحرة تسأله لاجالة واما بعد لعلوق فلا يجوز لانيد خل حينئذ تحت الوعيد واذا المؤودة سئلت باى ذنب قتلت ولكن بعد الجواز
فالا على ان لا يعزل وان جاز قوله باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب السنة والاولى انه اذا تزوج البكر ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج بالثيب فان
يقيم عندها ثلاثا ثم اختلف فيه فقال الشافعي ثم يقيم بينهما بالعدل ولا يحسب هذه الايام في الدور وذهب ابو حنيفة الى ان عليه ان يعدل
بينهن العموم الاحاديث الواردة في هذا الباب والاطلاق النصوص الا ترى الى اطلاق وعنده عليا سلام من كانت له امرتان فلم يعدل بينهما

١٤٨

١٤٩

١٥٠

١٥١

١٥٢

١٥٣

واما حريته فكان قبل عتقها متصلا بها فمن شري ان زوج بريئة كان عبدا فغرضه بيان عبودية السابقة وشري ان حرا فغرضه قبيل عتقها وحاله
يعني زوج بريئة كان رجل اسمه مغيبث من قوم بني المغيرة وكان اسود اللون وكان عبدا واما قبيل عتقها فكان حرا وهذا لان الفاظ الحديث يعني
اسمه مغيبث وكان من قوم بني المغيرة اسود اللون كلها يشعربان الغرض بيان علامته واحواله لانه كان وقت العتق عبدا بل كان حرا وهذا
التطبيق يجري بين قولي ابن عباس وقولي عائشة ايضا قوله باب ما جاء ان الولد للفرأش هذا هو ذن هبنا ومستنده حديث الباب وكذا اقتضائه
عليه السلام في قصة عبد بن زمعة يؤيدنا ويخالف الشافعي فلو كان احدا للزوجين في المشرق والآخر في المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم يكن
وصال الزوج اليها في مدة ستة اشهر فثبت نسب لولد من الزوج للحديث وان لم يقضيه القياس وصح بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان
يصل اليها من بعد المشرق لكن اذا ثبت في النص فلا حاجة الى هذا التوجيه قوله باب ما جاء في كراهة ان تسافر المرأة وخرجت في بعض الروايات ثلثة
ايام وفي البعض يومين وفي البعض يوم وليلة فقيه فرقان فربما قال بجملة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر يوم وليلة او ما فوقها وما وخرج في بعض
الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التصريح بالعدد لا يوجب المحصر وعندنا السفران كان سفرا شرعا يعني مسيرة ثلثة ايام وليا ليها
فخر وجهها حرام وان كان ما دونها اليوم او يومين فحرام دون حرام يعني فيه تشكيك كما في الكفر مثاله كما جاء في ابواب الصدقات في الروايات لا تحل الصدقة
لغنى وورث في بعض الروايات من كان عنده خمسون درهما وفي بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السؤال فالتطابق بين هذه الروايات
المتعارضة علينا ان من كان عنده نصاب شرعي يعني مائتي درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعني الاولى ان لا يستل
فكذلك قول الشيطان يجري مجرى الدم لمعنيين احدهما ان الشيطان لم يدخل تام وقدرة كاملة على اغواء الانسان ويؤثر في البدن مثال الدم فانه
يجري في جميع العروق الثاني ان الشيطان مثاله مثل الدم كما ان الدم يجري في العروق ولا يحسد احد وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وجيله كذلك
الشيطان يقدر على الانسان بحيث لا يحسد الانسان فيبين ان يحترق من وساوسه جيله ابواب الطلاق قوله فانه ان يرجع بالاشك في ان
الطلاق بعض المباحات لا يجوز الا في حالة الضرورة وبعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق في حالة الحيض وذهب
الجمهور الى ان الطلاق في حالة الحيض يقع وان كان مبعضا وما استدلوا به رواية ابن عمر بانه طلق امرأته في حالة الحيض فامر عليه السلام بالرجوع ولم يقع
كما قال صحاب الظواهر فما معنى الرجوع قوله باب البتة هو من الكنايات والكنايات تحتاج فيها الى التنية وذهب ابي حنيفة في موافق لعمري يعني ان نوى
واحدة فواحدة ثلثة ثلثة لانه قد حكمى وان نوى ثنتين ثنتين في حق الحرة لا يجوز الا اذا كان المرأة امته وموضع الاصول قوله باب في المطلقة
ثلثة لانفقة ولا يسكن لها اهلان الخلاف في مطلقة الثلث غير الحاملة واما الحاملة فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقا وفي المسئلة ثلثة مذهب صرح به
الترمذي الاول انه لا يجب شئ لها وهو مذهب احمد والشافعي والحسن البصري والشعبي وعطاء اخذوا بحديث فاطمة والثاني مذهب ابي حنيفة والسفيان لها
النفقة والسكنى ومن ذهب لالثالث بين بين وهو مذهب الشافعي وهو ان لها السكنى اخذ ابن القران وليس لها من النفقة شئ كحديث فاطمة واستدل
ابو حنيفة بقنوي عمر بن الخطاب في مجمع الاصحاب ولم ينكره احد لانهم كتاب الله وسنة نبينا عليه السلام وكذا قالت عائشة لما سئل عنها في زمان
شران قالت الاتخاف يا فاطمة وتبين تلك المسئلة ووقعت الناس في الاضلال قوله باب لاطلاق قبل النكاح تفرد الشافعي في هذه المسئلة من
الجمهور ولم يجوز التعليق وقال يلغو كلامه بعد دم وجود الحمل لانه وقوع الطلاق قبل الملك هنا واما عند ابي حنيفة يجوز عليها الجمهور وابراهيم النخعي
وغيره وتأويل الحديث منا ان في التعليق ليس وقوع الطلاق قبل الملك كما قدمه لان في التعليق الحكم والسبب معلقان بالشرط ولم يوجد السبب لان
حتى يلزم الاعناق والطلاق قبل الملك بل نقول ان السبب لم يتحقق بعد بل يتحقق بعد وجود الشرط ويلزم المحذور وعلى مذهب الشافعي فان في
التعليق يمنع تحقق الحكم عنده واما السبب فقد انعقد عنده لكنه غير مؤثر بالشرط الا ان وحيث اجاز اعناق ما لا يملكه الا ان كان لو كان العبد مشتركا
بين الشركاء فلوا اعتق احدهم حقه فيعتق حق الجميع باعتاقه مع انه لم يملك املكهم وهل هذا الاعناق ما لا يملكه ابن آدم واما عندنا فلا يعنى بمجرد
الاعناق بل يعنى احد اعتاقهم والسعي فم هو جوابه هنا فهو جوابنا في الطلاق قوله طلاق الامه تطليقتان وعدتها حيتتان علم من الحديث مسلتان
الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامه الخ فلو كانت امه تحت حرف ليس له ان تطليقها ثلاثا لان المحل محل التطليقتين والشافعي لا يسلمه
فهذا حجة عليه الثاني ان العدة بالحيض والشافعي لا يسلمه فهذا حجة عليه على ان بعض الروايات وخرج فيها قراءتها حيتتان فهذا يفسر ما في القرآن و
المطالقات يترصن بانفسهن ثلثة قراء بان المراد من القراء الحيض كما قال الاحناف كما قال الشافعي قوله باب الخلع هذا يخالف ابا حنيفة فنقول
في الجواب الخلع طلاق صغرى لانه ثبت بنص القرآن كما اثبت اهل الاصول ولانه وخرج في رواية الخلع طلاق وكل طلاق عدتها ثلثة حيض كبرى
له وايضا في الخبر لفظ طلاق وهي صفت المرأة واما ما يقول بالتطليق لا بالطلاق وفي الحديث ذكر الطلاق لا التطليق فيوافق قوله بالحديث

١٨٦

١٨٧

١٨٨

١٨٩

١٩٠

ينتم الخلع عدتها ثلاث حيض علانية لا يثبت بهذه الرأية وهذا لما ثبت في الحديث أيضاً وان كانت الرأية ظاهرة يغافلنا أيضاً لان العدة عند الشافعي
 بالطهر وورح في الرأيات لفظه حيضة بل هو توافقاً فنقول بالحديث انما نسخ واما ان التاء في حيضته ليس للوحدة لان هذا ليس مطرداً كلياً قوله
 باب ما جاء في الرجل يحكم ابوه ان يطلق امرأته قال الفقهاء ان كان القصور من الزوجة فالطاعة واجبة ولا تفسخ قوله باب في طلاق المغتوبة لا يقع
 الطلاق في حالة الجنون اتفاقاً اما حالة السكر فقد اختلف العلماء فيها وقال الاحناف ان كان السكر من محررات الشرع كما في الخمر فيقع الطلاق زجر وان لم يكن
 من المحرمات فلا يقع وعلم من قوله عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الا طلاق المغتوبة المغلوب وان طلاق المكره واقع لا بان المكره ايضاً فرد
 لهذه الكلية وعند الشافعي لا يقع طلاق المكره فعليه حجة بهذا الحديث قوله باب في الحمل المتوفى عنها زوجها ان سلم التعارض بين آيت القران
 يعني اربعة اشهر وعشراً واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فآية الحمل ناسخة لانما ختمه قوله باب في كفارة الظهار المقدار الواقع في الحديث
 يخالفنا لانه لا بد من ستين صاعاً ويخالف الشافعي لانه لا بد عنده من ثلثين صاعاً فاما ان يقال ان تفسير الكتاب من المراد وكان في الواقع زائداً او
 معناه قول عليه السلام اطعمه ستين مساكين مع شيء اخر كما ان يكفي به وثبت برواية اخرى انه قد كان اعطى شيئاً اخر ايضاً قوله باب اللعان عندنا
 لا يفرق الا بقضاء القاضي ويؤيدنا حديث الباب وايضاً جاء في بعض الرأيات ان رجلاً قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقتها ولولم اصلقها لكانت
 عليها ولم ينكر عليه عليه السلام فعلم ان الزوجة كانت محل طلاق بعد اللعان واما الشافعي فقال لا حاجة الى تفريق القاضي بل يقع التفريق بمجرد اللعان
 فجميع ما ذكرنا حجة عليه اما قول الترددي والعمل عليه عند اهل العلم ان تعلق بنفي الولد والحاقه بامه فلا حد دروان تعلق بعدم تفريق القاضي فليس بسنة
 لان فيها اختلافاً وقد بيناه قوله باب في العدة المتوفى عنها زوجها ان العدة في بيت زوجها اعم من ان يكون ذلك المكان مملوكاً ومهره ما عنده او على الكراء
 او على غيره وليس على ورثتها وزوج نطقها وله ان يخرج في طلب النفقة ان لم يجد منها بدأ قوله بالحلال بين يجب الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة والارهاق
 وقم الرجل في الحرام كما اصح عليه السلام بطريق التمثيل وكذا قال اصحاب الاصول اذا تعارض المبيح والمحرّم فالترجيح للمبيح قوله باب في بيع المدبر
 مولى المدبر ان كان حياً ففيه اختلاف بين الفقهاء فقال الشافعي يجوز بيعه وقتلنا الا اذا باع القاضي لان له ولاية تامّة وهذا في المدبر المطلق واما المدبر
 المقيد فيجوز بيعه عندنا حال حياته المولى وبعد هاتين في الحديث ليس حجة لاحد على بيع المدبر فان الحديث كما في الفنا يخالف الشافعي لان المدبر يرد
 وفات المولى يصير حرّاً ويبع الحر لا يجوز عند احدنا ولا عند الشافعي فالمدبر المذكور ان كان مطلقاً فيبعه من خصوصياته عليه السلام وان كان
 مقيداً فلا حجة علينا قوله باب ما جاء في تلقي البيوع الكراهة فيما اذا كان يتضرر اهل البلد والبائع والا فلا وكذا اختيار النسخ انما يكون اذا شرطوا واما بدن
 الاشتراط فلا اعم من ان يكون الغبن فاحتمنا اوسيراً وكذا الحال في البيع الحاضر البادي قوله باب المحاقلة والبرائة على الحديث لم يعمل الشافعي مثل
 ابى حنيفة لان الشافعي جوز العرايا وهو قسم من المحاقلة والنهي مطلق واجزية العرايا من كورة في العرايا واما بيع البراءة فبجوز عند الجمهور لقوله عليه السلام
 اذا اختلف لنوعان فبيعه وكيف شئت بعد ان يكون يداً بيدياً واما القياس على بيع الرطب بالتمر والنهي على طريق الاولوية كما لا يجوز لانه نقل في الطحاوي
 ان عمر بن عبد الله كان يبيع القمح بالشعير فاذا اسئل عنه فقال اني اخاف ان يضارعه واما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا وعند الجمهور الشافعي
 وصاحبي ابى حنيفة لا يجوز وجواب ابى حنيفة للفقهاء انها لا يخولها ان يكون من جنس واحد او جنسين ان كان الاول فيجوزنا باول الحديث ان
 كان الثاني فيجوزنا اخر الحديث واما الحديثين فكما ترى عندنا دخل ريثاً فسأل عنه المحدثون علمه جواز البيع واستند في عدمه الجواز بحديث زيد
 ابى عياش فقال له زيد ابى عياش ضعيف فاحسنوا عليه للثناء وايضاً ترى في غير رأية الصحاح ظني انها في دار قطنى وزاد فيها نسيئة وبيع الرطب بالتمر
 نسيئة لا يسلّم ابى حنيفة وكذلك البيع قبل بد والصلاح جائز عند الامام ويخالفه رأية الباب والجواب ان النهي عند علي سبيل الشفقة كما ترى في
 بعض الرأيات انه صلى الله عليه وسلم نهي عنه مشورة والنهي عن البيع قبل بد والصلاح في بيع السلم كما ترى عن ابن عمر انه سأل النخعي عن السلم فقال نهي
 عليه السلام عن بيع النخل حتى يواكل او معنى بد والصلاح يعني قبل وجود الثمار ولو كان هذا في سلمه ابى حنيفة لانه يبيع معدوم كذا قال الطحاوي قوله
 نهي عن بيع جبل الحجلة يحتل معنيين احدهما ان يكون جبل الحجلة مبيعاً ولا يجوز لانه يبيع المعدوم والثاني ان يكون جبل الحجلة اجل داء الاثم وهو ليس
 موجوداً وقت العقد ولا يتيقن بتحصيله لانه يمكن ان يموت المبيع قبل الحمل قوله باب بيع الحيوان بالحيوان عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد ان يكون
 يداً بيد جائز عندنا اعم من ان يكون متفاضلاً ومتساوياً ولا يجوز نسيئة كما يشترع عند رأية يبيع عدلين بعد لانه يبايع عند الشافعي يجوز كيف ما كان اعم
 من ان يكون نسيئة او يداً بيد متفاضلاً او متساوياً وحمل رأية نهي النسيئة على النسيئة من الجانبين لانه عليه السلام نهي عن بيع الكالي بالكالي ولكن هذا ليس
 بسديد لانه ما ورد في رأية جابر ان لا بأس به بعد ان يكون يداً بيد فالظاهر ان المراد به ان يكون مقابلاً للنسيئة من جانب واحد وايضاً رأيات النهي
 قوليات ورأيات الجواز فعليات وايضاً الرأيات الناهيات حرّمات والمجوزات مبيحات فقاعدة اهل الاصول يقتضي ترجيح هذه على تلك

١٩١

١٩٢

١٩٣

١٩٤

١٩٥

١٩٦

١٩٧

ض

قول باب المبيع بعد التوبير الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التوبير وبعده وعند البعض بعد التأبير لا يكون تابعا كما هو مدلول الحديث وقبل التأبير تكون تابعا **قول** باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل في مسئلتان الشافعي يثبت للبائع والمشتري بعد انعقاد البيع خيار المجلس ابو حنيفة لا يسلمه اكثر من ايات موافق للشافعي فمعي فم يتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنى او يختاران يقول كل واحد من البائع والمشتري بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لا يبقى لاحد الخيار والمراد بالخيار اختيار الشرط يعني ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط في العقد خيار الشرط فيمنئذ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الرايات فتاويل الرايات المتخالفات ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق بالاقوال ويقال ان المراد بالخيار خيار القول والمراد من التفرق بالاقوال وانما احتج الى تاويل الرايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرطية وهي ان مدار تمام انعقاد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية العقود عليه وعدم ما يفسد البيع او يبطله وصدور الخيار من الاول والقبول من الثاني فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر اخر كرأيتي الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذلك فيما نحن فيه لو نترك الرايات بلا تاويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذی بان ابن عمر اعلم بمعاني الحديث لانه مرأية فمسلم بلا ريب فيه لكن لا يلزم من هذا القول وهو جرحه من ههنا ورا حجة الشافعي لانه مستدل واذ اجاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمر معني المعاني التي ذكرنا معني خيار المجلس وخيار القبول والتفرق بالابدان والاقوال لانه كان يقوم احتياطا وهذا والتقاء ونقول انه يمكن ان يكون مذهبنا من ههنا من عدم اثبات خيار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انه كان يقوم الزايفا للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمر لئلا يلزم عليه الحجة من جهة ههنا وان كان قد ههنا عدم اختيار المجلس فمجرد قيام ابن عمر لا يفيدهم الشافعي لاحتمال ذكرناه واما الاستدلال برواية ابي ذر الاسلمي فليس بصحيح لان مرأية لا يستقيم معناه على طرز الشافعي فكيف يحتج بها علينا لانه شري هذه الرأية مفصلة بان كان في السفر مع الناس فاتباع الرجلان في فرس والفرس كان مربوطا على حال في بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشتري الى تسريحه فقال البائع لا اجيز البائع ذهابا الى ابي برزة الاسلمي في السفينة فاخصمنا عنده فقال لا اراكما افرقتما بعد هذه التفصيل لعلاك علمت عدم صحة استدلال الشافعي بجرحه ابي برزة الاسلمي بل هو مضر له به لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لا يبقى الخيار وفي قصتنا ذكرنا هاهنا في العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعد الافتراق في يوم وليلة وكيف يتعمض عن الحوائج الضرورية والصلوة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهب لمشتري عن مجلس العقد وتسريحه الفرس مصرح بها في الرايات فلا يمكن ان يبكره الشافعي فبعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلمي لا اراكما افرقتما وهو ليس بمذهب الشافعي فمؤيد مضر له لا مؤيد له ثم بعد هذا اقال الامام الطحاوي في الاستدلال على مذهبنا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمان يغارق خشية ان يستقبله حاصله ان لا يصح ان يستدل الشافعي بهذا القول على مذهبنا بل هو يؤيدنا لانه في معنى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ويزم مجرد قول البائع والمشتري والامام اطلق الاقالة ثم اعترض الطحاوي بهذا القول على مذهب الشافعي بانه لو كان معني قيام ابن عمر كما قال الشافعي فيلزم الاعتراض على ابن عمر بهذا القول واما على طرز ابي حنيفة ولم يرض بالاستدلال في مقابلة نصوص الشافعي فالجواب ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب القبول ولا يبقى خيار المجلس والثاني مذهب امام الشافعي وهو انه يتعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس لثالث مذهب صحاب الطواغر والمحدثين وهو انه لا يتعقد العقد اصلا لقوله عليه السلام لا بيع بينهما ما لم يتفرقا قال شيخنا من ظله الاولى بالتحقيق ان يقال ان ابا حنيفة ايضا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعي على سبيل التبرع والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام والالتعاض كثير من الرايات فنقول ان ما ورد في الرايات فمالم يتفرقا واختار معناه انه ينبغي للمؤمن ان يختبر اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر في نفعه نقصانه فيختار المبيع او يدع كقول عليه السلام من اقال اقال الله تعالى يوم القيمة كذا قوله عليه السلام المؤمن لا يخدله وان كان ليس بلازم عليه قرآن هذا التوجيه موجودة في الاحاديث منها قصة كعب بن ابي جراح رفع صوته في مسجد ه عليه السلام حين طلب دينه من مد يونه فسمع عليه السلام صوته فخرج فقال يا كعب ضع دينك وقال مد يونه اعط ما بقي فكل واحد يسلم ان هذا الحكم كان لحجة التبرع والاحسان وليس في ان القاضي يحكم في مثل هذه المقدمة بهذا الحكم ويتلف حقوق الناس وكذلك في قصة شراح حرة ان الانصاري وابن عمه عليه السلام يعنه الزبير اخضا عنده عليه السلام في ماء الشرايح فقال عليه السلام تبرعنا على الانصاري الزبير اذا استقيت ارضك فانك الماء له فلم يفهم الانصاري تبرع النبي عليه السلام به وغضب فقال للنبي عليه السلام ان كان ابن عمك فغضب عليه السلام عليه قال للزبير عليك ان توفي حقا ثم اترك له فكل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعا لا قضاء والثاني كان قضا فكذا فيما نحن فيه لو يحل الاجارة في خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس بجهد فعله هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابي برزة الاسلمي لان معني قول ابي برزة اني لا اراكما افرقتما يعني

ينبغي للبائع ان يأخذ فرس ويحيط اثمان المشتري له لانه يفترق بعد افتراق بعد اول منتفع بالاثان ولم يتصرف فيها واندم ببيعها وقد قال
عليه السلام من اقال نادما ببيعة اقال الله عثراته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر بقوله عليه السلام
لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امير بنفسه ان شاء تبرع والا فلا ما على المحسنين من سبيل وايضا لهذا التوجيه قرينة انه جاء في رواية الترمذي
وابوداؤد والنسائي قوله فام يتفرقا او يتخارا ثلثا وزاد البخاري ثلث مراكب فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذي ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على
مد هبل الشافعي لان البخاري فيه ثلث مرات ولا يقول واحد ولا يسلمه الشافعي بل يكفي عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تأكيد على جهة التبرع والاحسان قال
شيخنا هذا المعنى الذي ذكرناه لم اجد في كتاب وان لم يقدر في حسنة الا ان ابن حجر نقله في فتح الباري بعد رد دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد
والعجب مثل هذا المتبحر ان كيف يقول ببعود هذا الاحتمال الذي هو موافق للرأية والرواية والله اعلم بما في صدور العباد والشافعي ارتكب في كثير
من المواضع الاحتمال الا بعد من هذا الاحتمال ولم يقدر عليه ابن حجر وللناس فيما يعشقون مذاهب او يقال ان الخيارات كل مشكك فبعض افراده اقوى
وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لا خيار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعفة هو قبل الايجاب والقبول وضعف لان فيه الخيار لكل
واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال وبين وبين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الايمان فهو اقوى بالنسبة الى الثاني واضعف بالنسبة
الى الاولى ووجه ضعفه انه ليس كل واحد مستقلا على الفسخ ولكن ان ارضى الاخر فله ان يفسخ حينئذ يسلم ابو حنيفة ايضا خيار المجلس يعني ان
اجاز الاخر مستقلا او يقال ان الخيار ذوجتهن جهة انعقاد وجهة الفسخ فكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان انعقاد العقد فينفذ وان
انفقا على الانفساخ فيفسخ وان اختلفا فاشافعي يرحم جانب الفسخ ونحن نرحم جانب الانعقاد والحديث ليس بمصرح بالترجيح بل المرجح القياس
فتحم لا ترتكب خلاف الحديث بل خالف قياس الشافعي وقياسه ليس بحجة علينا فانها اصل ان المسئلة الخيارات من مهمات المسائل ومخالف
ابو حنيفة في الجمهور وكثير من الناس من المتقدمين والمتأخرين وصنفوا رسائل في ترديد مذاهب في هذه المسئلة ورحم مولانا شاه ولي الله
الحديث الذي هوى قدس سره في رسائل مذاهب الشافعي من جهة الاحاديث والنصوص وكذلك قال شيخنا هذا ظله بترجيح مذاهب الحق والانصاف
ان الترجيح للشافعي في هذه المسئلة ونحن مقلدون يجب علينا تقليد امامنا ابى حنيفة والله اعلم قوله لا يتفرق عن بيع الا عن تراض لا يخالفنا كما
قد متنا من تقريره هبل يعني ينبغي ان لا يتفرق المتعاقدان الا عن رضاه تمام فان لم يرض احدهما فليس الاخران يفسخ تبرعا واحسانا وان كان بعد انعقاد
العقد وكذا قوله عليه السلام اعرا بيا الاضرايا حنيفة لانه عليه السلام اولى بالمؤمنين بالفضل كما جاء انما استحق بمكارم الاخلاق قوله ولا خلاية بهما
مسئلان الاولى هل العاقل البالغ الكرمي عليه ام لا قلنا لا وقال الشافعي بالكرمي على السيفة استدلال بحديث الباب انه عليه السلام امنعه عن البيع
والشراء وهذا الاستدلال لا يصح لان حجره عليه السلام كان شفقة ورحمة عليه وعله ما له كما جاء اقاربه يشكرون الى النبي عليه السلام لاحكام
وقضاء فلما قال لا اصبر يا رسول الله لما اجازة عليه السلام له مع انه مصرح انه عليه السلام اجازة بعد عدم صبره وللقاضي ان يصون قضائه
مهما امكن لان يقضى ساعتين يقضوا تارة وشان القضاة على وارفع منه فضلا عن فضله النبي عليه السلام والثانية انه ثبت بمجرد قوله لا خلاية
الخيار فقال بعض اهل العلم يثبت والاصح التقييد به ويلغوا الكلام وقال الجمهور منهم الشافعي وابو حنيفة لا يثبت بمجرد هذا القول الحديث
بظاهرة يخالفهم فاجاب المشرح بان ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل والاولى في الجواب ان يقال انه جاء في رواية
الحاكم لا خلاية ولي الخيار ثلثة ايام فثبت الخيار بهذا الكلام لا بمجرد القول اي بلا خلاية واما القول بان ثبوت الخيار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقييد
وتضييع الكلام فلا تسلم لان فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفيه الغاء التقييد وتضييع الكلام بل للتقييد فوائد لا تعد ولا تحصى
واعلى الفوائد ههنا ان اذا كان المشتري مثلا من من لا يعرف فنون البيع ويقول وقت الشراء والبيع كخصمه اني غير واقف بفنون المعاملة ولا اعلم
موجباته الخسران والمنافع والتكلمت على دينك وفوضت امرى في تلك المعاملة اليك وانت تعلم بمنافع ومضاري فاعلم بي معاملة الصديقين
المحاضين من الله تعالى فلا يحل التيتاثر البائع من هذا الكلام ويعامل معه معاملة المخلصين الصديقين يدفع عنه مضاره ويجلب اليه منافع
فلهذه الفائدة قال عليه السلام قال لا خلاية فلا يلزم الغاء الكلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم فانه جواب اخر
قوله باب في المصراة ذهب الامام الشافعي الى ظاهر الحديث وقلنا برجوع النقصان والحديث بظاهرة يخالفنا فاجيب عنه بوجوه الاول
ما اجاب صاحب تورا لا تواريان راوى الحديث ابو هريرة وهو غير مجتهد ورواية غير المجتهد متروك في مقابلة القياس وقال شيخنا هذا ظله
هذا الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فان من داب الامام ابى حنيفة انه يترك القياس في مقابلة قول الصحابي فضلا عن ان يبين
حديث النبي عليه السلام كما صرح به المحققون من علمائنا الثاني ما اجاب ابن عمر بان الحديث منسوخ وناسخه قول عليه السلام البيعان بالخيار

صلى

الذي يشتر به فهو بيع معدوم لان البيع قد انعقد اذ كان في الضرع وبيع الدين في الضرع ليس بصحيح قوله باب في المكاتب ترك
ابو حنيفة الررايات اللاتي فيها تجزى العتق وقال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فالررايات اللاتي ذهب اليها ابو حنيفة لم يثبت بطرق متعددة ومن
اقوال الصحابة ايضا فاما قال عمر بن الخطاب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وكذا قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله وكان اقالته عائشة وام سلمة
واورخ الامام الطحاوي قيا سانذكرة وهوان الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب وكل قد اجمع على ان المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة وانما يعتق بحالة
ثانية فقال بعضهم تلك الحالة هي اداء جميع بدل الكتابة وقال بعضهم هي اداء بعضها وقال البعض يعتق منه بقدر ما ادى من مال المكاتب فكل
قد اجمع ان المكاتب ليس مثل المعتق على مال يعتق في الحال قبل ان يؤدي شيئا وسائر الاشياء لا تجب بنفس العقد وانما تجب بحالة اخرى كما في
المكاتب فرأينا انه اذا بيع شيء فلا يجب بنفس العقد على البائع تخليته المبيع وتسليمه المشتري فالبعض جميع اتمانه وكذا الرهن ليس له المرهون
ماله يؤدي جميع بدل الرهن فذلك يجب ان لا يعتق المكاتب مالم يؤدي جميع بدل الكتابة قيا ساعلى ما ذكرنا قوله باب اذا اقلس للرجل عزم فيجوز عنده
متاعه لا خلاف في ان من وجد سلعة بعينها فهو احق بها من غيرها الا انها اختلفوا في بعينها فقال ابو حنيفة من افراد بعينها المرهون والمقبوض
على سوم الشراء والوديعة والمغصوب والاعارة والاجارة لا المبيع وقال الشافعي المبيع ايضا فمن اختلف وجهه في حنيفة انه في هذا الباب
شرايات ان من وجد سلعة بعينها فهو احق بها مادام المتعاقدان وفي الاخذ الثمن فبعد التامل في جميع الررايات يظهر وجه الاشتراط وهوانه اذا تم
البيع الزم العقد فيحنين لا يبقى بعينها لما روي في قصة بربيرة ان تبدل الاحكام لوجب تبدل الاملاك والبيع تتم اذا اخذ البائع الثمن او مات
احدهما فلذا قال ابو حنيفة انه لم يدخل المبيع في بعينها قوله باب في النهي للمسلم ان يرفع الى النحر يبيعه له ههنا مسئلان تحليل النحر ان
النحر بعد التحليل هل يبقى طاهرا ونجسا ففي المسئلة الاولى من ذهب ابى حنيفة ان التحليل جائز لكنه لا يستحب وفي المسئلة الثانية عند الامام ابو حنيفة
يصير طاهرا سواء صار بنفسه او بصنع احد فبردا الاعتراض انه لما كان التحليل جائزا فلم حكم عليه السلام بتضييع مال اليتيم فاجب ان يكون قبيحا اذا لم يكن
تحكما ومصحة شرعية وههنا ليس كذلك او يقال ان النحر ليس من الاموال في حق المسلم او يقال انه عليه السلام باهراق زحرونا كيدا لانه كان اول زمان تحريم
النحر واما مناسبة الحديث بترجمة الباب في النهي انه لو كان النحر باهر المسلم ذميا جائزا بل اكرهه لانه عليه السلام ذميا ببيع نحر اليتيم قوله لا تخن من
خائفك ذهب بعض العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبا وسارقا من جنس ماله او غيره فلا يأخذه لقوله عليه السلام لا تخن من خائفك وذهب اما من
ابو حنيفة فيه تفصيل وهوان وجد من جنس ماله ونوعه فليأخذ ويملك وان لم يكن من جنسه فليس له ان يتصرف فيه الا ان يحبس مثل المرهون حتى
يستوفي حقه لان في غير الخنس لا بد من البيع وبيع مال الغير لا يجوز قوله باب ان العارية مؤداة يسلمه ابو حنيفة الا انه لا يلزم منه الضمان لان
معناه ان كان العارية موجودة مؤداة واما اذا لم تكن موجودة فحكمها المذكور في الحديث بل اذا تعمق النظر فتعلم من مقابلة الدين مقضى بقوله العارية
مؤداة يثبت به من ذهب ابى حنيفة لان الاداء انما يكون في عين الواجب والقضاء انما يجب في الذمة وعند الامام احمد والشافعي يجب لضمان في العارية
وعند ابى حنيفة الا اذا تعدى المستعير فحينئذ يجب وقال قتادة ان الحسن نسى لكن نقول ما نسى بل كان ذممه مثل ابى حنيفة انه لا يجب الضمان ولا
نصر في الحديث بوجوب الضمان حتى يتقن بنسيان الحسن بل فعله كان بيانا للحديث في يقوى من ههنا قوة شديدة فان كلهما تفقوا ان فعل الروي
بيان لم يرد حتى قال في مواضع في كتابه قوله باب في كراهية بيع المغليات انما يكره البيع والشراء اذا كانا بغرض الغناء لان كان لا يخر فيجوز قوله باب ان
يفرق بين الاخوين هذا مشروط بكونها صغيرين او احدهما صغيرا والاخر كبيرا قوله باب في من يشتري العبد فيستغله مضمون حديث الباب مسلم عند
الشافعي ايضا لكن العجب من ان كيف نسبه في قصة المصراة قوله باب في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب ما كان اكل مال الغير حلالا بالخصوص
القرآنية الصريحة والاحاديث فلذا قال العلماء في مثل هذه الاحاديث اما انها منسوخة او يقال ان الاجارة في وقت الضرورة والخمسة او يقال ان هذا
كان حسب عادة الناس زمان النبي عليه السلام فهدوا كالتوا لا يمتعون من اكل التمرات ساقيات على الارض كما يشعر عنه قصته رافع بن عمر بان النبي عليه السلام
منع عن رمي نخل الانصار واجازة بالاكل عن الساقيات تحت الاشجار قوله باب في كراهية الرجوع ذهب الامام الشافعي الى ظاهر الحديث وقال لا يجوز
لاحد ان يرجع في هبة الا الوالد فيما يعطى ولده ومن ذهب اما من ابى حنيفة لكل احد ان يرجع في هبة الا اذا اتصل بالموهوب زيادة متصلة كالغرض البناء
او ميوت احد المتعاقدين او يخرج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له وهذا التفصيل في الهبة للاجنبي واما اذا وهب لذي رحم محرما او احد الزوجين
للآخر فلا يرجع اصلا ومستدل به فاسري ابن فاجدة الوهب احق به منه مالم يثب واما تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم للعائد في الهبة بكلب يعود في قيئه
فلا يثبت به الكرم متكافا معناه رجوعه شنيع مثل رجوع الكلب في قيئه كما قال عليه السلام لعمر حين اراد ان يبتاع فرسا تصدق به على الغير لا تعد في
صدقك فان العائد في صدقة الكلب يعود في قيئه فكل احد مسلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فيجوز واما في النبي عليه السلام لعمر فيحمول على

٢٠٢

٢٠٣

٢٠٥

٢٠٦

٢٠٤

التزهي فكن انهي النبي عليه السلام للعائد في الهبة تزهي وكن اقول عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع في هبته كايدي على مذهب الشافعي لانه قيل
 تشدد في المنع عن مثل هذا اللغو الشيعي فمعناه لا يحل له حلالا تاما كاهلا كما قال عليه السلام لا يحل له ان يفارق خشيته ان يستقبله وكن اقول عليه السلام
 لا تحل الصدقة لغني ولا نبي مرة سوى فكله لا يحل فيما ذكرنا من القولين محمول على التشديد فكن فيما نحن فيه واما وجه عدم الرجوع اذ اوهب لذي رحم
 فلاها صلة رحم فيها لا يجوز الرجوع كما قال عليه السلام من وهب هبة لصلته رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يري ان يراود الثواب
 فهو على هبة يرجع فيها ان لم يرض منها وكن اقول عدة من الاصحاب ويريد على مذهب الامام ان الرجوع في هبة اذا كان حرا من ذي رحم محرم فكيف يرجع
 الوالد فيما وهب لولده اجيب بان رجوعه لانه وهبه بل لان الوالد حقا في مال ولده وقت الضرورة لقوله عليه السلام انت ووالك لا بيك فرجوع الوالد ليس في
 هبة بل في موهوبه قوله باب في العرايا والرحمة في ذلك اعلم ارشدك الله تعالى ان عليه السلام نهي عن المزابنة كما ريب فيها ثم اختلف الامامان المسماان
 ابو حنيفة والشافعي في تفسير العرايا فقال الشافعي العرايا قسم من المزابنة الا ان عليه السلام اجاز في مقدار خمسة اوسق وما دونها ضرورة للناس ودليله
 ان الاصل في الاستثناء المتصل وهو لا يستقيم الا اذا كانت العرايا اذ اخلت في المزابنة كما هو مقر في موضعه فيجوز المزابنة في مقدار خمسة اوسق نحو ديوان
 عنده لافي التراث قال رئيس المحدثين مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعي انه كيف ترك النصوص واللغة والقياس والاحتياط في مقابلة الاستثناء
 المتصل مع ان الاستثناء المتصل ليس شيئا معتدا بهما بل وقع في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكلام القضاة والبلغاء والشعراء الجاهلية
 الاستثناء المنقطع ولا يحل بالفصاحة والبلاغة بل كيف ادنى قرينة عقلية او نقلية لا زكابه ولنا قرائن فضلا عن القرينة كما سنذكر انشاء الله تعالى
 فنقول وبالله التوفيق ان في تفسير العرية اختلف الناس ففسر مالك بن انس بان يكون لرجل نخلة او نخلتان في نخل كثير لرجل فيتباع صاحب الكثير
 من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذور وقال الآخرون في تفسيره انه كان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بد والصلاح
 كانوا يعطون الفقراء من بساتينهم نخلة او نخلتين فاذا قرب زمان الصلاح كانوا يقيمون مع اهلهم وعيالهم في البساتين وكان صاحب
 البستان ربما يتضرر من محبي الفقراء لتعاهد اثمارهم في البستان لكون ماله وعياله في البستان فدفعوا للضرر كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة
 الموهوبة بالتمر المجذور وخرصا فهدى التفسير للعربية وقد جاء مفصلا في الررايات مثل ما ذكرنا فاعلم المنصف ان ينظر فيه هل هي عطية او بيع واللغة
 يوثق بالان صاحب القاموس مع كونه من متعصبى الشوافع قال في كتابه العربية العظيمة وقال زيد بن ثابت في تفسيره رخص في العرايا النخلة و
 النخلتان توهبان قوله باب ما جاء في مطل الغنى ظلم علم من الحديث وفيها ثلث مذاهب مذاهب الشافعي ان اذا حال المديون الدائن على رجل اخر
 محتال عليه فقد برئ المحيل فاعلم ان يستوفى حقه من المحتال عليه ثم لم يتيسر له المال من المحتال عليه فليس له ان يرجع على المحيل والمذهب
 الثاني ان اذا حيل رجل فقد برئ المحيل وليس له ان يطلب من المحيل الا اذا فلس المحتال عليه ومؤيدهم ما ورد في الررايات ليس على مال مسلم توى
 خبر بمعنى الانشاء يعني عليكم ان لا تهلكوا اموال المسلمين والثالث مذاهبنا وهو ان اذا حال المحيل على المحتال عليه فقد صح الحوالة وليس
 للمحيل الرجوع في مدة حياة المحتال عليه ان افلس الا اذا ايسر المحيل عن استيفاء حقه والا يأس منحصر في صورتين الاولى ان ينكر المحتال عليه الحوالة
 ولا يبيته للمحتال عليها في يرجع على المحيل والثانية ان يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء ولم يترك تركه واما في حياة المحتال عليه فليس للمحتال ان يرجع
 على المحيل وان افلس المحتال عليه لانه لا اعتبار لافلاس لان المال غادر واخر قوله باب ما جاء في استقرار البعير عندنا لا يجوز استقرار البصير
 وكن ابيع الحيوان بالحيوان نسبة وكن السلم في الحيوانات لا يلد في السلم من ضبط المسلم فيه نوعا ووصفا ففي الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث
 الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكن ان الاستقرار والبيع نسبة لا ندر ان النبي عليه السلام نهي عن الحيوان بالحيوان نسبة فحيث الباب محمول
 على ما قبل النسخ فلا تعارض فان سلم التعارض والقياس يرجح مذاهبنا لما ذكرنا من عدم امكان ضبط الاوصاف وايضا في الحديث فعل عليه السلام
 وما ذكرنا من الحديث قول والقول يعارض الفعل وايضا اذا تعارض البيع والمحرم ولم يعلم التاريخ فم الاولى الحكم بتاخر المحرم وتقديم البيع كما هو
 مصرح في الاصول قوله باب النهي عن البيع في المسجد في المسجد يجوز للمعتكف بغيره احضار المبيع في المسجد ولا يجوز انشاء الضالتي المسجد الا
 انما اشدد خفية وسرا لا جهرًا والممانعة فيما اذا اشدد ضالته الخارج في المسجد واما اذا اشدد ضالته المسجد في المسجد فلا يأس قوله باب الاحكام
 الا فضل الاولى ان لا يطلب الرجل القضاء وان وكل اليه فيتم زهرها امكن كما احتراز بن عمر فكن اقال علماءنا وفقهانا ثابته اختيار القضاء وما ورد
 في الررايات ان يقبل منه كفا فافهم معاملة العدل والانصاف ومقتضاء القاضي وما يعطى الله تعالى من الثواب فهو من فضله لطفه لا عوض
 قضائا فلا يتعارض الررايات الباب بالررايات اللاتي ورحمت في فضيلة القضاء واجرها وان لم يكن رجل قابلا للقضاء او يكون ظالما او مرتشيا فيه
 تضييع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا يتلف الا من فلا يأس ومع هذا ينبغي ان يكون اهتمامه بتدليل نفسه الى

٢٥٨

٢٥٩

٢٥٩

منها

٢١٤
٢١٥
٢١٦

فخر رتبة القضاء قول رباب عاجاء في القاضي كيف يقضى علم من جواب معاذ وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية القضاء ان العمل بالقياس
 ضروري بعد الكتاب والسنة قول رباب لا يقضى القاضي وهو غضبان النبي عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتى كاد لم يفرق بين
 الحق والباطل ويخاف تفويت الحقوق واما اذا لم ينهك الى ذلك المبلغ فيجوز القضاء قول رباب قطع له قطعة من النالن كان النزاع في الاملاك
 المرسله فينفذ القضاء ظاهره ويا طنا بالاتفاق بينهما اما الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي وغيره في صورة اخرى وهي انما اذا كان المحل قابلاً
 لانشاء الملك ويكون الدعوى في سبب خاص مثل البيع والنكاح فينفذ ظاهره ويا طنا عندنا وانكر الباقون النفاذ باطنا فنفاذ القضاء باطناً
 عندنا مشروط بهذه الشرطين ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الامام لان في الحديث تخويف ووعيد واما ما يسلم الوعيد في حق مثل
 ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعى دعوى كاذبة فيعذب بهذا الفعل واما ثبوت الملك او عدمه فلا يبحث عنه في الحديث الا ترى
 ان الرجل لو اتبع شيئاً نجساً بالحلف الكاذب فقد دخل المشتري في ملكه مع انه يعذب على هذا الفعل الشنيع فمرة النزاع بين الامام والبواقي من
 الائمة يظهر فيما اذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحه انها المراد في اذ افضاها القاضي فعندنا تكون منكوحه وتترتب جميع اثار النكاح من وجوب
 المهر والنفقة وغيرها وعند البواقي لا يترتب اثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضا ان قصة الحديث في الاملاك المرسله لانه تسمى ابودادان هذه القصة
 قصة الموارث قول اليمين مع الشاهد على هذا الحديث عمل الشافعي واما ما تركه لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البينة للمدعي واليمين
 على من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذي وهو صحيح على شرط البخاري والمسلم حتى تراه البخاري في مصنفه مراراً حتى قيل انه المتواتر والمشهور وهو
 قاعدة كلية حتى تروى في بعض الآثار والروايات بانقضاء الكل والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث المحسن الصحيح المتواتر المشهور والقاعدة
 العامة الكلية وايضاً هذا الحديث فعلى ما تقدم ان من البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه قولي فكيف يقول احد بان يعارض ذلك وايضاً
 اليمين مع الشاهد يخالف للنصوص القرآني وهو قوله تعالى واستشهدوا بآياتهم وانكفروا به فاعلموا انهم لو كانوا يمين لو كان اليمين
 مع الشاهد الواحد كافي فائدة الى حكم طويل بان لم تكونا رجلان فاستشهدوا ورجلاً وامرأتين لانه لو كان اليمين كافي ليقال ان لم تكونا
 رجلين فاقضوا باليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البينة على انه عليه السلام قضى بيمين شاهد
 ولم يعلم ان اليمين اخذ من المدعي ام لا من المدعي عليه ومن ذهب الشافعي انما ثبتت اذ المبيع احتمال جانب المخالف اصلاً ويكون التصريح بان
 عليه السلام اخذ اليمين من المدعي فاول المشرح بان معنى الحديث انه عليه السلام اخذ الشاهد من المدعي واقول لما لم يتيسر الشاهد ان فخذ
 عليه السلام اليمين من المنكر ويقال ان اليمين والشاهد كان من المدعي الا انه لم يقض به الحكم الشرعي ووجه ان المدعي لما حضر احد الشاهدين و
 لم يحضر الاخر فقال عليه السلام للمنكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعي ان المنكر قد نكل فخذوا ادعيت ان كنت صادقاً
 فقال المدعي والله انه ملكي فاخذ ملكه فقهره الراوي انه قضى باليمين مع الشاهد وفي الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بكون المدعي او يقال ان المدعي
 لما ادعى عنده عليه السلام فقال عليه السلام للمدعي وعظاً ونصيحة اصدق دعواك ولا تقبل كذباً فقال المدعي واهه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما اذنب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البينة فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد فتوجه على المدعي عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطى عليه السلام
 المال للمدعي فقهره الراوي من انه لم يأت من المدعي الا يميناً وشاهداً لانه عليه السلام قضى بيمين المدعي وشاهده مع انه لم يكن في الواقع القضاء بيمينه
 بل بيمينه كان التصديق دعواه والقضاء كان بكون المدعي عليه والتأويل ان الاخرين مذكوران في المسلم قول العمري والرقبي العمري ثبت انظر
 في الحاشية وللرقبي صورتان احدهما ان يقول هذا الشيء لك فاعشت والثاني ان يقول ان هذا الشيء لك ان مت قبلك فان مت قبلي فمضى لي فالفرق
 بين الصورتين ان الهبة في الصورة الاولى مثبتة الان وفي الصورة الثانية الهبة لم تقع الان بل علق الهبة على الشرط فالصورة الاولى جائزة لانه ليس
 فيها تعليق الملك بالشرط وفي الصورة الثانية لما علق التملك بالشرط لم يجز اوجيفته تلك الصورة فها هو مشهور ان ابا حنيفة لا يجوز الرقبى فهو ليس
 على الاطلاق قول رباب يرضع على حائط جاره خشب الرجل اذا قصد ان يضع الخشب على جدار صاحبه فمن حرفة الجاران لا يمنعه وان منع فله ذلك و
 وليس في الحديث ما يدل على خلاف هذا لان فيه التشنيع على المانع ونحن ايضا نقول ان المنع خلاف المنة والاحسان لان على المسلم ان يتفق اخاه
 المسلم ولكن ان ائتمن فله ان جداره في ملكه فقول الترمذي والقول الاول اصح لا يرى له وجه صحيح لان الترمذي فقهره ان نهي النبي عليه السلام على

له عن ابن عمر عن عليه السلام من اعنت نفساً فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجازاً والا فقد عنت منه ما عنت هذا الحديث بظاهرة
 يدل على ان المعنى ان كان موسراً ضمن للشريك وان معسر الا يستسعى العدل بل عنت ما عنت ورق مارق وقد ذهب ابي حنيفة ان كان موسراً ضمن او
 استسعى الشريك الجدا واعنت وان كان معسراً الا يضمن لكن الشريك امان ان يستسعى او يجتق والولاء لها لان الاعتنان يتجزى وقال صاحباه له ضمانه
 غنيا والسعاية فقيرا والولاء للمعنى بعدم تجزى الاعتنان عندهما ١٢-

ان ليس له حق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين على ما يصدق صاحبه لما كانت التورية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اول
العلماء تطبيقا بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظاهرا فالنية نية الحالف واتصم التورية وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف
ولا تصم التورية **قوله** باب الطريق تعين النبي مقدار الطريق ليس على التحديد بل لانه قدر معتد به فان اتفقوا على الزائد او الناقص فيجوز ايضا
قوله يتخير الغلام لا يجوز عند ابي حنيفة اذا كان صغيرا رضيعا لان حق الحصانة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحصانة فتحق للاب
الى البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار فحديث الباب ليس بحجة على ابي حنيفة لانه من خصوصيات النبي كيف وقد روى ان الزوجين كانا جاء
الى النبي والزوجة كانت كافرة فاختمها للولد فخبر النبي الولد فاتب الولد الامم وهي كانت كافرة فقال النبي اللهم اهده فانقلب الولد واتب
الاب فكل واحد يعلم انه لا يتخير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين دينا وحملوا اختيار النبي في خصوصياته فلذا ايمنا نحن فيه
حق الحصانة للامم واختيار النبي من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الى ان للوالدين يتصرف اموال ولدها لانها مملوكة
لهما القول النبي انت وما لك لا بيك وقال ابو حنيفة لا يجوز سوى الضرورة **قوله** استعار قصته هذا يخالف مذهب ابي حنيفة لان مذهب ان الايمان
في العارية والنبي صلى الله عليه وسلم قد ضمن القصعة والجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذي وما تقدم ان العارية التي قوي صحيح وايضا هو
قوله وهذا فعل النبي فمحمي نرجح على هذا ونقول ان النبي تبرع باداء الضمان لانه ما حق بمكارم الاخلاق فلا يدل فعل النبي على وجوب الضمان **قوله**
باب في من تزوج امرأة ايميه في الحديث دليل لا في حنيفة على الآخرين فانه يقول النكاح بالمهر مات ليس بزنا وقال الآخرون النكاح بالمهر مات حرام
وان وطئ فزنا وقال ابو حنيفة النكاح وان كان حراما لكن الوطئ لا يكون زنا وكيف ولو كان الوطئ بالمهر مات زنا فهدن الرجل اما يزوجم ان كان محصنا
واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يزوجم ولم يجلد واو اعا عند ابي حنيفة فلا اشكال لان النبي حكمه بقطع راسه تعزيرا **قوله** يعتقد ما ليك الحث
الوصية تجرى في الثلث وهم هنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف في التعيين فقال الشافعي يتعين بالقرعة والابو حنيفة لا يسلمه و
سند كرجواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعي اصلا فان مذهب انه لا تجرى في الاعتاق فباعثاق النصف والثلث والربع يعتق الكل وفي
الحديث ان النبي ردا رجاء منهم الى العبدية والرجوع الى العبدية بعد الحرية لا يصح لا عند الشافعي ولا عند غيره واما على طرزي حنيفة فلا اشكال
لانه يقول يتجرى الاعتاق ولا يعتق الباقي بعقن حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا في الباقي ويعتقوا في الجميع واما جواب القرعة فقال الشارح من
الاحناف انه محمول على ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يصح لانه على هذا التقدير يلزم تسليم الارجاع الى الرقية بعد الحرية وهو لم يكن جائزا في
ابتداء الاسلام ايضا فالاولي ان يقال ان ارجاع الكفر الى الرق من خصوصيات النبي عليه السلام والنبي له ذلك كما ترى ان رجلا ضرب عبده
فجاء العبد منلوثا بالدم ومستغيثا الى النبي فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يكن هناك مالك فلذا ايمنا نحن فيه كان الاصل ان يعتق
من كل واحد ثلث ويسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ردا رجاء منهم في الرق واعتق الاثنين تاما والمال واحد في عتق
ثلث المال الا ان في الترتيب خلاف فهذا الترتيب مخصوص بالنبي واما الشافعي والحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفي الحديث
الامر بالعكس لان النبي ردهم في الرق **قوله** باب ما جاء من زرع في ارض قوم لم يجعل على حديث الباب احد من المجتهدين سوى احمد واسحق ومذهب
المجتهدين الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض المؤنة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور في الآثار والاحاديث فلذا اتركوا هذا الحديث
قوله التسوية بين الاولاد واجب انما الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية يجوز الهبة ام لا ذهب الاكثر الى انه يجوز وقال البعض يجب
الرحم ولا يجوز في بعض الروايات انما لا تشهد على الجور **قوله** باب الشفعة في المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابو حنيفة
الشفعة للشريك والجور قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة ينتظر به ان كان غائبا وقوله عليه السلام الجار احق بالرحم وقوله عليه السلام الجار
حق بسقيه وغير ذلك مما ورد في الصحاح فيؤيد ابا حنيفة واما الامام الشافعي فلا دليل له في الاحاديث الاحاديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود
فلا شفعة فقال الشافعي ان النبي في قوله فلا شفعة على الاطلاق فعلم انه لا شفعة لاحد اعم من ان يكون جارا او شريكا بعد ما وقعت الحدود و
قال ان علت ثبوت الشفعة هي دفع ضرر الانقسام والتقسيم للشريك وهذه العلة توجد في الشريك ولا توجد في الجار فلا شفعة له قال ابو حنيفة
بان علت ثبوت الشفعة وهي دفع ضرر الجار وهي موجودة في الجار والشريك كليهما **قوله** باب اجرة ارض الموت واما جواب ما استدلل بها فهو باجزة
الامام والسلطان يثبت الملك او يقال ان الامم في قوله في له للاستحقاق فمعاذ من احب ارضا ميتة في مستحقه ولا شك فيه لان ذلك الرجل
اجتهد بماله ونفسه في احيائها فلا ينبغي للامام ان يعطها غيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروى بالاضافة وبالصفة فعلى كلا التقديرين فهو حجة للجاهل
القائلين بان من زرع في ارض قوم بغير اذنه فالزرع للزرع ولما لك الارض الاجرة على احمد واسحق لان معناه كما بين الترمذي من ان من

٢١٤

٢١٥

٢١٦

٢١٧

عرس في ارض الغير بخير اذ لا يستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقى في الارض بل عليا ان يقلع اشجاره ويفرغ ملك صاحب الارض فلذا في
 من زرع في ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شيء بل يقلع الزرع ويعطى لصاحب الارض القيمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبي
 الملح من الابيض بن حمال انه يجوز الرجوع في الهبة كما هو من هب ابى حنيفة **قوله** باب المساقات والمراعة المساقات في البساتين والتخيل المراعة
 في الزرع الشافعي وابو حنيفة متفقان في انه لا يجوز المرارعة وخالفهما مقلد وهما كما سبق وتفرد الشافعي بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابى حنيفة وحيد
 ابن عمر حجة للشافعي وللأحناف على الشوافع ما قدر سبق ان النبي نهي عن الخابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئي وانه نهي وهذا مبني وانه قول وهذا
 فعل فله الترجيح من جميع هذه الوجوه وجواب هذا الحديث انه لم يكن فزارعة بل الخراج مقاسمة وواجب في الرايات من امتناع الاجارة او النهي
 تنزيهي وللجمهور في رايات الاصحاب اعلما ان للمراعة صوراً واحدة ان يعطى رب الارض ارضاً بان ما يخرج منها فهو على النصف او الثلث وهذه
 الصورة هي المروجة في زمانها هذا ويجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامامين والثاني ان الارض يعطى رب الارض على ان ما يخرج من الارض من ذلك
 الجانب المعين فهو لرب الارض الثالث ان يعطى الارض على ان رب الارض ياخذ متاً ومئين او ثلثة امناة مثلاً وهاتان صورتان غير جائزتين
 اتفاقاً الرابع ان يعطى الارض رب الارض على كراء الذهب والفضة بان لصاحب الارض عشرين درهماً مثلاً في الحول فقط فهذه الصورة تجوز
 اتفاقاً وفي رايته ارفع من حديثه متخالف في الفاظ طري في بعضها بامتناع الاجارة وفي بعضها امتناع الكراء فلم يزل الاختلاف ترك البعض من ابيته
 استدلال بها البعض **قوله** الموضحة من الوضاح اسم بحراحة يظهر بها العظم ويتفرد الجدل من فوقها وفيه خمس من الابل في الامة والجائفة ثلث
 الدية وموضع التفصيل كتب الفقهاء رضخ الرأس بالصخرة هنا مسئلة ان الاولى انه هل يرضخ الرأس بالصخرة كما رضخ القاتل رأس المقتول ام يقو
 بالسيف فقال احمد واسحق بالرضخ نظراً الى ظاهر الفاظ الحديث وقال ابو حنيفة بقود السياف لقوله عليه السلام لا تؤد الا بالسياف ويقول
 عليه السلام فاذا قتلتم فاقتلوه فاقتلوا القاتل واذا جرحتم فاذا جرحوا الذي جرحه وليحد احدكم شفرة ولا يرحم ذبيحة فحديث الرضخ اما منسوخ او محمول على
 السياسة المسئلة الثانية انه هل يقود من القاتل بمجرد اقرار المقتول ام لا بد من اقرار القاتل او البينة فقال الامام مالك يكفي مجرد قول المقتول انه
 قتل فلان وقسمه مبني على عدم التدبر في الرايات فانه لم ينقل في بعض الرايات اقرار القاتل فظن مالك انه لا حاجة الى اقرار القاتل وقال
 الجمهور ومنهم ابو حنيفة لا بد من احد الامر من البينة او اقرار القاتل لانه في الحديث ان ذلك الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد في
 المسئلة خلاف فقال الشافعي والحجاز لا تؤد من المسلم والكافر لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا يؤخذ دية المسلم فقال البعض دية
 اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وهو من هب عمر بن عبد العزيز خليفته له واحمد وقال مالك والشافعي واسحق دية اليهودي والنصراني ثمان
 مائة وهو من هب عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري دية الذي نحود دية المسلم لافرق بين الكافر والمسلم ودليل ابى حنيفة في انه يقود
 المسلم من المعاهد لقوله عليه السلام انما اءادوا اءالا الينا ليحفظ اموالهم وديارهم عن اهلهم مالنا وعليهم ما علينا فلعلم ان اهل الذمة حكمهم مثل
 احكام اهل الاسلام وما جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى بالمعاهد من دية المسلمين فهو ايضا حجة على من لا يرضى ان فيه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ادى ديتها مثل دية المسلمين فظهر انهم مثل اهل الاسلام في الاحكام فلما علم انه عليه السلام ادى ديتها كدية المسلمين
 فعلم ان حكمهم ان يقود من المسلم لهم لان القاتل بالتفرق لم يوجد فمن يقول انه ينزل درجتهم والدية يقول انه لا يقود من المسلم ومن
 قال انه تساوى ديتهم ودية المسلم يقول يقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة عليهم من الحديث في الدية قامت في القصاص لانهم لا يقولون
 بالتفرقة خيرا النظرين بل له ثلثة اختيارات اما ان يقتل او يؤدى او يعفو اختلف في ان اذا اراد ان ياخذ الدية هل يعتبر فيه رضاء القاتل ام لا يعتبر
 بل كما اختيارنا في القصاص والعفو فقال ابو حنيفة لا بد في الدية من رضاء القاتل ايضا لانه عقد ومعوضة كسائر العقود فلا بد من تراضى المتعاقدين
 ويؤيده ما جاء في رواية ابى هريرة في صحة الدية وقصته ان ذ النسعة لما جنى الى النبي عليه السلام فقال عليه السلام لولى المقتول شفاعتة في حق ذى
 النسعة خل سبيله فما سلم اولى ثم قال عليه السلام له خذ الدية فاقرب بالدية الى ذى النسعة وقال له هات الدية فقال لا املك شيئاً يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام قل لا قرب بائك وقبائك ان يؤد والدية منك فقال لا ارجو منهم شيئاً فؤدى عليه السلام من عند نفسه الشريفة
 له فعلم من هذا انه لا بد من رضاء القاتل في الدية لانه لو لم يكن ضرورياً لما توجه عليه السلام بعد اقرار الرولى باخذ الدية الى ذى النسعة ولما طال كلام
 النبي عليه السلام معه وما قوله عليه السلام فهو بخير النظرين لا يخالف ابى حنيفة لانه ايضا يقول ان له اختيار الكن في صورتين كامل وفي الصورة الواحدة
 ناقص يحتاج الى رضاء القاتل كما قلنا ان لنا اختياراً بين كذا ابى هذا اثوب زيد فليس معناه ان لا حاجة الى رضاء زيد ايضا **قوله** قتل العبد فيه ثلاثة
 مذاهب الاول انه يقتل الرجل بدل العبد اعم من ان يكون عبداً او عبداً غيره نظراً الى قوله عليه السلام من قتل عبداً ثم الثاني انه لا يقتل مطلقاً

٢١٥

٢١٩

٢٢٠

٢٢١

٢٢٢

٢٢٣

الثالث بين بين وهو مذهب ابى حنيفة والسفيان وهو ان اذا قتل عبده لا يقتل واذا قتل عبدا غيره يقتل والحديث محمول على التهديت والسياسة واسمى عبده باعتبار ما كان في صورة قتل عبدا كان له وبأثمة قتله واسناد العبد اليه مجازي لان المسلمين اخوة فبسبب عبد اخيه المسلم صار كانه عبده قول باب القسامة فيها مسئلتان الاولى ان كيفية القسامة ما ذاهي فقال الشافعي مثل ما جاء في الحديث يعني يقسم اولياء المقتول الذين هم المدعون وهذا ثاني المقامات التي خصها الشافعي مثل ما في الحديث من قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والاول قد سبق في القضاء يمين شاهد وقال لا يقسم المدعون عليهم نظر الى القاعدة الكلية البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفق الامام البخاري ابا حنيفة في تلك المسئلة وورد في مصنفه دلائل عليها منها ما اورد انه اجتمع العلماء في زمان خليفة الله امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عنده فتكلموا في مسئلة القسامة وكان فيهم ابو قلابه فافتي العلماء جميعهم خلاف مذهب اليه امامنا ابو حنيفة وكان ابو قلابه ساكتا فلما رجع اليه افي خلافة فموافق لمذهب ابى حنيفة فارد حموا عليه فبين ابو قلابه بياننا شافيا ورفعه شكوكهم فاشوا عليه وحمدا وارجعوا جميعا عن قولهم وكان ذلك في مجلس عمر بن عبد العزيز فهدن ادليل قوي على ان الحق في القسامة مذهب اليه امامنا والحافظ ابن حجر لما لم يكن لعلم سبيل في تلك المسئلة وقامت الحجة عليه بقصة ذكرناها غضب واعترض على ابى قلابه اعتراضات كثيرة والعجب منه انه كيف سلك مسلك العناد والتعصب ولما رجعوا عن اقوالهم وهم قد ما اامة ومقتدا ودينهم فما بال ابن حجر انه يعترض على ابى قلابه وما هذا الا من قبيلة مدعي سست واه جست وايضا جاء في بعض الروايات ان القسامة اقرب على ما كانت عليه القسامة في زمن الجاهلية كانت مثل مذهب اليه ابو حنيفة واما تأويل حديث الباب وانه اعلم بالصواب هو ان الروايات الواردة في هذا الباب متخلفة فان في رواية الباب لم يذكر البينة مع ان البينة ضروري وبسببها الشافعي لانه يقول يطلب البينة ولا يتم بعد العجز عن البينة يقسم اولياء المقتول وفي الحديث لا ذكر البينة بل فيه انه عليه السلام طلب الحلف فيهم وذكر في رواية الباب انه عليه السلام طلب الحلف من اولياء المقتول ولا في بعضه اذكراته عليه السلام طلب الحلف من الاولياء بعد ما طلب من اليهود فهدن اخلاف اخر فرمعه هذا الخلاف كيف يمكن للشافعي ان يتعين مذهبنا واحدا ونظهره امامنا ابى حنيفة بعد ملاحظة جميع الروايات المتخلفة الواردة في هذا الباب وجه الاختلاف وصورة التظان بان القصة كانت كما نذكرها وهي انه لما ادعى ورثة المقتول عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ها اؤ البينة فقالوا لا البينة عندنا لاننا لم نكن هناك حاضرين فقال عليه السلام للذين ادعوا عليهم عليكم الحلف لانه اذا لم يكن المدعي بينة فاليمين على المنكر فقال ورثة المقتول كيف نؤمن على ايمان الكفار فقال عليه السلام في صورة الغضب وبطريق الاستفهام ااكماري انكم ما وجدتم البينة ولم ترصوا بتحليف اليهود ايضا فعلم ان غرضكم ان تحلفوا خمسين حلفا وتسحقوا قاتلكم وهذا ليس بصحيح لان البينة على المدعي واليمين على من انكر فقال ورثة المقتول اعذنا ارايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا غرضنا وكيف نحلف قانا لم نكن هناك حضورا ويؤيد الاستفهام الا تكاري ما ورد في بعض الروايات بغير الهمة فلما وصلت النوبة الى هذا واذا النبي صلى الله عليه وسلم لهم واثاب من عند نفسه الشريعة وكتب الى يهود خيبر ان اقد عفونا صنيعتكم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نعفو اصلا واما المسئلة الثانية فهي انه اذا حلف خمسون رجلا من المنكرين فبعد ذلك ما حكمهم فقال امامنا الهام ابو حنيفة يؤخذ منهم الدية وهي القسامة وللإمام الشافعي قولان الدية والقصاص وقال بعض الفقهاء لا يؤخذ منهم شيء و يتكون بالتحليف فقط قول اعتراف الترمذي لا بد عند امامنا الهام نعمان بن ثابت ابى حنيفة الكوفي في ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا يجزى الاقل منها واستدل باعراض النبي عليه السلام في قصة ما عزم الاسلمى وغيره وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة واستدلوا بحديث ليس انه عليه السلام امره ان اعترفت فاجر الحد عليها ولم يقل ان اعترفت اربع مرات وهذا الاستدلال ليس على موقعه لان المراد من الاقرار في قوله عليه السلام فان اعترفت الاقرار الشرعي الذي هو موجب الحد والذي كان معلوما للناس من قبل لامطلق الاقرار لا ترى انا اذا قلنا اذا ثبت البينة فيصم الدعوى فليس معناه ان يثبت الرجل البينة كيف ما كانت من السوان والصبيان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البينة المعتمدة في الشرع بالشرائط التي بين الشارع عليه السلام لامطلق الشرائط وايضا ان امامنا اهمم في ادراء الحد ودما ليس في مذهب الشافعي وايضا لو كانت الاعتراف في ثبوت حد الزاني يكفي مرة واحدة كما قال الشافعي فما وجد اعراض النبي عليه السلام حين اقر ما عزم الاسلمى مرارا عنده عليه السلام لان بعد ثبوت الحد ود عند الامام والقاضي لا يجوز له التعمص والادراء وان كان التعمص قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرة واحدة فما جواب اعراض النبي عليه السلام بعده واما على مذهبنا فظاهر لاختلاف فيه لانه لا يثبت عنده ما لم يعترف اربع مرات فلهذا العرض النبي عليه السلام قبل الثبوت فلما اقر اربع مرات وثبت الحد فلم يعرض عليه السلام بعد ذلك وامر بالرحم فان قيل لما كان مقصود الشارع عليه السلام ادراء الحد واستطاع فلم اقدم عليه السلام على ما عزم بقوله حتى ما بلغني عنك فان النبي تجسس حاله ولحاكم القاضي ان يتعمص في الحد ودوكن امره عليه السلام لانيس اغديا انيس فان اعترفت فارجه ايدل على خلاف ما ذكر قبل قلت انه لم يكن غرض النبي عليه السلام من قوله حتى ما بلغني عنك اثبات الاقرار بل غرضه عليه السلام هو لعل

الاعتراف اربع مرات

ان ينكره الماعز وقصته ان الماعز لما وقع على جارية رجل فاشتهر بين الناس ان ماعز اذني فوصل الخبر الى النبي عليه السلام ايضا وكان مقصوده عليه السلام ان ماعز اوانكر لمنعت الناس عن التهمة فلما سأل عليه السلام فآقر على عكس مقصوده عليه السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجأ الى الامر بالرحم فاهم لا محالة وكذا في قصة انيس لم يكن مقصوده عليه السلام ثبوت حد الزنا على امرأة ذلك الرجل بل غرضه عليه السلام من امره لا ينس ان ذلك الرجل قد فيها بالزنا فاعده عليه لان لها الحق على ذلك الرجل فان طليت فنجس حتى حد لقتد عليه فلما عد انيس اليها فآقرت بالزنا خلاف ما كان غرضه قوله باب ما جاء في رجماهل الكتاب اتفق العلماء على ان الرحم لا يكون الا على المحصن و اختلفوا في شرائط الاحصان فقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وقال غيره اشراط اخر فاجاب الحد يث ان الرحم الذي هو في كتابهم لا الرحم على ما في شريعتنا على ما يشعر عنه جميع القصة قوله التقرير المشهور ان ابا حنيفة لا يسلم التغيريب الا سياسة والشافعي قال به لكن الحق ان يقال ان ابا حنيفة ايضا يسلم التغيريب الا ان الاختلاف في انه هل هو جزء الحد ام لا فقال الشافعي هو جزء الحد لانه عليه السلام وايا بكر وعمر فعلوه وقال ابو حنيفة ليس بجزء الحد لان التغيريب لم يذكر في القران وبخبر الواحد لا يجوز الزيادة على القران وايضا عمر غر ب رجلا فارتد فالحق بد ارا حرب ثم قال لا اغرب بعد هذا فعلم ان التغيريب ليس بداخل في الحد والا لما امسك عمر عنه بوجه خوف الازتداد فان الحد والشرعية لا يمك منها شيء فانا لو خفنا الازتداد ان يجلد او يرحم فلا يجوز لنا ان نترك الرحم والتجليد وورد في بعض الروايات الرحم والمجلد والتغيريب فالشافعي لا يسلم المجلد مع الرحم ويقول انه منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبة الى التاويل الاخر فاما على طر زنا فلا اشكال ولا حاجة الى القول بالنسخ بل كل محمول على التشديد والتهديد وليس بجزء من اجزاء الحد على ان الشوافع اختلفوا في ما بينهم في تغيريب العبد فقال بعضهم يغرب وقال بعضهم لا يغرب لان فيه ضرر للمولى فلو كان التغيريب جزء الحد فما وجه قوله ان فيه ضرر للمولى لان الحد والشرعية مثل قطع اليد والمجلد وحد الخمر لا يترك لضراحي ولو كان الحد ودعبد افعل ان لا جزء له وكان اقال الشوافع كلهم ان الامة لا تغرب لان في تغيريبها خوف ازدياد الفتنة وعليها ان تكون في بيت مولاها ولو كان التغيريب جزء الحد فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص الشرعية واما فعله عليه السلام وايا بكر وعمر لا يدل على ان التغيريب جزء الحد فانه روى انه عليه السلام علق يد السارق في عنقه فلا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله وكذا اقل عليه السلام شارب الخمر لا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله قوله باب ما جاء ان الحد وكفارة وهذا عند الشافعي واما عندنا فالححد ودراجرات ورواية الباب مخالفة فلذا اقال الاخاف الحق انها كفارات وان قال امامنا انها ليست بكفارات واجيب عن رواية الباب انه روى عن النبي عليه السلام انه قال لا ادري الحد وكفارات ام زاجرات فهذه الرواية تدل على ان الحد ودليست بكفارات ورد بان فيه عدم العلم وفي الروايات العلم بعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم على انه لو سلم انه لا يعارض ورواية لا ادري قوته لكنه لا يصح احتجاج ابي حنيفة ههنا لان ابا حنيفة يقول ان الحد وكذا تكون كفارات وفيها ليس ثبوت النص بل فيه عدم العلم يعني لا ادري ماذا حالها هي كفارات او زاجرات وكذا قوله عليه السلام وادروا الحد ودما استطعتم وغيره من الامر باستتار المسلم وادراء الحد وديدل على ان الحد ودليست بكفارات والا لما امر عليه السلام بالادراء والاستتار لا ترى ان رجلا لو كان عليه صوم شهرين كفارة فلا يقول احد ان يستتر بل كلهم قالوا عليهم ان يصوم فكذا لو كانت الحد وكفارات لما منع عنها و لما امر بالادراء فالحق ان يقال ان ابا حنيفة لا ينكر ان تكون الحد وكفارات بل قال ان اصل وضع للزجر فلو كفر الله بها الخطايا نرجوا انشاء الله تعالى فعلى هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام لا ادري انها كفارات ام زاجرات يعني لا اتيقن انها كفارات وان كفر الله بها فهو عفو وغفور وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التاويل وهي انما اسئل عليه السلام ان الرجل اذا اقيم عليه الحد فهل يعذب به الله في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم من ان يعذب عبده مرتين وسئل ان الرجل اذا المجد في الدنيا فيعذب به الله تعالى في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم فليست في الآخرة كما استره في الدنيا ربنا انما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة قوله مقدس ما يقطع به اليد عندنا يقطع في عشرة دراهم في مادونها لان مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها الا الحد والمقدار البواقي اختلف فيه العلماء فثبت الشهمة والحد وددتد رأيا للشبهات وما جاء انه قطع في مجن قيمتها خمسة دراهم او ثلثة دراهم فهو من اجتهاد الراوي وقول ابن مسعود يؤيد ابا حنيفة واكثر الروايات في النسائي موقوفا ومر فوعا في هذه المسئلة والاعتراض فيها ما قال الترمذي في كتابه وكذا نقل عن علي انه لا قطع الا في عشرة دراهم قوله باب لا قطع في الغزوان سرق مال الغنيمة فلا قطع لان فيه شبهة ملكه ولو جنى جنابة اخرى فلا يقطع ولا يجزي عليه الحد لثلاثي الحق بد ارا حرب وايضا عندنا لا يجزي حكم الامام في دار الحرب فلذا قال يقسم مال

٢٢٦

٢٢٤

٢٢٨

٢٢٩

الغنيمة بعد الانتقال الى دار الاسلام وقال الآخرون يقسم فيها لان عندنا لا يملكونها ماداموا في دار الحرب وعند الآخريين يملكونها ولا تعارض في الاسباب **قوله** وطى جارية امرأة ذهب احمد واسحق الى ظاهر الحديث وقال البعض يغرب ولا يرجم وجمع ابو حنيفة بان الشهمة على قسمين شبهة في المحل وشبهة في الفعل فلاحد في شبهة المحل مطلقا مثلا وان وطى الرجل جارية ابنة واما في شبهة الفعل كما في الصورة المتنازعة فيها فلا يخلو من ان يستعمل فيها فلا حد عليه ويجزى وان حرم وطئها فعليه **قوله** البهيمة بين ابن عباس وجه قتلها ويمكن وجد القتل لثلاث تكون مذكرة للغيبة واللحمة لا يكون حراما الا ان الاولى ان لا يؤكل قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا وعند الجمهور يعزى فقط ولا حد فيه **قوله** اللوطي لا يلزم عليه احد الزنا وعند ابو حنيفة لا حد بل فيه التعزير ان شاء الامام قتل وان شاء غرق وان شاء هدم عليها الجدار **قوله** باب في الغال احراق المتاع ليس حدا شرعيا بل سياسة كما يشعر عثمان سالمنا اخرج القرآن من المال ولو كان حدا لما يكون الاخراج صحيحا **قوله** باب التعزير الر واليتان متعارضتان فعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الروايات انه لا يجوز وعمل الجمهور من الصحابة والتابعين على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخ او متروك العمل او يقال ان المراد من حد ودائه تعالى احد حتى يدخل فيها هاتان المومن ولا يكون المراد من الحد والحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال ما في تلك الرواية ليست قاعدة كلية بل اكثرية حتى تنفق الروايات ولا تنضاد **قوله** صيد الكلب لا بد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازي والافصا دوة حرام وكن في الرمي بالسهم لا بد من التسمية وصيد كلب الجوسي حرام لان كلب الجوسي لا يكون معلما في اكثر الاحوال ولو كان معلما فهو كالبهيمة وقت الارسال ولو سمي مثلا فتسميته ليست بمعتبرة فلهذا الوجوه لا يحل صيد كلبه وليس معناه ان صيد كلب الجوسي حرام وان ارسل المسلم بل ان ارسل المسلم فيجوز اكله فالاعتبار بالارسال لا للملاك **قوله** باب في زكاة الجنين ان خرج الجنين من بطن امه جيا فيجب ذبحه بالاتفاق ولا يكون زكاة امه ذبحه وان خرج ميتا فعند البواقي من الائمة لا بأس بان يؤكل لان زكاة امه كافية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما ورد في الرواية الثانية زكاة بالنصب بنزع الخافض فهذه الرواية تؤيد ما قال ابو حنيفة يعنى معناه زكاة الجنين كزكاة امه ونقر ميتة هذه الرواية علمان معنى الرواية بالرغم من ما ذكرنا من رواية النصب وايضا روى ابراهيم النخعي ان زكاة نفس لا يكون لنفسين يوافق ابو حنيفة **قوله** ذي ناب وذى غلب والعمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابو حنيفة فانه لم يخص منها شيئا وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية بعضا من ذي غلب وذي ناب مثلا خصص الشافعي الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من الخبائث ولذا انفرد في نار خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثانية ثم الثالث هكذا المترغيب في قتله **قوله** باب في قتل الحيات قال الاكثر لا حاجة في زماننا الى التخريج بل يقتل بغير التخريج ولو كان ابيض مثل الفضة فلا فائدة في قتله لانه لا يكون ذاسم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التخريج انما هي في المدينة الطيبة لان هناك كان قوم من الجنات بصورة الحيات الحاصل انه لا حاجة الى التخريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل اولى **قوله** باب في قتل الكلاب وان كانت في نفسها ارسل الحيوانات واخبتها الا انه لا بد من بقاء عالم الجموع والهيئة الكداني من بقاء الكلاب ايضا لان العالم مركب من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها ارسل كما انه لا بد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف والاجزاء اخصها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصا فكذا ينقص العالم ان عدمت امة الكلاب فلذا امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود الابهة لان في مزاجه الشرارة وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه عليه السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازها لانه كلب في الحقيقة الزيادة خباثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لا ينقص الا حرم من حفاظة الكلب للماشية والحل يستبل ينقص بسبب ما لا يحفظ للضرورة ولا يكون اليه حاجة وفي القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصودا فلا تضاد والفرق باعتبار اقسام الكلب او للفرق في شدة الضرورة وضعفها او لغيرها **قوله** الاضحية تجوز الاضحية فان كانت باهر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع وان لم تكن باهره فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون مساويا بما تم عليه الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدقة الكسر الى جوف دماغه فالنهي عن مكسور القرن للتزكية **قوله** العقيقة مستحبة الافضل في اليوم السابع وفي اليوم الرابع عشر والحادي عشر ايضا مستحبة وقال مشايخ الدين لا يبقى الاستحباب بعد هذه الايام يعني بعد الحادي وعشرين **قوله** ابواب النذور والايان النذور

٢٢٩

٢٣٢

٢٣٣

٢٣٤

٢٣٥

٢٣٦

٢٣٧

٢٣٨

٢٣٩

وردت الروايات في هذا الباب متخالفة ورد في بعض الروايات لا نذر في معصية الله تعالى فقط ولا ذكر للكفارة وورد في بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية عندنا وتجب الكفارة فمن قوله عليه السلام وعليه الكفارة ثبت امران انعقاد النذر ووجوب الكفارة فهو حجة على الشافعي لأنه قال لا ينقذ النذر في معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم تثبت وضعها قوله الاستثناء في اليمن

جائزة عند الجمهور متصل وجوز ابن عباس منفصلا ايضا وفي الحج ان حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة قوله ابواب لسير

سهم عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقي حتى صاحبيه للفارس ثلثة اسهم ومؤيدهم حديث الباب ومؤيدنا

ما جاء في بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل بحديث الباب ان المراد من الفرس الفارس ومن الرجل الراجل و

هذا هو المشهور وعند شيخنا عد ظله تاويل اخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصنة كما روى ان سلمة بن

الأكوع تقدم من الحبش وظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم الرجل

الفامله ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبهان عند ابي حنيفة وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فجاز

وكن امن لم يكن شريكا في الجهاد ولا شركة له في الغنائم فما قال ابو موسى قد مت على النبي صلى الله عليه وسلم بخير فاسهم لنا من

الذين افتحوه فاما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجازة من المجاهدين واعطاه من الخمس او لم يكن له سهمها

لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال قوله والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج من

ما بقى بعد اخراج الخمس وقال ابو حنيفة التفويض الى الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج من ما بقى وقوله عليه السلام

من قتل قتيلا فله سلبه فيما اختلف فقال البعض هذا حكم عام كلي ان من قتل قتيلا فلا يجوز ان يعطى سلبه لغيره وقال ابو حنيفة هذا

ايضا مفوض الى الامام ان شاء اعطاه او لم يعطه واعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطاب قوله الامان امان الحرائر معتبر

اعم من ان يكون الرجال او النساء واما العبد يجوز عند غير ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي حنيفة لان اهل الامان من له ولاية الا اذا

اجاز الامام فله ذلك واما الحرائر لا يجوز للامام ان ينقضه قوله الطيرة قوله ما متاحا صله انه ليس من اجل لم يخلج في صورة

مضمون الطيرة قوله وما الفال فانه خارج عن مقدورنا ولكن ينبغي للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلف في صدره مضمون

الطيرة واحب عليه السلام الفال واستكره الطيرة ووجه ان الفال عبارة عن ان يسلم مع الرجل وقت خروجه الى الحاجة كلمة حسنة او

يلقي رجلا صالحا فتقول به والطيرة خلاف هذا ففي الفال حسن الظن بالله تعالى وفي الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احبه

رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هكذا ولكن مع هذا من شأن المؤمن ان لا يعتقد بان لها اثر او لها مؤثران بل الفاعل الله تعالى و

فيها تطيب القلب وتحزينه ابواب فضائل الجهاد اخبرت في سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابي ان المشي الى الجمعة

ايضا داخل في فعل المشي في سبيل الله تعالى افراد اعلمها واولها المشي الى الجهاد قوله باب فضل الشهداء ذكرت الروايات في ابواب فضل

الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت غير العالم في

الدرجة الثالثة قوله باب غزوة البحر اعلم ان ام حرام ماتت في زمان خلافة عثمان لان اول غزوة البحر وقعت في زمنه والغزوة

الثانية وقعت في خلافة معاوية فالمراد من زمان المعاوية في الحديث زمان امارته وسياسة لان معاوية كان حاكم فوج عثمان

قوله تفل رأسه علم من هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأسه الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخران رأس النبي

صلى الله عليه وسلم كان خاليا عن الدرس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تقطيش الشعر ان يكون غرضه تقطيش القمل

او يلزم وجود القمل بعد التقطيش بل لغرض اخر من تلاش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر من تقطيش الرأس

تقطيش القمل وهم الراوي وقال تفل رأسه صلى الله عليه وسلم قوله ابواب الجهاد وفي تعدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

خلاف فقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض بستة عشر وقال البعض زائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم يطعم على

بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فلذا روى ما روى حسب علم قوله ما ولى عليه السلام حاصل الجواب ان الممول لانه عليه السلام

واصحابه كانوا قاطنين ثابتين واما فرقة من فرقة من سرعان القوم ولا يقول له القرار لانه يصدق اذا فر جميع العسكر ومعناه انه عليه السلام

كان ثابتا وفر بعض سرعان القوم ولا يصدق القرار لان القرار انما يصدق اذا فر سلطان الجيش وابوسفيان المذكور في الرواية ليس

هو ابوسفيان والد المعاوية لانه لم يكن في ذلك اليوم مشرفا بالاسلام بل اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة

٢٢٠

٢٢٢

٢٢٣

٢٢٤

٢٢٥

٢٢٦

٢٢٧

٢٢٨

٢٢٩

٢٣٠

٢٣١

- ٢٦٦ بل المراد بهذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابن المحارث بن عبد المطلب قوله سيف النبي عليه السلام ان كان
السيف وغيره من الالات ملعاً بماء الفضة والذهب فلا بأس به لان المنزى عنه الحرم وان كان عليه جرم الفضة والذهب فلا
يجوز في موضع الاستعمال ويجوز في غيرها فسيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت الفضة خارج القبضة لا عليها وقيل كانت الفضة
على قوس القبضة التي تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق قوله كره الشك في تفسيره اختلاف فقهاء
بعضهم الشكال الفرس الذي يكون جميعه به منه قوائم الثلاثة على لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن يعني تكون
حمرية مثلاً ووابيض مثلاً وقال البعض ان يكون الاثنان من اقدم المحجلين ثم اختلف في هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان في
الاقدم وقال بعضهم ان يكونا في الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والاخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين
المقدم ويسار المؤخر وقال بعضهم بالعكس والله اعلم بالصواب قوله باب فيمن يشهد وعليه دين المراد من الدين عام يعني كل
٢٦٧ حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يعفر صغائرهما وكبائرهما الاحقوق العباد وقال بعض العلماء انه
لا يعفر ذنوب الكبائر ولكن المتأخرين نقل عنهم الاجماع على غفران الكبائر ايضاً والله اعلم قوله ابواب اللباس الحرير عند الجمهور
٢٦٨ يجرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر اربعة اصابع وثلاث فاشة
فما دونها وان كان متفرقاً فيجوز وان كان زائداً من اربعة اصابع في مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة في لبس الحرير جائز وقت
الضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحرير لا يغلو امان كحمة وسداً من الحرير والسدي من الغير والاخر منه او بالعكس فان كان الاول
فيجوز عند ثمة وعند الشافعي في حالة الحرب ولا يجوز اماناً الرمام المشهور في الجهد والشام ابو حنيفة وان كان الثاني فيجوز في
جميع الاحوال في الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز في الضرورة فالصورة الاولى مختلفة فيها والاخرى متفقة عليها ومبني الخلاف
على ان الامام الشافعي يعتبر الاغلب واما ابو حنيفة فيعتبر السدي لان ثوبية الثوب به قوله في الثوب الاحمر للاخفاف في هذا
الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصفر ايضاً جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولى لانه وان
وردت روايات الجواز لكنه قد وردت روايات المنع ايضاً وثوب الاحمر للنبي صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز والخصوصية
٢٦٩ قوله جواز ازار وان كان بدون التكبير فمنوع ايضاً لانه من شعائر المتكبرين ومن تشبه قوماً فهو منهم والاسباب يوجد في كل
ثوب لخصوصية بالازار فالاسباب في العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد والاولى في السدل ان يكون بقدر الزراع
الشرعي وان زاد فيجوز الى النطاق ولا يجوز ازيد منها والله تعالى اعلم قوله ابواب الاطعمة ان يجوز عند الجماهير من العلماء
٢٧٠ اكلها وقيل بعدم جواز اكلها لانه كما ان بعض الحيوان تدعى فلا يجوز اكلها فكذلك احكامه ان يجوز قوله ضرب في اختلاف
فعدت الجماهير من الصحابة وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يجرم ففي رواية كراهية تنزيهية وفي رواية تحريمية
لكن التحريم راجح ولنا في سنن ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل الضب قوله يحوم الخيل يكره عندنا اكل لحوم الخيل
وايضا هواله الجهاد فالاولى الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهية تنزيهية وكذا في سورة الرعدة الراجح التنزيه وفي
الضب التحريمي قوله قوم واصل اكلها مكره بوجه كراهية راجحهما وان كانا مطبوخين فيجوز لئلا والعللة قوله المؤمن يأكل في معي
٢٧١ واحد قيل ان اللام فيه للعهد يعني هذا المؤمن يأكل في معي واحد او يقال ان المؤمن الكامل يأكل قليلاً ولا ضرورة الى هذه التكاليفات
بل الاولى ان يقال ان من شأن المؤمن ان يأكل شيئاً قليلاً ويكتفي به كما قال عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين ويجتهد في عبادة
الله تعالى حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعنى الواحد والامعاء الكثيرة كناية
عن القلة والكثرة والامعاء المومن والكافر سيان قوله جلالة اسم لكل حيوان يأكل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها في كحلها ولبسها
٢٧٢ فحرام والا فلا قوله جباري بالفارسية تغدرو وبالمهندية كمر مانك وهو على قسمين صغير وكبير اما الكبير فاسمه تغدرو واما الصغير
فاسمه تغدري قوله شديد ذهب البعض الى ان حرّم عليها السلام افضل النساء حتى قالوا يبتوتها وذهب البعض الى ان فاطمة
افضل النسوان وذهب البعض الى ان الاسمية امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الى ان ام المؤمنين عائشة سيّدة النساء ولكن
الظاهر من تشبيه الثريد وفضله على الاطعمة افضل عائشة قوله ابواب الاشربة مسكر كل مسكر يعني خمر حرام الاغتسال الخمر في
٢٧٣ اللغتا اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوى الخمر الحقيقية لا يجرم الا اذا بلغ حد السكر وعندنا ما سكر قليله وكثيره حرام وحكم

حكم الخمر الحقيقى والقنوى على قولهما و ابو حنيفة اجاز القليل للقنوى على العباد ة بشرط ان لا يكون قليلا مفضيا الى الكثر ويؤيد بعض ائمة
الصحة ايا حنيفة الا ان كثرة الروايات والقنوى الصريحه تبدل على عموم الكرمه فلذا اقمى المتأخرون على قولهما خصوصا في
٢٨٩ زماننا قوله نبيذ الخمر حرمه تبديدا الخمر منسوخ عند جماهير من العلماء وعند البعض ليس بمنسوخ واجمهور يقولون ان التشدد كان
في وقت تشدد الكرمه من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الكرمه في صدور قلوب المؤمنين اجاز عليه السلام وايضا وجه
المنع عن النبيذ في الخمر ان فيه خوف ان يسكرو ولم يعلمه الرجل فيشرب ويقع في الاثم وايضا ان الظروف مذكرات والان قد انتقت
جميع هذه الوجوه في الانتباز للنبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة في بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في الصبح
ما يئبذ في اول الليل ويشرب ما يئبذ في اول الصبح وقت الليل وفي بعضها انه عليه السلام كان يشرب بعد ثلثة ايام ولا تعارض
بينهما فان هذا بحسب اختلاف الازمنة والموسم واختلاف الامكنة والظروف الغرض انه عليه السلام يشرب قبل ان تبلغ
حد السكر ولا تعين في المدة قوله خليل البشر التمر جائر ان عند الاحناف كما علم من الروايات اثبات الاختلاط للنبي صلى الله
٢٨٥ عليه وسلم ولكن بشرط ان لا يفضى الى الاسكار ووجه الامتناع ان في الاختلاط مظنة ان يتعجل السكر وان امن من هذه المظنة
فلا باس فيه قوله الاختناث وجه المنع ان يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة في المقر ولا تطبقها فيتضرر وايضا فيه
مظنة ان تصل الى المعدة زائد عن قدر معتد بها وايضا يحتمل ان يكون في القرب حيوان ودويبة من حشرات الارض فيصل
في الخوف على العقلة الغرض ان النهى على سبيل الشفقة ابواب البر والصدقة قوله امرأة المؤمن معناه ان راى احدكم عيبا
٢٨٦ في المؤمن الاخر فعليه ان يخبره ويذيله فانه بمنزلة امرأتكم والمرأة يتعاهد في تصفيتها وتصقيلها ويخترن عن الغبار والعيوب او
معناه ان اطعمتم على عيب احد فعليكم ان تنظروا الى هذا العيب هل يوجد في انفسكم ام لا فان يوجد فاطعموا وانفسكم عنه
لان المؤمن امرأة المؤمن لانكم اطعمتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب في اخيكم فهو بمنزلة امرأة احدكم والمعنى
الثالث ما في الحاشية قوله لاحسد الا في الاثنين الفرق بين الحسد والغبطة ان في الحسد يتمنى الرجل ان يزيل هذه الفضيلة
٢٨٥ عن ذلك الرجل وفي الغبطة ان يحصل مثل تلك الفضيلة له ايضا من غير ان يزول عن الاخرف المراد من الحسد ههنا اما الغبطة
٢٩٥ مجازا او مجرد التمني بدون رجاء زوال المال والفضيلة عن الاخرف ان هذا احرام ابواب الطب قوله مريض معنى اعطاء الطعام
والشراب من الله للمريض هو ان المريض يعينه الله ويقويه ولا يبقى لما احتياجه الى الاطعمة وايضا في الطعام للمريض بغير اشتقائه
اليه مظنة ازيد ايام الامراض فلذا امتنع النبي عليه السلام قوله الحجة السوداء فيه شفاء من كل مرض وهذا الاصح بحسب الظاهر
فلذا اقبل فيه ان هذا الحكم الكلى باعتبار اكثر والحق ان طرق استعمال الادوية مختلفة ففي بعض الامراض بالسعوط وفي بعضها
باللذود وفي البعض بالضماد فالذواء الواحد يستعمل في الامراض المتعددة وينفع بطريق استعماله ولا ينفع اذا لم يستعمل على
هذا الوجه فالحجة السوداء ينفع في الامراض اللاتي لعلم طرق استعمالها فيها واما اذا لم ينفع في بعض الامراض فلا يقدر في كونها شفاء
من كل داء لان القصور مما حيث لا تعلم طرق استعمالها لانه لا تأثير فيها وعلم الطب علم ظني مبني قواعد على التتبع والاستقراء فما يعلم
الاطباء تاثيرات الادوية لا يمكن ان يقال ان تاثير تلك الدواء منحصر في الامراض المعدودة لانهم علموا تاثيراته بالاستقراء والتجربة
٢٩٩ يحتمل ان لا يصل علمهم واستقراءهم الى بقية التأثير فلا يلزم من عدم علمهم عدم التأثير في الواقع قوله اللذود وجه ترك النبي
صلى الله عليه وسلم عباسا انه لم يكن شريكا في تلك المشورة كما ثبت بالروايات او تركه عليه السلام لتعظيمه لانه عمر وتم الرجل كابيه كما
جاء من روايته عليه السلام وتحتلج الشبهة ههنا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان حليم المزاج عظيم الاشفاق وكان يعفوا عن كثير ولم
ياخذ البديل عن احد في تمام عمره الشريف وفي هذا المقام اخذ بدل عن الصحابة بالاهتمام كما روى في رواية عاشت ائمتها
نقول انه عليه السلام اخذ هذا البديل بحيث اطر على الصائمين صيامهم فيقال في التوجيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بنقص
صيامهم واخذ البديل عنهم اهتما ما بالامر الشرعي والنص فانه عليه السلام كان منحهم عن اللذود فلما غشق عليه عليه السلام للذود
خلاف امره وحكمه فغرض النبي صلى الله عليه وسلم من فعله هذا تعليم ان يتعاهد بالنصوص ويهتم شأمتها فاروت عاشت ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بدل بنفسه قط فصحيح لا يعارض هذا لان هذا في النصوص الشرعية وما روت في حقوقهم
بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقال انه عليه السلام اخذ البديل منهم رحمة وشفقة عليه لانه عليه السلام علم من طريق الاشارة

ان الله لي عذب عليهم عذابا بسبب ارتكابهم خلاف النص فسبق النبي عليه السلام زجر الصبا نتهموا واخذوا بدلكي لا يصيبوا
من الله تعالى عذابا شديدا كما سوي ان رجلا شدد ابا بكر عنده عليه السلام وكان ابو بكر سألنا فلما رد الجواب قام النبي عليه السلام
وذهب ابو بكر فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجهه سكونه وقت تمديد الرجل له وقيامه عليه السلام وقت رد الجواب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة كانوا يلعنون القائل ما كنت ساكتا فاذا انت ردت الجواب اليه سكتوا وكما روى ان امرأة الشيخة عصفية يوم افاهر الشيخة
غلامه ان يضربها لظما فتأخر الغلام في تعجيل المحكم مليا الى ان ماتت امرأة الشيخة فقال الشيخة لو كنت ضربت على التعجيل لرد عذاب الله
عنها ولما تأملت في اقتتال امرى غضب الله عليها فلذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بدل عنهم على التعجيل بحيث لم ينظر الى وقت الافطار
مخافة ان يناله عذاب الله **ابواب القران** قول خالي اختلف الامم ان اصحاب الفروض والعصبات متقدم على ذوى الارحام
ثم بعد هم هل يرث ذوا الارحام ام لا فعند الامام الشافعي لا يرثون تركته الميت وعندنا يرثون والحديث حجة على الامام الشافعي و
كذا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهذا ذهب الجاهلير مثل من هبنا قوله ادفعوا الى بعض اهل القرية لم يأخذ
عليه السلام تركته اما تبرعها واما ان الانبياء لا يرثون ولا يرثون وحكم عليه السلام باعطاء تركته لاهل القرية اما تبرعاً واما ان يكون في
القرية من يرثه كما في الروايات انه عليه السلام امر ان ينظر واكبر رجل من خذاعة وادفعوا اليه تركته فذهب الجمهور ان المؤمن لا يرث الكافر
وكذا بالعكس الا ان البعض ذهبوا الى ان المؤمن يرث الكافر فقط وورثة المرتدان كانوا انفار فمال في بيت المال اتفاقا ولا يرثون وان كانوا
مسلمين ففيها اختلاف فعند البعض ايضا لبيت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصيل بان ما اكتسب في الاسلام فهو لورثة المسلمين
وما اكتسب الكافر فهو في بيت المال ويهرى لورثة بين المشرك والكتابي لان الكفر ملة واحدة ولا يثبت الوراثة بالقتل في القتل
عمداً او خطأ وعندنا الا في بعض صور قتل الخطأ بمجناه واختلف ابو حنيفة والشافعي في وراثة مولى الموات فعندنا يرث
بعد الاقارب وعند الامام الشافعي لا يرث وعندية في صورة عدم اقراره مال الميت في بيت المال لا يرثه مولى الموات و
عندنا تركته لمولى الموات وهذا الحديث حجة على الشافعي واحتج الامام الشافعي بقوله عليه السلام ان الولاء لمن اعترف و
سرواية يلفظ انما بالحصر فلما حصر عليه السلام الولاء في العتاقة علم ان لا ولاء لمولى الموات واجيب من ان حصر الولاء انما هو في
ولاء العتاقة لاني مطلق الولاء فواله العتاقة منحصرة لا محالة واما ولاء الموات فليس بمدكور هنا **ابواب الولاء والهيبة** قوله
باطراف المدينة تحرم في المدينة اختلاف فقيل حرمها كحرم مكة وحكمها مثل حكم مكة وجزاءها مثل جزاءها وقيل حرمها
كحرمها لكن الجزاء ليس كجزاءها وقيل لا حرمة ولا جزاء لانه علم من الروايات ان قطع الاشجار والكلاء يجوز بالضرورة وورد في
الروايات في جزاءها سلب الثياب فمن جميع هذه الوجوه علم ان حرم مدينة حرام من النبي صلى الله عليه وسلم لا من الله تعالى
وحرمتها سوى الضرورة لاني في الضرورة فحرمها عبارة ان لا ينبغي بدون الضرورة قطع الاشجار وغيرها صونا لحرمتها قوله ثور اكثر
الشراح على ان الثور وقع من سهو الراوي لان الثور في مكة في المدينة ولكن المحققون قالوا لا سهو الثور ثوران في مكة والمدينة واما
الذي في مكة فهو مشهور واما في المدينة فهو غير مشهور كما قال صاحب القاموس اني ذهبت بالمدينة ورأيت جبلا صغيرا يسمى بالثور
ابواب القدر قوله اطفال في الاطفال ثلثة مذاهب هذهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان يكونوا اولاد المشركين او المسلمين
من اهل الجنان وعندنا الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل ان هذا القول منفي حتى ذراري المشركين واولاد المؤمنين عنده من اهل الجنان و
المنهيب الثالث ان اولاد المؤمنين في الجنان واولاد المشركين في النار **ابواب الفتن** قوله سلطان لا شك في ان كلمة الحق عند السلطان
الجائر جهاد اكبر وهذا هو العزيمة وان خاف على نفسه ينبغي ان يترك الامر بالمعروف وعند ابي حنيفة وان خاف في ذلك الوقت فله رخصة
ان يترك قوله يا جوج وما جوج لا يضر عدم رؤية اهل الجحرافية سددى القرين في ناحية العالم لانه يحتمل ان لا يصلوا اليه لان احاطة
جميع العالم خارج عن مقدورات العبد بحيث لا يبقى شئ من مساحته وان سددى القرين يحتمل ان يكون اسود مثل الوان الجبال
بسبب طول اللبث ولم يبق نظارته فلم يميز الرأي بينه وبين الجبال والاصل ان الله تعالى اذا اراد ان يخفي شيئا عن اعين الناس فلا
يمكن ان يراه احد قوله حجاج بن يوسف الكذاب والمبير من بني ثقيف والكذاب هو المختار بن ابي عبيد لانه ادعى النبوة والمبير المهلك
ومصدقه حجاج بن يوسف كان شقيا اشقى الناس وابترهم وكان ظالما جابرا جاثرا لم يظلم احد مثله قط قوله والذين قتلهم صبرا
يعني حسباً مائة الف وعشرين الفا والذين قتلوا في الحرب بدون الاحتباس فانه اعلم بتعدادهم واكثر المقولين كانوا زهادا قدماء

٣١٣

٣١٤

٣١٥

٣١٦

٣١٧

٣٢٣

الدين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وقصة قتله ان الحجاج امر رجلا ان يطعنه فطعنه ذلك
الشقي في رجله وزاد الجرح الى ان مات ابن عمر وقتل ذلك الخبيث كبار التابعين منهم سعيد بن جبير فلما قتل ما قدر على قتل رجل بعد ذلك
الى ان مات روى ان الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي رآه في المنام بعد موته بان في ميدان الحشر اناس كل واحد في هول رجل في هيبته
شديدة وزلة كثيرة بالي الثياب مغبرة الحال كما قبح ما في الدنيا فسأل الشيخ عن اسمه فقال انا حجاج بن يوسف قال الشيخ ما حالك
وما فعل بك ربك على قتلك قد ماء الدين واجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتلته في الدنيا باي نوع عذاب قتلت في بدله بهذا النوع
من العذاب في بدل كل واحد من من قتلهم مرة الا سعيد بن جبير فاني قتلت في عوضه سبعين مرة ثم اجبي ثم اقتل ثم اجبي ثم اقتل و
هكذا يفعل بي ربي فسأل الشيخ فما ترحي من ربك بعد ذلك قال ارجو مغفرة ته وروى انه قال رجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته ان لم
يكن الحجاج بن يوسف من اهل النار فانت طالق فسأل الرجل العلماء في هذه المسئلة فلم يجيبوا فسأل ولياً من اجاء الله تعالى فقال
لم نطق امرأتك والله اعلم بالصواب **قوله خفض ورفع** يعني رفع عليه السلام صوته مرة في بيان احوال الرجال وخفض مرة لان من
العادة ان الانسان اذا يعظ بامر عظيم فيخفض صوته مرة ويرفع مرة اخرى والمعنى الثاني في الحاشية **قوله ابن صياد** فيه العلماء فرقتان
منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصياد ومنهم من قالوا انه غيره فمن قالوا ان الدجال هو ابن الصياد فيخالفهم رواية تميم الداري
ويمكن ان يجاب انه حبس في الجزيرة للساعة ثم ترك حتى سافر معه ابو سعيد الخدري وعند غير المحققين يمكن ان يرى شخص واحد في
مواضع متعددة في وقت واحد فلهذا هذا الالحذ واصل **ابواب الرؤيا** **قوله رؤيا** على رجل ظاهر معناه انه يقع كما عرفت وفيه اختلاف
مذهب البعض الى ان هذا قاعدة كلية يعني رؤيا يقع حسب ما عبر وذهب البعض الى انها قاعدة اكثرية واليه ذهب البخاري
قوله زيارة النبي عليه السلام فمن اعطاه الله تعالى حق الاشبهة فيها لان الشيطان ليس له قدرة ان يتمثل بصورة النبي صلى الله عليه وسلم
وفيها ايضا اختلاف فقيل انما يكون رؤيته عليه السلام باليقين اذا رآه عليه السلام في حليته واما اذا لم يره في حليته فلا اعتماد وقيل على
كل من يرى عليه السلام اعم من ان يكون في حليته او في غير حليته فمنه **قوله ابواب الرهد** **قوله** احب الله لقاءه اي عند النزاع
وقرب وقت مشاهدة مقعده في الجنان كما امر مفصلاً في ابواب الجنان **قوله** لا املك لك يعني ليس في قدرتي شئ واما الشفاعة فهي امر اخريل
الشفاعة انما يكون اذا لم يكن الاختيار والقدرة على شئ **قوله** الدنيا يسجن المؤمن هذا باعتبار اذ اكثر ومعناه ان شان المؤمن ان يكون في الدنيا
مثل المحبوس في السجن وشان الكفران الدنيا له بمثل الجنة لما يرى في الآخرة عذاب الله الشديد فان كان خلاف ما في الحديث لا يلزم
الاعتراض لما انه لا ينافي القاعدة الاكثرية ولا ينافي بيان شان المؤمن والكافر ومعناه ان المؤمن الكامل الذي يكون حاله كحال المحبوس
في السجن يجاء الله بخلق جديد يعني الدنيا مركب من شرار الناس ومن خيارهم فلا يتم امرها باحدهم فاذا كان جميع الناس شرا سرا
سيقوم الساعة وان كان جميعهم خيارا كجاء الله بالآخرين يذبون ويعطون عليه جزاء الخير كما قيل **قوله** لا الحتمي لم يمت الدنيا ابواب صفة
جهم **قوله** للنار نفسين انصاه اما باعتبار السقر والزمهرير يعني احد النفسين حارة والثانية باردة او تكون النفسان للسقر الاولى البخاري
والثانية الداخلى واعلم ان مظهر نفس النار الشمس وبوساطتها تصل اليها الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الامكنة والازمنة و
القرب والبعد فالشمس بمنزلة الآلة بوساطتها تصل اليها فلا يبرد ان الحرارة والبرودة تصل اليها من الشمس لان النار **قوله** ترك الصلوة
الفرق الذي بيننا وبينهم بالصلوة فمن تركها عامدا فاهما بلا عذر فقد كفر وهذا يخالف اهل السنة والجماعة فتأول العلماء بان المراد
ان العهد الذي بيننا وبينهم اي بين المنافقين الصلوة فهذه الحديث في حق المنافقين خاصة فمعناه ان امتياز المنافقين عن المشركين باداء الصلوة
وتركها فمهما اقاموا الصلوة فلا تنقض لهم ولا الاموالهم وان تركوها فقد كفر واجمراً فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين وايضا يمكن ان
يقال ان معناه كفر دون كفر كما هو هو من داب الامام البخاري فيم لا تعارض ويمكن ان يقال ان معنى الحديث ان الحد الوسط والامر المانع عن
وصول الكفر الى المؤمن الصلوة فهي مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنيم في ملكه وسلطنته فمهما اقاموا الصلوة فلا يصل عدو الكفر
اليهم واذ انكسر واسد الحصين فيقرب العدو واليهيم وحينئذ يخاف عن الوقوع في الكفر اللهم اجعلني من دائمى الصلوة امين ثم امين
قوله الاسلام بدأ بالاسلام غريباً ويعود غريباً معناه على ما قاله المحثيون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء في الغرباء
واسلموا ولم يسلموا لا غنياً والكبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القرش لم يسلموا من اول الامر وسيعود غريباً
معناه انه لما انقضت خيرات القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب هجئ الساعة فيبقى الايمان والاسلام في الغرباء والمسالكين ولا يبقى

٣٢٥

٣٢٥

٣٣٥

٣٣١

٣٣٥

٣٣٥

٣٤١

٣٤٦

٣٤٤

بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ

في الأغنياء والكبراء فينبذ نسبة الغربة إلى الأيمان عجز من قبيل الأسناد المجازي والحق ما قال شيخنا من ظلم ان الغربة اسناده الى
الاسلام ليس من سبيل الأسناد المجازي بل على الحقيقة ومعنى الغربة هنا بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول
الامر مسافر اي كمان المسافر يكون حقيراً ذليلاً لا يكون له المأوى ولا الملبأ وينظرون اليه الناس بعيون الحفارة والكرهية فكذا لك الاسلام
لمأدء في اول النبوة كان ذليلاً عند المشركين واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحفارة والكرهية واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان
اعطاه الله تعالى رتبة وشرافاً وقد رأوا منزلة بعد مدة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى خصوصاً في زمان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب
وسيعود غريباً وذليلاً وحقيراً حتى يقوم القيمة على شرار الناس وهذا ظاهر كما نرى في زماننا هذا ان الاسلام حقير غاية الحفارة حتى انه يرتد
كثير من المسلمين عن خير غير الملل فلهذا التقرير لا يظهر من اسبته لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى الاول فظاهر فوج للمناسبة
على هذا التقرير ان الذين ساروا عند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيارهم الاسلام وبسبب اظهارهم ما قال الله تعالى
ورسوله فطوبى لهم لا هم ولا هم اختاروا ذلهم في مقابلة الاسلام والايمان وصاروا من اذلاء الناس بسبب عدم كتمانهم احكام الله تعالى وبببأ هم
ابواب التفسير قوله وان احصاهم ينظر الى قدميه لا بصراً بمعنى ان غارات الجبال تكون في الاغلب
بحيث لا يمكن النظر فيها ما لم يتشرف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصاً غارات الكهف فانها لا يمكن رؤيتها ما فيها ما لم يتشرف
على ما رتبنا لها باعيننا قوله الاحسان في وجه احسان النبي صلى الله عليه وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباس عم النبي صلى الله
عليه وسلم يوم بدر فاحسن عليه السلام مكانه بقميصه المبارك بعد وفاته وقيل تطيب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي وهو كان
من المخلصين المؤمنين وان طلب عنه عليه السلام اذ مات ابوه ابن ابي ان يصلى عليه ويشفعه من الله تعالى واما الاعتراض بان
عليه السلام اذ ائس عن قبول شفاعته كما قال الله تعالى استغفر لهم ولا استغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يعفر الله
لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا واجيب بان عليه السلام وان ائس من مغفرة الله الا انه عليه السلام استغفر لهم من الثواب وفضيلة او يمكن
ان يقل عذابه وان لم يخرج عن النار الا ترى ان عمه عليه السلام اباطالب استغفر له عليه السلام وقد اخرج عن النار والان في صحاح
النار ببركة دعاءه عليه السلام واما النجات عن النار اصلاً فببني على التوحيد قوله فوجدت اخرسورة مع خزيمية بن ثابت معناه وجدت اخر
سورة البراءة مكتوبة عنده ولم اجد لها مكتوبة عند غيره واما الحفظ فكثير من الصحابة كانوا يحفظونها بل جميع القران مثل ابي بكر وعمر
وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيرهم واما احتيج الى هذا المعنى لانها لو لم تكن محفوظة الا لخزيمية بن ثابت فلا تكون
متواترة الا لفظاً قول يوسف ولو ط ما قال عليه السلام في حقها قيل هو من حرمها وقيل هو تعرض عليهما لكن الاولى ان يقال انه مدحهما
اما مدح يوسف فعرضه عليه السلام انه بقي في السجن محبوساً بضع سنين فلما جاءه الرسول وقال له اذهب الى ملك مصر قال
ارجع الى ربك فاسئله فبالتم لا اخرج حتى يظهر عليه اني محبوس بغير الجرم ولو كان احد منا في السجن يخرج من السجن بمجر
الطلب واما مدح لوط فانه ما اتاه الملائكة بصورة البشر فاته القوم لتفضيهم فاعتذر لقومه وقال يا قوم هو لاء صيني فلا تفضحهم
وهن بناتي ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال في غاية الاياس والعجز او اوى الى ركن شديد ليحفظ صيني عنكم والتعرض انه
اجتهد بليغا ولم يتوكل على الله وقال او اوى الى ركن شديد واما تعرض على يوسف فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد
ترك شأن العبودية اى الاتباع ولكل انسان وصف لم يوجد في غيره فان نوحاً عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب
لا تدركني وفي ابراهيم حلم لم يوجد في غيره كما قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم ونبينا صلى الله عليه وسلم شأن العبودية لما قال
ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى الوصبة اجمعين - امين -

[Faint, illegible handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بهدانا لهذا
والذي كنا في غير هذا
لما أتى بهدانا لهذا
والذي كنا في غير هذا
لما أتى بهدانا لهذا



3 1761 08261191 4